

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجَدَاوِلُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْمَسَائِلِ الْمُنْتَخَبَةِ

وَقَفَّالْفَتَاوَى سِمَا حَآءِ آيَةِ اللّٰهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ عَلِيٍّ السَّيِّدَتَانِي طاب ثراه  
( الْعِبَادَاتُ )

د. الشَّيْخُ عَلَاءُ الْحَسُونُ  
الشَّيْخُ مُصْطَفَى الْجَوَاهِرِي

## الجداول الفقهيّة للمسائل المنتخبة

وفقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيّد علي السيستاني (دام ظلّه)

إعداد: د. الشيخ علاء الحسون - الشيخ مصطفى الجواهري

الناشر: دار التفسير

الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ

المطبعة: الوفاء

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

الطباعة والإخراج الفني: ضياء قاسم الخفّاف

ردمك: ٥ - ٥٥١ - ٥٣٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨

مراكز التوزيع:

العراق: النجف، سوق الحويش، مكتبة السيّد الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ. (+٩٦٤٧٧١٤٤٠٠٩٣٥٠)

إيران: قم، شارع إرم، پاساژ قدس، الطابق التحتاني، رقم ٣١، مكتبة الوراق. (+٩٨٩١٢٤٥١٥٥٨١)

لبنان: بيروت، حارة حريك، دار الإرشاد. (+٩٦١٧٠١٢٤٦٩١)

سرشناسه: سيستاني، سيدعلي، ١٣٠٩

عنوان ونام پديدآور: الجداول الفقهيّة للمسائل المنتخبة (العبادات)/ وفقاً لفتاوى السيّد علي

السيستاني دام ظلّه؛ [گردآورندگان] علاء حسون، مصطفى جواهري

مشخصات نشر: قم - دار التفسير، ١٤٣٨ ق = ١٣٩٦ مشخصات ظاهري: ٣٤١ ص

شابک: ٥ - ٥٥١ - ٥٣٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨ وضعيت فهرست نویسی: فيبا يادداشت: عربي

موضوع: فقه جعفري - رساله عمليه

موضوع: \* Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع: عبادات Islam -- Customs and practices

موضوع: فتواهای شیعه - قرن ١٤ موضوع: 20th century Fatwas, Shiites --

شناسه افزوده: تبريزيان، علاء، ١٣٥٤، گردآورنده

شناسه افزوده: جواهري، مصطفى، ١٣٦٩، گردآورنده

رده بندي كنگره: BP ١٨٣ / ١٣٩٦٩ ٤ج٩س/

رده بندي ديويي: ٣٤٢٢ / ٢٩٧

شماره كتابشناسي ملي: ٤٦٥٧٣١٥

\* جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمت مراجعة كتاب «المجداول الفقهية للمسائل المنتخبة»  
من قبل بعض الثقات في لجنة الاستفتاء، فكان  
مطابقاً لفتاوى سماحة السيد السيستاني حفظه الله.

٤ جمادى الآخرة  
١٤٢٨ هـ





## المقدّمة:

قال الله عزّ وجل: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. [التوبة: ١٢٢]

وقد أكّد أهل البيت عليهم السلام على التفقّه في الدين، وبيّنوا بأنّ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وأنّ «التفقه في الدين... فيه شرف الدين والدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة»، وأنّه «لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه... الفقه في الدين»، بل «لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه... التفقه في الدين»، وأنّ «قليل الفقه خير من كثير من العبادة»، بل إنّ «أفضل العبادة الفقه»، وأنّه «لا عبادة إلّا بالتفقه»، وقالوا عليهم السلام: «إنّا نحبّ من كان فقيهاً»، ف«تفقهوا في الحلال والحرام وإلّا فأنتم أعراب»، و«لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا»، و«من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يركّ له عملاً».

ولأهمية التفقه في الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل: «أفّ لكلّ مسلم لا يجعل في كلّ جمعة يوماً يتفقه فيه أمر دينه ويسأل عن دينه»، وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأدبته»، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقهوا في الحلال والحرام»، ف«لا يسع الناس حتّى يسألوا أو يتفقهوا»، «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام»، وأنّ «صفة المؤمن... حرص في فقه».

وقد بذل الفقهاء - على مرّ العصور - الكثير من الجهود والمسامحة في مختلف المجالات الفقهية، منها تبين المعلومات الفقهية والمسائل الشرعية في الحلال والحرام بطرق تتطوّر من عصر إلى آخر نتيجة حدوث التطوّر الشامل في أساليب التعبير وبيان المعلومات.

ففي عصر الفقهاء كُتبت العديد من المؤلفات الفقهيّة، فكتب الشيخ الصدوق قده (ت ٣٨١هـ) «المقنع» و«الهداية»، وكتب الشيخ المفيد قده (ت ٤١٣هـ) «المقنعة»، وكتب السيد المرتضى قده (ت ٤٣٦هـ) «الناصريات»، وكتب أبو الصلاح الحلبي قده (ت ٤٤٧هـ) «الكافي في الفقه»، وكتب الشيخ الطوسي قده (ت ٤٦٠هـ) «النهاية»، وكتب ابن حمزة الطوسي قده (ت ق ٦هـ) «الوسيلة»، وكتب ابن زهرة الحلبي قده (ت ٥٨٥هـ) «الغنية».

وفي عصر المحقق الحلبي قده (ت ٦٧٦هـ) تطوّرت طريقة التبيين في الكتب الفقهيّة، فكتب المحقق الحلبي «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» بأسلوب فريد في زمانه وبشكل منظم وميسر، وكتب ابن سعيد الحلبي قده (ت ٦٨٩هـ) «الجامع للشرائع»، وكتب العلامة الحلبي قده (ت ٧٢٦هـ) «تبصرة المتعلّمين».

وفي عصر الشيخ البهائي قده (ت ١٠٣٠هـ) تطوّرت صياغة الرسائل العملية أكثر، فكتب الشيخ البهائي قده باللغة الفارسيّة، وصاغه بأسلوب يتناغم مع لغة عامّة المكلفين، وكتب الملا محمد مهدي النراقي قده (ت ١٢٠٩هـ) «معتمد الشيعة في أحكام الشريعة»، وكتب الشيخ مرتضى الأنصاري قده (ت ١٢٨١هـ) «صراط النجاة»، وتطوّرت طريقة كتابة الرسائل العملية أيضاً بعد هذه المراحل، فكتب السيّد محمد كاظم اليزدي قده (ت ١٣٣٧هـ) «العروة الوثقى» وهي أوّل وأسهل رسالة عملية شكّلت منعطفاً أساسياً في تدوين الرسائل العملية.

وجاء بعد «العروة الوثقى» في العصر المتأخّر رسائل عملية أخرى، ومن أبرزها التي شكّلت كتابتها خطوة هامّة على طريق توضيح الأحكام الفقهيّة لعامّة الناس: «وسيلة النجاة» للسيّد أبو الحسن الإصفهاني قده (ت ١٣٦٥هـ)، و«توضيح المسائل» باللغة الفارسيّة، للسيّد البروجردي قده (ت ١٣٨٠هـ)، و«منهاج الصالحين» للسيّد محسن الحكيم قده (ت ١٣٩٠هـ).

وامتازت هذه الرسائل عن سابقتها بأنها لا تتضمن المصطلحات التخصصية المتداولة بين الفقهاء، وتمت فيها محاولة كتابة العبارات السهلة والواضحة والبسيطة لدى عموم الناس، فكان لها الأثر الكبير في تيسير أمر المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية، وقد شكّلت هذه الحقبة الزمنية منعطفاً في تاريخ تدوين الرسائل العملية، وأصبحت هذه المنهجية هي المنهجية السائدة إلى يومنا هذا في كتابة الرسائل العملية.

وكمحاولة أخيرة في هذا المجال كتب السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله (ت ١٤٠٠ هـ) «الفتاوى الواضحة» بطريقة تختلف عن المنهج السائد في الرسائل العملية، فبيّن المسائل العبادية فيها بتعابير بسيطة وواضحة بحيث يستطيع المكلف أن يتعرّف على الأحكام الشرعية بسهولة ويسر دون الرجوع إلى من يفسّر له المتن.

وكمحاولات أخرى في هذا الصعيد قام بعض طلبة العلوم الدينية بإنجازات أخرى من قبيل تبين المسائل الفقهية على شكل تقسيمات مشجّرة أو عرضها مرفقة بصور توضيحية أو تسليط الضوء على موضوع معيّن من قبيل فقه الأسرة، فقه المرأة، فقه المغتربين، فقه المعاملات البنكية، فقه العشيرة، أو فقه العمل الإداري والمؤسسي وما شابه ذلك مع محاولة تبين المسائل الشرعية المرتبطة به بلغة سهلة وميسرة وبعيدة عن المصطلحات العلمية المختصة.

وحيث أننا نعيش اليوم في عالم قد اتّسعت فيه دائرة الأساليب في إيصال المعلومات المدوّنة إلى المخاطب، واعتماد البعض على تلقي المعلومات بأسرع وقت ممكن، وباتت طريقة السرد عندهم طريقة غير جدّابة، تطلّب الأمر عرض المعلومات المرتبطة بالرسالة العملية بطريقة جديدة تلبي طلب هذا النوع من الشرائح الاجتماعية الراغبة في سهولة التلقي.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تبديل «المسائل المنتخبة» إلى جداول تتضمن «الموضوع» و«الحكم» من أجل تسهيل الإمام بهذه المسائل الفقهية؛ لأنّ القارئ يتغني

من مراجعة الرسالة العملية التعرّف على أحكام المسائل، فيتطلّب منه الأمر المزيد من التركيز على العبارات للوصول إلى مبتغاه، ولكن المنهجية المطروحة في هذا الكتاب تيسّر له الأمر، وتبيّن له المواضيع والأحكام الشرعية بشكل واضح ومحدّد، وتتيح له التقليل من حالة التركيز في طلب المعرفة.

والمؤمّل أن تشهد ساحاتنا العلمية - إضافة إلى اهتمامها بالمضامين في التأليف والتحقيق - المزيد من الاهتمام بطرق وأساليب تبيين المعلومات، من قبيل الاهتمام باللغة المعاصرة واتباع المناهج الحديثة والأساليب المؤثّرة في إيصال المعلومات الدينية إلى المخاطبين ليسهل عليهم تلقي أكبر قدر ممكن من المعلومات والإلمام بها في أقلّ قدر ممكن من صرف الوقت وبذل الجهد والطاقة.

### شكرو وتقدير خاص:

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لسماحة السيّد جواد الشهرستاني (دام عزّه) - الوكيل المطلق لسماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظلّه) - حيث بدأ العمل بتأييده وموافقته، ثمّ قمنا بالعمل، وبعد إكماله أمر سماحته بإرسال الكتاب إلى المكتب في مدينة قم المقدّسة، فراجعته بعض الثقات في لجنة الاستفتاءات وأبدوا الملاحظات اللازمة، فتمّ مراعاتها بدقّة، كما نشكر فضيلة الشيخ عبد الله الخزرجي على قيامه بتقويم نص الكتاب.

علاء الحسّون

مصطفى الجواهري

قم المقدّسة / ١ جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ.ق

## التقليد

الحكم	الموضوع	تسلسل	صفحة	مسألة
واجب	إحراز <sup>(١)</sup> كلِّ مكلفٍ امتثال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة	١	٥	
واجب	عمل المجتهد المطلق <sup>(٢)</sup> باجتهاده أو عمله بالاحتياط	٢	٦	١
واجب	عمل المجتهد المتجزئ <sup>(٣)</sup> باجتهاده أو عمله بالاحتياط بالنسبة إلى الموارد التي يتمكّن فيها من الاستنباط	٣	٦	١
واجب	عمل المجتهد المتجزئ بالتقليد أو الاحتياط فيما لا يتمكّن فيه من الاستنباط	٤	٦	١
واجب	تعلم المكلف للمسائل التي يمكن أن يبتلى بها عادة كبعض مسائل الشك والسهو	٥	٦	٢
باطل <sup>(٤)</sup>	عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط من دون إحراز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو ما هو بحكم العلم بالموافقة	٦	٦	٣

(١) يتحقّق هذا الإحراز بأحد أمور: اليقين التفصيلي، الاجتهاد، التقليد، الاحتياط .

(٢) المجتهد المطلق: هو المجتهد الذي يتمكّن من الاستنباط في جميع أنواع الفروع الفقهية.

(٣) المجتهد المتجزئ: هو المجتهد القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعض دون بعض.

(٤) بمعنى أنّه لا يمكن الاكتفاء به إلا إذا أحرز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، وفق الإضافة الواردة من مكتب سماحته في قم المقدّسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط مع إحراز موافقة العمل لفتوى من يجب تقليده فعلاً أو ما هو بحكم العلم بالموافقة	٣	٦	٧
صحيح	تحصيل المقلد لفتوى المجتهد الذي يقلده عن طريق سماع حكم المسألة من المجتهد	٤	٧	٨
صحيح	تحصيل المقلد لفتوى المجتهد الذي يقلده عن طريق إخبار عادلين أو شخص يثق بنقله	٤	٧	٩
صحيح	تحصيل المقلد لفتوى المجتهد الذي يقلده عن طريق مراجعة الرسالة العملية المتضمنة لفتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها	٤	٧	١٠
صحيحة	إذا بقي المكلف على تقليد المجتهد المتوفى فترة من دون تقليد الحي ثم انتقل إلى الحي، فأعماله في هذه الفترة إذا أجاز له المجتهد الحي البقاء على تقليد المتوفى	٥	٧	١١
صحيحة	إذا بقي المكلف على تقليد المجتهد المتوفى فترة من دون تقليد الحي ثم انتقل إلى الحي، فأعماله في هذه الفترة إذا كانت مطابقة لفتوى الحي	٥	٧	١٢
جائز	عمل المكلف بالاحتياط سواء استلزم التكرار أم لا	٦	٧	١٣
يقتضي الإتيان به	إذا أراد المكلف العمل بالاحتياط وتردد حكم فعل بين الوجوب وغير الحرمة، فالاحتياط	٨		١٤
يقتضي تركه	إذا أراد المكلف العمل بالاحتياط وتردد حكم فعل بين الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط	٨		١٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يقتضي الاتيان بهما <sup>(١)</sup>	إذا أراد المكلف العمل بالاحتياط وتردّد الواجب بين فعلين يمكن جمعهما، فالاحتياط	٨	٨	١٦
يقتضي ترك الأوّل والاتيان بالثاني	إذا أراد المكلف العمل بالاحتياط فيما إذا علم إجمالاً بحرمة شيء أو وجوب شيء آخر، فالاحتياط	٨	٨	١٧
واجب	العمل بالاجتهاد أو التقليد في كلّ مورد لا يتمكّن المكلف فيه من الاحتياط <sup>(٢)</sup>	٧	٨	١٨
واجب	إذا لم يكن المكلف قادراً على الاحتياط التام <sup>(٣)</sup> لعدم تميّزه لما يقتضيه هذا الاحتياط، فترك الاحتياط والعمل بالتقليد أو الاجتهاد	٨	٨	١٩
واجب	تقليد الأعم - في مسألة العدول - فيما إذا كان المكلف مقلداً لمجتهد يفتي بحرمة العدول حتّى إلى المجتهد الأعم	٩	٩	٢٠
واجب	تقليد الأعم - في مسألة العدول - فيما إذا كان المكلف مقلداً لمجتهد يفتي بجواز تقليد غير الأعم ابتداءً	٩	٩	٢١
صحيح	تقليد الصبي المميّز	١٠	٩	٢٢

(١) مثال ذلك: إذا لم يعلم المكلف في مكان خاص أن وظيفته الاتمام في الصلاة أو القصر فيها، فإنّ الاحتياط يقتضي حينئذ أن يأتي بها مرّة قصرًا ومرّة تمامًا.

(٢) مثال ذلك: إذا تردّد مال شخصي بين صغيرين أو مجنونين أو صغير ومجنون، فإنّه قد يتعدّر الاحتياط في مثل ذلك، فلا بدّ حينئذ من الاجتهاد أو التقليد.

(٣) مثال ذلك: إنّ الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضي ترك ذلك، إلّا أنّه إذا لم يكن عند المكلف غير ذلك الماء، فالاحتياط يقتضي أن يتوضأ أو يغتسل به ويتّم أيضاً إذا أمكنه التيمّم.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لازم	شرط البلوغ في مرجع التقليد	١١	٩	٢٣
لازم	شرط العقل في مرجع التقليد	١١	٩	٢٤
لازم	شرط الرجولة في مرجع التقليد	١١	٩	٢٥
لازم	شرط الإيذان <sup>(١)</sup> في مرجع التقليد	١١	٩	٢٦
لازم	شرط العدالة في مرجع التقليد	١١	٩	٢٧
لازم	شرط طهارة المولد في مرجع التقليد	١١	٩	٢٨
لازم	شرط الضبط <sup>(٢)</sup> في مرجع التقليد	١١	٩	٢٩
لازم	شرط الاجتهاد في مرجع التقليد	١١	٩	٣٠
لازم	شرط الحياة في مرجع التقليد عند تقليده ابتداءً	١١	٩	٣١
لا يجوز	تقليد المجتهد الميِّت ابتداءً ولو كان هذا المجتهد الميِّت أعلم من المجتهدين الأحياء	١٣	٩	٣٢
جائز	البقاء على تقليد الميِّت ما لم يعلم المكلف - ولو إجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها	١٤	٩	٣٣
واجب <sup>(٤)</sup>	البقاء على تقليد الميِّت إن كان هو الأعلم <sup>(٣)</sup>	١٤	٩	٣٤
واجب <sup>(٥)</sup>	العدول من المجتهد الميِّت إلى المجتهد الحي إن كان الحي هو الأعلم	١٤	٩	٣٥

(١) الإيذان في هذا المقام يعني أن يكون اثنا عشرياً.

(٢) المقصود من الضبط في هذا المقام أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

(٣) الأعلم: هو الأقدر على استنباط الأحكام والأكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره.

(٤) واجب إن علم المكلف - ولو إجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها.

(٥) واجب إن علم المكلف - ولو إجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها.

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
٣٦	٩	١٤	تقليد الأورع <sup>(١)</sup> فيما إذا تساوى المجتهدان <sup>(٢)</sup> في العلم أو لم يثبت علمية أحدهما من الآخر ولكن ثبت أن أحدهما هو الأورع	واجب
٣٧	١٠	١٤	العمل بالتخير في تطبيق المكلف لعمله مع فتوى أي من المجتهدين إذا ثبت تساويهما في العلم والورع، وفي غير المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه	صحيح
٣٨	١٠	١٤	العمل بالاحتياط بين قول مجتهدين ثبت تساويهما في العلم والورع وفي غير المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه	لا يلزم
٣٩	١٠	١٤	العمل بالاحتياط بين قول مجتهدين ثبت تساويهما في العلم والورع في خصوص المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه	واجب <sup>(٣)</sup>
٤٠	١٠	١٥	العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه	لا يجوز
٤١	١٠	١٥	العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه إذا ظهر بعد ذلك أن العدول عنه لم يكن في محله <sup>(٤)</sup>	واجب

(١) الأورع: المقصود من الأورع في هذا المقام هو الأكثر تثبناً واحتياطاً في مقام الإفتاء.

(٢) المقصود من المجتهدين في المسائل رقم ٣٦ إلى ٣٩ هما المجتهد المتوفى الذي كان يقلده المكلف سابقاً والمجتهد الحي الذي يرجع إليه.

(٣) واجب على الأحوط وجوباً وفق استفسارنا من مكتب سماحته في مدينة قم المقدسة.

(٤) مثال ذلك: إذا عدل إلى الحي بعد وفاة مقلده الأعلام فمات أيضاً، فقلد من يوجب البقاء على تقليد الأعلام، فإنه يلزمه العود إلى تقليد الأول.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الرجوع في تعيين المجتهد الأعلّم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطلّع ولو إجمالاً على المستوى العلمي للفقهاء الذين تدور شبهة الأعلمية بينهم من حيث الأمور الدخيلة فيها	١٧	١٠	٤٢
لا يجوز	الرجوع في تعيين المجتهد الأعلّم إلى من لا خبرة له بذلك	١٧	١٠	٤٣
جائز	تقليد المكلف أحد المجتهدين إذا تعدّد المجتهدون الجامعون للشرائط ولم يعلم المكلف الاختلاف بينهم في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه وإن علم المكلف بأنّ بعضهم أعلّم من البعض الآخر	١٨	١٠	٤٤
واجب	تقليد المكلف للأورع <sup>(١)</sup> إذا تعدّد المجتهدون الجامعون للشرائط والمكلف يعلم - ولو إجمالاً - الاختلاف بينهم في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه مع التساوي في العلم	١٨	١١	٤٥
واجب	رعاية الاحتياط في الأحكام الإلزامية فيما إذا تعدّد المجتهدون الجامعون للشرائط وعلم المكلف - ولو إجمالاً - الاختلاف بينهم في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه، وعلم بأنّ أحدهم أعلّم من غيره، ولكن يتعدّر عليه تعيينه بشخصه	١٨	١١	٤٦
صحيح	عمل المكلف على وفق من شاء من المجتهدين الجامعين للشرائط فيما لو علم المكلف - ولو إجمالاً - الاختلاف بينهم في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه، وعلم بأنّ أحدهم أعلّم من غيره، ولكن تعدّر عليه تعيينه بشخصه، ولم يكن احتمال أعلمية أحدهم أقوى من الآخر، ولم يمكنه الاحتياط	١٨	١١	٤٧

(١) الأورعية: أي أكثر ثبوتاً واحتياطاً في مقام الافتاء. (راجع المسائل المنتخبة: ٩، مسألة ١٤).

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	رجوع المكلف إلى فتوى سائر المجتهدين مع رعاية الأعلام فالأعلم إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة	١٩	١١	٤٨
جائز	رجوع المكلف إلى فتوى سائر المجتهدين مع رعاية الأعلام فالأعلم إذا لم يمكن له استعلامها حين الابتلاء	١٩	١٢	٤٩
جائز	رجوع المكلف إلى فتوى أي من المجتهدين شاء من دون رعاية الأعلام فالأعلم إذا لم يمكن له استعلام المسألة حين الابتلاء من الأعلام ولم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين	١٩	١٢	٥٠
غير جائز	رجوع المكلف إلى فتوى غير الأعلام إذا لم يمكن له استعلام المسألة من الأعلام حين الابتلاء وعلم الاختلاف بينهما في تلك الفتوى	١٩	١٢	٥١
صحيح	الاعتماد على العلم الوجداني في إثبات الاجتهاد	٢٠	١٢	٥٢
صحيح	الاعتماد على الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلية - كالاختبار ونحوه - في إثبات الاجتهاد	٢٠	١٢	٥٣
صحيح	الاعتماد على شهادة عدلين <sup>(١)</sup> من أهل الخبرة في إثبات الاجتهاد بشرط أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف	٢٠	١٢	٥٤
لا يجب	العمل بالاحتياط المستحب	٢٢	١٢	٥٥
واجب	العمل بالاحتياط الواجب إذا لم يرجع المكلف إلى سائر المجتهدين مع رعاية الأعلام فالأعلم	٢٢	١٢	٥٦
جائز	ترك العمل بالاحتياط الواجب والرجوع إلى تقليد سائر المجتهدين مع رعاية الأعلام فالأعلم	٢٢	١٢	٥٧

(١) العدالة: هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن.

## الواجبات والمحرمات

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلاة (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٥٨
واجب	أداء الصيام (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٥٩
واجب	أداء الحج (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٦٠
واجب	أداء الزكاة (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٦١
واجب	أداء الخمس (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٦٢
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مع توفّر الشروط)	٢٣	١٣	٦٣
حرام	اليأس من رَوْح الله تعالى <sup>(١)</sup>	٢٤	١٤	٦٤
حرام	التعرّب بعد الهجرة <sup>(٢)</sup>	٢٤	١٤	٦٥
حرام	معاونة الظالمين والركون إليهم	٢٤	١٤	٦٦
حرام	قبول المناصب من قبل الظالمين	٢٤	١٤	٦٧
جائز	قبول المناصب من قبل الظالمين في الأعمال المشروعة إذا كان التصدّي لها في مصلحة المسلمين	٢٤	١٤	٦٨
حرام	قتل المسلم بل كلّ محقون الدم	٢٤	١٤	٦٩

(١) رَوْح الله: رحمته وفرجه.

(٢) التعرّب بعد الهجرة: المقصود من التعرّب بعد الهجرة هو الانتقال إلى بلد يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدّسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	التعدّي على المسلم بجرح أو ضرب أو غير ذلك	٢٤	١٤	٧٠
حرام	إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتّى العلقة والمضغة	٢٤	١٤	٧١
حرام	غيبة <sup>(١)</sup> المؤمن	٢٤	١٤	٧٢
حرام	سبّ المؤمن	٢٤	١٤	٧٣
حرام	لعن المؤمن	٢٤	١٤	٧٤
حرام	إهانة المؤمن	٢٤	١٤	٧٥
حرام	إذلال المؤمن	٢٤	١٤	٧٦
حرام	هجاء المؤمن	٢٤	١٤	٧٧
حرام	إخافة المؤمن	٢٤	١٤	٧٨
حرام	إذاعة سرّ المؤمن	٢٤	١٤	٧٩
حرام	تتبع عثرات المؤمن	٢٤	١٤	٨٠
حرام	الاستخفاف بالمؤمن ولاسيّما إذا كان فقيراً	٢٤	١٤	٨١
حرام	البهتان <sup>(٢)</sup> على المؤمن	٢٤	١٤	٨٢
حرام	النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم	٢٤	١٤	٨٣
حرام	هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيام	٢٤	١٤	٨٤
على الأحوط وجوباً				
حرام	قذف المحصن والمحصنة <sup>(٣)</sup>	٢٤	١٤	٨٥

(١) غيبة المؤمن: أن يذكره بعيب في غيبته ممّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا.

(٢) البهتان على المؤمن: ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

(٣) قذف المحصن والمحصنة: رميها بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بيّنة عليه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	الغش للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات مطلقاً <sup>(١)</sup>	٢٤	١٤	٨٦
حرام	الفحش من القول <sup>(٢)</sup>	٢٤	١٥	٨٧
حرام	الغدر والخيانة حتى مع غير المسلمين	٢٤	١٥	٨٨
حرام	الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل	٢٤	١٥	٨٩
لا يحرم	الحسد - وإن كان من الصفات الذميمة - من دون إظهار أثره بقول أو فعل	٢٤	١٥	٩٠
جائزة	الغبطة <sup>(٣)</sup>	٢٤	١٥	٩١
حرام	الزنا	٢٤	١٥	٩٢
حرام	اللواط	٢٤	١٥	٩٣
حرام	السحق	٢٤	١٥	٩٤
حرام	الاستمناء	٢٤	١٥	٩٥
حرام	جميع الاستمتاع الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة	٢٤	١٥	٩٦
حرام	النظر بشهوة إلى غير الزوج والزوجة	٢٤	١٥	٩٧
حرام	اللمس بشهوة بين غير الزوج والزوجة	٢٤	١٥	٩٨
حرام	اللمس إلى غير المحارم بدون شهوة	٢٤	١٥	٩٩

(١) من مصاديق الغش: إخفاء الرديء في الجيد، أو غير المرغوب فيه في المرغوب، أو بإظهار الصفة الجيدة وهي مفقودة، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه ونحو ذلك.

(٢) الفحش من القول: هو الكلام البذيء الذي يُستقبح ذكره.

(٣) الغبطة: هي أن يتمنى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنى زواله عنه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	الاستماع بشهوة إلى غير الزوج والزوجة	٢٤	١٥	١٠٠
حرام	القيادة <sup>(١)</sup>	٢٤	١٥	١٠١
حرام	الديانة <sup>(٢)</sup>	٢	١٥	١٠٢
حرام	تشبه <sup>(٣)</sup> الرجل بالمرأة	٢٤	١٥	١٠٣
حرام	على الأحوط وجوباً			
حرام	تشبه المرأة بالرجل	٢٤	١٥	١٠٤
حرام	على الأحوط وجوباً			
حرام	لبس الحرير الطبيعي للرجال	٢٤	١٥	١٠٥
حرام	لبس الذهب للرجال	٢٤	١٥	١٠٦
حرام	تزيين الرجل بالذهب ولو من دون لبس	٢٤	١٥	١٠٧
حرام	على الأحوط وجوباً			
حرام	القول بغير علم أو حجة	٢٤	١٥	١٠٨
حرام	الكذب حتى ما لا يتضرر به الغير	٢٤	١٥	١٠٩
حرام	شهادة الزور	٢٤	١٥	١١٠
حرام	اليمين الغموس <sup>(٤)</sup>	٢٤	١٥	١١١
حرام	الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى	٢٤	١٥	١١٢

(١) القيادة: السعي بين اثنين لجمعها على الوطئ المحرم من الزنا واللواط والسحق.

(٢) الديانة: هي أن يرى الفرد زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.

(٣) المقصود من التشبه في هذا المقام هو صيرورة الرجل بهيئة المرأة وتزيينه بزئها.

(٤) ورد في منهاج الصالحين لسماحة السيّد (دام ظلّه) بأنّ اليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى كذباً في مقام

فصل الدعوى. (منهاج الصالحين: ١٢ المسألة ٣٠).

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام على الأحوط وجوباً	خلف الوعد	٢٤	١٥	١١٣
حرام	الوعد مع القصد والبناء على عدم الوفاء به	٢٤	١٥	١١٤
حرام على الأحوط وجوباً	الوعد مع القصد والبناء على عدم الوفاء به مع الأهل	٢٤	١٥	١١٥
حرام	أكل الربا	٢٤	١٥	١١٦
حرام	أخذ الربا لآكله	٢٤	١٥	١١٧
حرام	إعطاء الربا	٢٤	١٥	١١٨
حرام	إجراء المعاملة المشتملة على الربا	٢٤	١٥	١١٩
حرام	تسجيل معاملة الربا	٢٤	١٥	١٢٠
حرام	الشهادة على معاملة الربا	٢٤	١٥	١٢١
حرام	شرب الخمر	٢٤	١٦	١٢٢
حرام	شرب أنواع المسكرات	٢٤	١٦	١٢٣
حرام	شرب المائعات المحرّمة كالفقاع (البيرة)	٢٤	١٦	١٢٤
حرام	شرب العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه	٢٤	١٦	١٢٥
حرام	أكل لحم الخنزير	٢٤	١٦	١٢٦
حرام	أكل لحم الحيوانات المحرّمة اللحم	٢٤	١٦	١٢٧
حرام	أكل لحم الحيوانات التي أزهق روحها على وجه غير شرعي	٢٤	١٦	١٢٨
حرام	الكبر والاختيال <sup>(١)</sup>	٢٤	١٦	١٢٩
حرام	قطيعة الرحم <sup>(٢)</sup>	٢٤	١٦	١٣٠

(١) الكبر والاختيال: أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزية تستوجهه.

(٢) قطيعة الرحم: ترك الإحسان إلى الرحم بأيّ وجه في مقام يُتعارف فيه ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	عقوق الوالدين <sup>(١)</sup>	٢٤	١٦	١٣١
حرام	مخالفة الوالدين فيما يوجب تأذيها الناشئ من شفقتها على الولد	٢٤	١٦	١٣٢
حرام	الإسراف <sup>(٢)</sup>	٢٤	١٦	١٣٣
حرام	التبذير <sup>(٣)</sup>	٢٤	١٦	١٣٤
حرام	البخس <sup>(٤)</sup> في الميزان والمكيال ونحوهما	٢٤	١٦	١٣٥
حرام	التصرّف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه	٢٤	١٦	١٣٦
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه	٢٤	١٦	١٣٧
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في ماله	٢٤	١٦	١٣٨
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في عرضه	٢٤	١٦	١٣٩
حرام	فعل السحر	٢٤	١٦	١٤٠
حرام	تعليم السحر	٢٤	١٦	١٤١
حرام	تعلم السحر	٢٤	١٦	١٤٢
حرام	التكسّب بالسحر	٢٤	١٦	١٤٣
حرام	فعل الكهانة	٢٤	١٦	١٤٤
حرام	التكسّب بالكهانة	٢٤	١٦	١٤٥
حرام	الرجوع إلى الكاهن	٢٤	١٦	١٤٦

(١) عقوق الوالدين: الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكراً لجميلها على الولد.

(٢) الإسراف: صرف المال زيادة على ما ينبغي.

(٣) التبذير: صرف المال فيما لا ينبغي.

(٤) البخس: هو أن لا يوفّي تمام الحقّ فيما إذا كال أو وزن أو عدّ أو ذرع ونحو ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	تصديق الكاهن فيما يقوله	٢٤	١٦	١٤٧
حرام	الرشوة على القضاء	٢٤	١٦	١٤٨
حرام	إعطاء الرشوة وإن كان القضاء بالحق	٢٤	١٦	١٤٩
حرام	أخذ الرشوة وإن كان القضاء بالحق	٢٤	١٦	١٥٠
جائز	إعطاء الرشوة لاستنقاذ الحق من الظالم	٢٤	١٦	١٥١
حرام	أخذ الظالم للرشوة	٢٤	١٦	١٥٢
حرام	الغناء <sup>(١)</sup>	٢٤	١٧	١٥٣
حرام	قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية	٢٤	١٧	١٥٤
حرام	قراءة أي كلام غير لهوي بالألحان الغنائية	٢٤	١٧	١٥٥
على الأحوط وجوباً				
حرام	استعمال الملاهي كالدق على الدفوف والطبول والنفخ في المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب	٢٤	١٧	١٥٦
حرام	القمار عن طريق اللعب بالآلات المعدة له كالشطرنج والترد والدوملة	٢٤	١٧	١٥٧
حرام	أخذ الرهن على القمار	٢٤	١٧	١٥٨
حرام	اللعب بالشطرنج من دون مراهنه	٢٤	١٧	١٥٩
حرام	اللعب بالترد من دون مراهنه	٢٤	١٧	١٦٠
حرام	القمار عن طريق اللعب بالآلات غير المعدة له	٢٤	١٧	١٦١

(١) أي: الغناء في الكلام اللهوي وفق استفسارنا من مكتب سياحته في مدينة قم المقدسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	اللعب بغير الشطرنج والنرد من آلات القمار من دون مراهنه على الأحوط وجوباً	١٧	١٦٢	
حرام	الرياء والسمعة في الطاعات والعبادات	٢٤	١٧	١٦٣
حرام	قتل الإنسان نفسه	٢٤	١٧	١٦٤
حرام	إيراد الضرر البليغ بالنفس <sup>(١)</sup>	٢٤	١٧	١٦٥
حرام	إذلال المؤمن نفسه <sup>(٢)</sup>	٢٤	١٧	١٦٦
حرام	كتمان الشهادة ممن أشهدَ على أمر ثم طلب منه أدائها	٢٤	١٧	١٦٧
حرام	كتمان الشهادة ممن شهد من غير إسهاد فيما لو ميز الشاهد المظلوم من الظالم	٢٤	١٧	١٦٨

(١) من قبيل: إزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشلّ الرجل.

(٢) من قبيل: لبس المكلف ما يظهره في شناعة وقباحة عند الناس.

## الوضوء

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	غسل الوجه في الوضوء <sup>(١)</sup>	٢٢	١٦٩	
واجب على الأحوط وجوباً	غسل الوجه في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل	٢٢	١٧٠	
واجب	غسل اليدين في الوضوء من المرفق <sup>(٢)</sup> إلى أطراف الأصابع بعد غسل الوجه	٢٢	١٧١	
واجب	غسل اليدين في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل عرفاً	٢٢	١٧٢	
واجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء <sup>(٣)</sup> بعد غسل اليدين	٢٢	١٧٣	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بمقدار ثلاث أصابع مضمومة	٢٢	١٧٤	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	مسح مقدّم الرأس في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل	٢٢	١٧٥	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بباطن الكف	٢٢	١٧٦	

(١) حدّ الوجه في الوضوء هو ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى

عرضاً، فيجب غسل كلّ ما دخل في هذا الحدّ .

(٢) المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد .

(٣) ويكفي مسّاه .

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بنداوة الكف اليمنى	٢٢	١٧٧	
واجب <sup>(٢)</sup>	مسح الرجلين في الوضوء مابين أطراف الأصابع إلى الكعب <sup>(١)</sup> بعد مسح الرأس	٢٢	١٧٨	
صحيح	مسمّى مسح الرجلين في الوضوء عرضاً	٢٢	١٧٩	
أولى	مسح الرجلين في الوضوء بكلّ الكف	٢٢	١٨٠	
واجب	مسح مقدار من أطراف الأصابع في مسح الرجلين زائداً على الحدّ الواجب	٢٢	١٨١	
واجب	المسح زائداً على الحدّ الواجب في الوضوء إذا لم يحصل اليقين بتحقيق المأمور به	٢٣	١٨٢	
واجب	المسح في الوضوء بالبلّة الباقية في اليد	٢٣	١٨٣	
واجب	أخذ البلّة من اللحية والمسح بها في الوضوء عند جفاف اليد نتيجة حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك	٢٣	١٨٤	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	أخذ البلّة من اللحية الداخلة في حدّ الوجه والمسح بها في الوضوء عند جفاف اليد	٢٣	١٨٥	
يصح	أخذ البلّة من اللحية المسترسلة غير الخارجة عن المعتاد في الوضوء عند جفاف اليد	٢٣	١٨٦	
لا يصح	أخذ البلّة من اللحية المسترسلة الخارجة عن المعتاد في الوضوء عند جفاف اليد	٢٣	١٨٧	

(١) الكعب: المفصل بين الساق والقدم .

(٢) ولا يكفي المسح من أطراف الأصابع إلى قبة القدم على الأحوط وجوباً، وقد بنى سماحة السيّد (حفظه الله) على الاحتياط في هذه المسألة حديثاً، راجع: توضيح المسائل، المسألة ٢٥١ من الطبعة الأخيرة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجبة	إعادة الوضوء فيما لو لم يتيسر للمتوضئ أخذ البلّة من اللحية عند جفاف اليد للمسح بها	٢٣	١٨٨	
لا يصح على الأحوط وجوباً	أخذ البلّة في الوضوء من الوجه للمسح بها عند جفاف اليد	٢٣	١٨٩	
جائز	النكس <sup>(١)</sup> في مسح الرجلين في الوضوء	٢٦	٢٣	١٩٠
لا يجب وإن كان الأحوط استجباً	مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى في الوضوء	٢٦	٢٣	١٩١
جائز	مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى والرجل اليسرى باليد اليمنى في الوضوء	٢٦	٢٣	١٩٢

### شرائط الوضوء

واجب	قصد القربة في الوضوء	٢٣	١٩٣	
واجبة	استدامة النية إلى آخر الوضوء	٢٣	١٩٤	
جائز	إتمام المتوضئ للوضوء من المحل الذي يقصد فيه القطع أو يتردد في إتمامه له ثم عودته إلى قصده الأوّل قبل فوات الموالاة ومن دون طر و مفسد آخر	٢٣	١٩٥	
واجبة	مراعاة طهارة ماء الوضوء في صحته	٢٣	١٩٦	
واجبة على الأحوط وجوباً	مراعاة نظافة ماء الوضوء بمعنى عدم تغييره بالقذارات العرفية كاللينة الطاهرة وأبوال الدواب والقيح	٢٣	١٩٧	

(١) النكس: المسح من الكعب إلى أطراف الأصابع.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	مراعاة إباحة ماء الوضوء بأن لا يكون مغصوباً	٢٣	١٩٨	
واجب	التيّم عند انحصار الماء المباح بما كان مشتبهاً بغيره ولم يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة	٢٧	٢٤	١٩٩
جائز	التيّم عند انحصار الماء الطاهر بالمشتبه بغيره بالشبهة المحصورة وذلك بعد التخلص منها بالإراقة أو نحوها	٢٧	٢٤	٢٠٠
صحيح	الوضوء فيما إذا توجّأ المكلف بهاءً مغصوب نسياناً أو جهلاً ثمّ انكشف له الحال بعد الفراغ ولم يكن هو الغاصب	٢٨	٢٤	٢٠١
باطل على الأحوط وجوباً	الوضوء فيما إذا توجّأ المكلف بهاءً مغصوب نسياناً ثمّ انتبه إلى ذلك بعد الفراغ وكان هو الغاصب	٢٨	٢٤	٢٠٢
باطل	الوضوء بالماء المتنجّس ولو كان ذلك من جهة الجهل أو الغفلة أو النسيان	٢٩	٢٤	٢٠٣
حرام	الوضوء في المكان المغصوب أو من الإناء المغصوب	٣٠	٢٤	٢٠٤
صحيح	الوضوء في المكان المغصوب أو من الإناء المغصوب	٣٠	٢٤	٢٠٥
واجب	التيّم عند انحصار المكان في المغصوب	٣٠	٢٤	٢٠٦
واجب	التيّم عند انحصار الإناء في المغصوب	٣٠	٢٤	٢٠٧
حرام على الأحوط وجوباً	الوضوء بأواني الذهب والفضة	٣٠	٢٤	٢٠٨
صحيح	الوضوء بأواني الذهب والفضة	٣٠	٢٤	٢٠٩
حرام	استعمال أواني الذهب والفضة للأكل	٣٠	٢٤	٢١٠
حرام	استعمال أواني الذهب والفضة للشرب	٣٠	٢٤	٢١١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
باطل	الوضوء بالماء المضاف عمداً أو سهواً	٣٠	٢٥	٢١٢
باطل	الوضوء بالمشتببه بالماء المضاف إذا كانت الشبهة محصورة	٣١	٢٥	٢١٣
جائز على التعاقب	الوضوء بالماء المطلق المشتبه بالماء المضاف	٣١	٢٥	٢١٤
واجب	الوضوء بالماء المطلق المشتبه بالماء المضاف على التعاقب مع عدم وجود ماء مطلق آخر	٣١	٢٥	٢١٥
واجبة	مراعاة طهارة أعضاء الوضوء حين غسلها أو مسحها		٢٥	٢١٦
لا تعتبر	طهارة جميع أعضاء الوضوء عند الشروع فيه		٢٥	٢١٧
صحيح	تطهير أعضاء الوضوء النجسة بماء الوضوء المعتصم حين الوضوء		٢٥	٢١٨
باطل	وضوء المريض الذي يضره استعمال الماء		٢٥	٢١٩
واجبة	رعاية الترتيب <sup>(١)</sup> بين الأعضاء في الوضوء		٢٥	٢٢٠
لا تجب وإن كان الأحوط استجاباً رعائته	رعاية الترتيب في مسح الرجلين (تقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى)		٢٥	٢٢١
جائز	مسح الرجلين معاً من دون رعاية الترتيب (اليمنى ثم اليسرى)		٢٥	٢٢٢
لا يجوز على الأحوط وجوباً	تقديم مسح الرجل اليسرى على اليمنى		٢٥	٢٢٣
واجبة	الموالة <sup>(٢)</sup> في الوضوء		٢٥	٢٢٤

(١) رعاية الترتيب: بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين.

(٢) الموالة: التابع العرفي في الغسل والمسح.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يكفي في الموالاة الواجبة	أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه وذلك في الحالات الطارئة كنفاد الماء وطرو الحاجة والنسيان	٢٥	٢٢٥	
باطل	الوضوء مع تأخير غسل العضو اللاحق أو مسحه حتى تجف جميع الأعضاء السابقة	٢٥	٢٢٦	
صحيح	الوضوء مع جفاف الأعضاء السابقة من جهة الحرّ أو الريح أو التجفيف مع تحقّق الموالاة العرفية	٢٥	٢٢٧	
واجبة	المباشرة <sup>(١)</sup> في الوضوء	٢٥	٢٢٨	
جائزة	استعانة المكلف بالغير في أداء الوضوء في حالة الاضطرار بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به مع تولّي المكلف النيّة بنفسه	٢٦	٢٢٩	
واجب على الأحوط وجوباً	تولّي النيّة من قبل كلّ من المتوضي ومن يؤصّئه عند استعانة المكلف بالغير فيما لو لم يتمكّن المكلف من المباشرة في الوضوء	٢٦	٢٣٠	
واجب	المسح بيد نفس المتوضي عند استعانته بالغير فيما لو لم يتمكّن من المباشرة في الوضوء	٢٦	٢٣١	
صحيح	بناء المكلف على الوضوء إذا تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث	٣٢	٢٦	٢٣٢
صحيح	بناء المكلف على الحدث إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء	٣٢	٢٦	٢٣٣

(١) المباشرة: تعني أن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الوضوء لمن تيقن الوضوء والحدث وشك في المتقدّم والمتأخّر منهما	٣٢	٢٦	٢٣٤
صحيحة	صلاة من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة	٣٣	٢٦	٢٣٥
صحيحة	صلاة من أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضي حال الغفلة	٣٣	٢٦	٢٣٦
باطلة	صلاة من شك في الوضوء أثناء الصلاة	٣٣	٢٦	٢٣٧
واجبة	إعادة الصلاة فيما لو علم المكلف إجمالاً بعد الصلاة بطلان الصلاة لنقصان ركن فيها أو بطلان وضوئه	٣٤	٢٦	٢٣٨
لا تجب	إعادة الوضوء فيما لو علم المكلف إجمالاً بعد الصلاة بطلان الصلاة لنقصان ركن فيها أو بطلان وضوئه	٣٤	٢٦	٢٣٩

### نواقض الوضوء

ناقض	البول بعد الوضوء	٢٦	٢٤٠
ناقض	خروج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بعد الوضوء	٢٦	٢٤١
ناقض	خروج الغائط من الموضع الأصلي بعد الوضوء	٢٦	٢٤٢
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع انسداد الموضع الأصلي بعد الوضوء	٢٦	٢٤٣
لا ينقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد الموضع الأصلي وعدم كون هذا الخروج معتاداً للمكلف وكان الخروج بالآلة لا بدفع طبيعي بعد الوضوء	٢٦	٢٤٤

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد الموضع الأصلي فيما لو كان هذا الخروج معتاداً للمكلف بعد الوضوء	٢٦	٢٤٥	
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد الموضع الأصلي بدفع طبيعي لا بالآلة بعد الوضوء	٢٦	٢٤٦	
لا ينقض	خروج الدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط بعد الوضوء	٢٧	٢٤٧	
لا ينقض	خروج المذي <sup>(١)</sup> بعد الوضوء	٢٧	٢٤٨	
لا ينقض	خروج الودي <sup>(٢)</sup> بعد الوضوء	٢٧	٢٤٩	
لا ينقض	خروج الودي <sup>(٣)</sup> بعد الوضوء	٢٧	٢٥٠	
ناقض	خروج الريح من مخرج الغائط إذا صدق عليها أحد الاسمين المعروفين بعد الوضوء	٢٧	٢٥١	
ناقض	النوم الغالب على السمع بعد الوضوء	٢٧	٢٥٢	
ناقض	كل ما يزيل العقل من جنون أو إغماء أو سكر بعد الوضوء	٢٧	٢٥٣	
ناقضة	الاستحاضة المتوسطة والقليلة بعد الوضوء	٢٧	٢٥٤	
ناقضة	الجنابة بعد الوضوء	٢٧	٢٥٥	
واجب	الوضوء للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت	٢٧	٢٥٦	

(١) المذي: الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة ونحو ذلك مما يثير الشهوة .

(٢) الودي: الرطوبة الخارجة بعد البول .

(٣) الودي: الرطوبة الخارجة بعد المنى .

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
باطلة	الصلوات المستحبة من دون الوضوء	٢٧	٢٥٧	
واجب	الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة	٢٧	٢٥٨	
واجب	الوضوء لصلاة الاحتياط	٢٧	٢٥٩	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	الوضوء لسجدي السهو	٢٧	٢٦٠	
واجب	الوضوء للطواف الواجب وإن كان جزءاً لحجة أو عمرة مندوبة	٢٧	٢٦١	
حرام	مس كتابة القرآن بالبدن من دون وضوء	٣٥	٢٧	٢٦٢
حرام على الأحوط وجوباً	مس اسم الجلالة والصفات المختصة بالله تعالى من دون وضوء	٣٥	٢٧	٢٦٣
يجوز وإن كان الأحوط استحباً تركه	مس أسماء الأنبياء والأئمة والصدّيقة الطاهرة من دون وضوء	٣٥	٢٧	٢٦٤

## أحكام التخلّي

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	ستر المكلف لعورته عن الناظر المحترم - الشخص المميّز - ما عدا الناظر الذي له حقّ الاستمتاع منه مثل الزوج والزوجة	٣٦	٢٨	٢٦٥
حرام على الأحوط وجوباً	استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو التغوط	٣٧	٢٨	٢٦٦
مستحب	الاستبراء بعد البول للرجل <sup>(١)</sup>	٣٨	٢٨	٢٦٧
لا يجب	الاستنجاء - أي: تطهير مخرج البول والغائط - في نفسه	٣٩	٢٨	٢٦٨
واجب	الاستنجاء - أي: تطهير مخرج البول والغائط - لما يعتبر فيه من طهارة البدن	٣٩	٢٨	٢٦٩
لا يجوز	استنجاء مخرج البول بغير الماء	٣٩	٢٨	٢٧٠
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	غسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين	٣٩	٢٨	٢٧١
مستحب	غسل مخرج البول بالماء القليل ثلاث مرّات	٣٩	٢٨	٢٧٢
واجب	غسل موضع الغائط بالماء إذا تعدّى الغائط المخرج	٣٩	٢٨	٢٧٣

(١) ويكفي في الاستبراء المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ومسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرّات، وعصر الحشفة ثلاث مرّات.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	تطهير موضع الغائط بالماء أو بحجر أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة إذا لم يتعدّ الغائط المخرج وكانت طاهرة	٣٩	٢٨	٢٧٤
لا يجزي	تطهير موضع الغائط بالأجسام المتنجّسة	٣٩	٢٩	٢٧٥
لازم	تطهير موضع الغائط بقطع حتى تزول بها النجاسة	٣٩	٢٩	٢٧٦
لا يجب وإن كان الأحوط استجاباً	تطهير موضع الغائط بقطع ثلاث إذا زالت النجاسة بقطعة واحدة مثلاً	٣٩	٢٩	٢٧٧
حرام	الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية	٣٩	٢٩	٢٧٨

## الغسل

### غسل الجنابة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	غسل الجنابة بعد خروج المني في الرجل من مجرى البول	٣٠	٢٧٩	
واجب	غسل الجنابة بعد خروج المني في الرجل من غير الموضع المعتاد إذا كان الخروج طبيعياً	٣٠	٢٨٠	
واجب	الجمع بين غسل الجنابة والوضوء إذا خرج المني من الموضع غير المعتاد ولم يكن الخروج طبيعياً، وكان المكلف محدثاً بالأصغر	٣٠	٢٨١	
واجب	غسل الجنابة عند خروج الرطوبة المشبهة بالمني الخارجة بعد خروج المني وقبل الاستبراء بالبول	٣٠	٢٨٢	
واجب	غسل الجنابة عند خروج الرطوبة المشكوك كونها منياً وهي جامعة للصفات الثلاث <sup>(١)</sup>	٣٠	٢٨٣	
واجب	غسل الجنابة للمرأة نتيجة خروج السائل منها بشهوة بصورة يصدق عليه الإنزال <sup>(٢)</sup> إذا بلغت شدة التهيج الجنسي	٣٠	٢٨٤	
واجب	غسل الجنابة للمرأة نتيجة خروج السائل منها بشهوة بصورة يصدق عليها الإنزال إذا لم تبلغ شدة التهيج الجنسي <sup>(٣)</sup>	٣٠	٢٨٥	

(١) الصفات الثلاث: الشهوة، الدفق، الفتور.

(٢) وهو ما لا يحصل عادة إلا مع شدة التهيج الجنسي.

(٣) ما ذكر من التفصيل لا يوجد في المسائل المنتخبة ومنهاج الصالحين، وقد أدرج حديثاً في الطبعة الأخيرة

من توضيح المسائل - الرسالة باللغة الفارسية -، المسألة رقم ٣٤٥.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	غسل الجنابة للمرأة إذا بلّ فرجها بالبلل الموضعي عن طريق الإثارة الجنسية الخفيفة	٣١	٢٨٦	
واجب	غسل الجنابة للرجل بالجماع في قُبَل المرأة أو في دُبُرها ولو لم يُيمن	٣١	٢٨٧	
واجب	غسل الجنابة للمرأة بالجماع في قُبَلها أو دُبُرها	٣١	٢٨٨	
واجب	الجمع بين الغسل والوضوء للرجل إذا وطأ غير المرأة وكان محدثاً بالأصغر	٣١	٢٨٩	
صحيح	الاكتفاء بالغسل دون الوضوء للرجل إذا وطأ غير المرأة ولم يكن محدثاً بالأصغر	٣١	٢٩٠	
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء الصلاة الواجبة (ماعدا صلاة الميّت)	٤٠	٣١	٢٩١
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء الأجزاء المنسية من الصلاة	٤٠	٣١	٢٩٢
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء صلاة الاحتياط	٤٠	٣١	٢٩٣
لا يجب	الطهارة من الجنابة لأداء سجدي السهو	٤٠	٣١	٢٩٤
واجب	الطهارة من الجنابة لمن أراد الطواف الواجب	٤٠	٣١	٢٩٥
واجب <sup>(١)</sup>	الطهارة من الجنابة لمن أراد الصوم	٤٠	٣١	٢٩٦
حرام	مسّ المجنب للفظ الجلالة وكذا سائر أسماء الله وصفاته المختصّة به	٤١	٣١	٢٩٧
يجوز	مسّ الجنب لأسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>	٤١	٣١	٢٩٨

(١) على تفصيل يأتي في كتاب الصوم.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	مسّ الجنب لكتابة القرآن الكريم	٤١	٣١	٢٩٩
حرام	دخول الجنب في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها	٤١	٣١	٣٠٠
جائز	اجتياز الجنب المساجد بالدخول من باب وخروجه من باب آخر	٤١	٣١	٣٠١
حرام	مكث الجنب في المساجد	٤١	٣١	٣٠٢
حرام	وضع الجنب شيئاً في المساجد وإن كان ذلك في حال الاجتياز	٤١	٣١	٣٠٣
حرام	وضع الجنب شيئاً في المساجد وإن كان ذلك من الخارج	٤١	٣١	٣٠٤
حرام	دخول الجنب في المسجد الحرام وإن كان على نحو الاجتياز	٤١	٣٢	٣٠٥
حرام	دخول الجنب في مسجد النبي ﷺ وإن كان على نحو الاجتياز	٤١	٣٢	٣٠٦
حرام	قراءة الجنب إحدى العزائم الأربعة <sup>(١)</sup>	٤١	٣٢	٣٠٧
لا يحرم	قراءة الجنب شيئاً من السور التي فيها العزائم	٤١	٣٢	٣٠٨
حرام	دخول الجنب في المشاهد المشرفة للمعصومين عليه السلام	٤٢	٣٢	٣٠٩

(١) العزائم الأربعة: هي الآيات التي يجب السجود لقراءتها، وهي في سور: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يحرم وإن كان الأحوط استحباً تركه	دخول الجنب في الصحن والرواق المطهر للمعصومين <small>عليه السلام</small>	٤٢	٣٢	٣١٠

## كيفية الغسل

صحيح	الغسل الارتقاسي على نحو دفعي بتغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه	٣٢	٣١١	
صحيح	الغسل الارتقاسي على نحو تدريجي بغمس البدن في الماء تدرجاً مع التحفظ فيه على الوحدة العرفية	٣٢	٣١٢	
معتبر	مراعاة أن يكون كل جزء من البدن - في الغسل الارتقاسي التدريجي - خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل	٣٢	٣١٣	
يجزي	خروج بعض البدن لا كله من الماء - في الغسل الارتقاسي الدفعي - ثم رمسه بقصد الغسل	٣٢	٣١٤	
واجب على الأحوط وجوباً	مراعاة الترتيب في كيفية الغسل الترتيبي بأن يغسل المكلف أولاً تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن	٣٣	٣١٥	
جائز	عدم مراعاة الترتيب بين الطرفين في الغسل الترتيبي والقيام بغسل الطرفين معاً أو بأية كيفية أخرى	٣٣	٣١٦	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	غسل تمام النصف الأيمن أولاً ثم تمام النصف الأيسر في الغسل الترتيبي	٣٣	٣١٧	
واجباً	عند غسل كل عضو في الغسل الترتيبي يكون إدخال شيء من الآخر مما يتصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك	٣٣	٣١٨	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يكفي على الأحوط وجوباً	تحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدن المكلف تحت الماء، فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أولاً ثمّ الجانبين، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله	٤٣	٣٣	٣١٩
لا يكفي على الأحوط وجوباً	إخراج البدن من الماء - في الغسل الترتيبي - بقصد الغسل	٤٣	٣٣	٣٢٠
لا يكفي على الأحوط وجوباً	إخراج بعض الأعضاء من الماء - في الغسل الترتيبي - بقصد غسله	٤٣	٣٣	٣٢١

### شروط الغسل

واجب	اعتبار كلّ ما اعتبر في الوضوء من الشروط في الغسل سوى الموالاة وأن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل	٣٣	٣٢٢	
لا يجب	غسل الأعضاء في الغسل من الأعلى إلى الأسفل	٣٣	٣٢٣	
لا تجب	مراعاة الموالاة في الغسل	٣٣	٣٢٤	
يجزي	غسل الجنابة عن الوضوء	٤٤	٣٣	٣٢٥
تجزي	جميع الأغسال الواجبة عن الوضوء (عدا غسل الاستحاضة المتوسطة)	٤٤	٣٣	٣٢٦
تجزي	جميع الأغسال الثابت استحبابها عن الوضوء	٤٤	٣٤	٣٢٧
لا يجزي	غسل الاستحاضة المتوسطة عن الوضوء	٤٤	٣٤	٣٢٨
واجب	ضمّ الوضوء إلى غسل الاستحاضة المتوسطة	٤٤	٣٤	٣٢٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	ضمّ الوضوء إلى الأغسال <sup>(١)</sup> غير الجنابة	٤٤	٣٤	٣٣٠
جائز	ضمّ الوضوء قبل الأغسال أو بعدها أو في أثنائها إذا كانت ترتيبياً	٤٤	٣٤	٣٣١
يجزي	القيام بغسل واحد إذا كان على المكلف أغسال متعدّدة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك وجعل هذا الغسل بقصد الجميع	٤٥	٣٤	٣٣٢
يجزي	غسل الجنابة عند قصده منفرداً وعلى ذمّة المكلف أغسال أخرى	٤٥	٣٤	٣٣٣
يجزي	إذا نوى غسلًا - سواء الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها - غير غسل الجنابة وفي ذمّة المكلف أغسال متعدّدة	٤٥	٣٤	٣٣٤
فيه إشكال	إجزاء أيّ غسلٍ عن غسل الجمعة من دون قصد الجمعة ولو إجمالاً	٤٥		٣٣٥
جائز	تكميل غسل الجنابة عندما يحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل	٤٦	٣٤	٣٣٦
واجب على الأحوط وجوباً	ضمّ المكلف الوضوء إلى غسل الجنابة الذي أحدث في أثنائه بالأصغر	٤٦	٣٤	٣٣٧
لا يجب	ضمّ المكلف الوضوء إلى غسل الجنابة عندما يحدث بالأصغر أثناء الغسل ثم يعدل من الغسل الترتيبي إلى الغسل الارتماسي وبالعكس	٤٦	٣٤	٣٣٨

(١) سواء كان الوضوء قبل الأغسال أو بعدها وكذا في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً، نعم في غسل الاستحاضة الكثيرة يؤتى به قبله فقط.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	البناء على عدم غسل الجنابة عند الشك في إتيانه	٤٧	٣٤	٣٣٩
لا يجب	إعادة الصلاة عند الشك في إتيان غسل الجنابة بعد الفراغ من الصلاة إذا لم يكن الشك في الوقت	٤٧	٣٤	٣٤٠
واجب على الأحوط وجوباً	إعادة الصلاة إذا شكّ المكلف في إتيان غسل الجنابة بعد الفراغ من الصلاة وكانت صلاته موقّته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة	٣٥	٣٤	٣٤١

## تجهيز الميِّت<sup>(١)</sup>

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	توجيه المؤمن ومن بحكمه حال احتضاره إلى القبلة <sup>(٢)</sup>	٩٠	٥٥	٣٤٢
على الأحوط وجوباً				
لا يجب	استقبال المحتضر بنفسه إلى القبلة حال احتضاره مع الإمكان	٩٠	٥٥	٣٤٣
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يعتبر	إذن الولي لغيره في توجيه المحتضر إلى القبلة إذا علم الغير برضا المحتضر بذلك ما لم يكن المحتضر قاصراً	٩٠	٥٥	٣٤٤
معتبر	إذن الولي لغيره في توجيه المحتضر إلى القبلة إذا كان المحتضر قاصراً	٩٠	٥٥	٣٤٥
على الأحوط وجوباً				
مستحب	الإسراع في تجهيز الميِّت	٩٠	٥٥	٣٤٦
واجب	تأخير تجهيز الميِّت عند الاشتباه في أمر موته حتى يتبين موته	٩٠	٥٥	٣٤٧
واجب	تغسيل الميِّت على وليّه	٩١	٥٥	٣٤٨
جائز	قيام غير الولي بتجهيز الميِّت بإذن الولي	٩١	٥٥	٣٤٩
واجب كفاية	تجهيز الميِّت على سائر المكلفين عند فقدان ولي الميِّت	٩١	٥٥	٣٥٠
واجب كفاية	تجهيز الميِّت على سائر المكلفين عند امتناع ولي الميِّت من ذلك	٩١	٥٥	٣٥١

(١) لم نذكر في هذا المقام بيان الأحكام المرتبطة بالحيض والنفاس والاستحاضة، لأنّ المقرّر طباعة هذا

المبحث في كتاب مستقل يتضمّن أحكام المرأة وفق طريقة الجداول الفقهيّة إن شاء الله.

(٢) وهو أن يوضع المحتضر على ظهره وتمدّد رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اتجاهها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أخذ الإذن من الولي لتجهيز الميت عند امتناع الولي من ذلك	٩١	٥٥	٣٥٢
واجب	تغسيل الميت المسلم ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومجانينهم	٩١	٥٥	٣٥٣
واجب على نفسه	العُسل قبل القتل بالنسبة إلى من حكمه القتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام أو نائبه	٩١	٥٥	٣٥٤
لا يجب	تغسيل من قُتل في الجهاد مع الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه الخاص	٩١	٥٥	٣٥٥
لا يجب	تغسيل من قُتل في الدفاع عن الإسلام إذا لم يدركه المسلمون وفيه بقية حياة	٩١	٥٥	٣٥٦
واجب	تغسيل من قُتل في الدفاع عن الإسلام إذا أدركه المسلمون وبه رمق وبقية حياة	٩١	٥٦	٣٥٧
واجب	قيام الموصى له بتغسيل الميت وسائر ما يتعلّق به من التكفين والصلاة عليه والدفن إذا قبل الوصية	٩٢	٥٦	٣٥٨
واجب	قيام الزوج بتغسيل زوجته (مباشرة أو تسبياً) إذا لم توص أحداً بذلك	٩٢	٥٦	٣٥٩
واجب	قيام الأولي بميراث الميت بأحكام الميت (في غير الزوجة) مع عدم الوصية	٩٢	٥٦	٣٦٠
واجب	تقديم الذكور في تغسيل الميت وغيره من الأحكام في كلّ طبقة من طبقات الأثر على الإناث	٩٢	٥٦	٣٦١
واجب على الأحوط وجوباً	استئذان كل من «والد الميت» و«ابن الميت» من الآخر ليقوم بتغسيل الميت	٩٢	٥٦	٣٦٢
واجب على الأحوط وجوباً	استئذان كل من «جدّ الميت» و«أخ الميت» من الآخر ليقوم بتغسيل الميت	٩٢	٥٦	٣٦٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	استئذان كل من «الأخ من الأبوين» و«الأخ من أحد الأبوين» من الآخر ليقوم بتغسيل الميت	٩٢	٥٦	٣٦٤
واجب على الأحوط وجوباً	استئذان كل من «الأخ من الأب» و«الأخ من الأم» من الآخر ليقوم بتغسيل الميت	٩٢	٥٦	٣٦٥
واجب على الأحوط وجوباً	استئذان كل من «عمّ الميت» و«خال الميت» من الآخر ليقوم بتغسيل الميت	٩٢	٥٦	٣٦٦
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	الاستئذان من الحاكم الشرعي في تجهيز الميت إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام	٩٢	٥٦	٣٦٧
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	الاستئذان من بعض عدول المؤمنين في تجهيز الميت إذا لم يكن للميت وارث ولم يتيسر استئذان الحاكم الشرعي	٩٢	٥٦	٣٦٨
واجب	تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة أشهر	٩٣	٥٦	٣٦٩
واجب على الأحوط وجوباً	تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا لم تتم له أربعة أشهر وكان مستوي الخلقه	٩٣	٥٦	٣٧٠
لا تجب ولا تستحب	الصلاة على السقط	٩٣	٥٦	٣٧١
واجب على الأحوط وجوباً	لفّ السقط في خرقة ودفنه إذا لم تتم له أربعة أشهر ولم يكن مستوي الخلقه	٩٣	٥٦	٣٧٢
حرام	النظر إلى عورة الميت عند تغسيه	٩٤	٥٦	٣٧٣
حرام	مسّ عورة الميت عند تغسيه	٩٤	٥٦	٣٧٤
لا يبطل	غسل الميت عند نظر الغسال إلى عورة الميت	٩٤	٥٦	٣٧٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يبطل	غسل الميت عند مسّ الغَسَّال عورة الميت	٩٤	٥٦	٣٧٦
معتبرة	إزالة عين النجاسة عن بدن الميت في غسل الميت	٩٥	٥٦	٣٧٧
لا تعتبر	إزالة عين النجاسة عن جميع البدن قبل الشروع في الغُسل	٩٥	٥٦	٣٧٨
كاف	إزالة النجاسة عن كلِّ عضو في الميت قبل الشروع في غسله	٩٥	٥٦	٣٧٩
مستحب	وضع الميت مستقبل القبلة حال الغُسل كالمحتضر	٩٥	٥٧	٣٨٠

### شُرَاطُ الْمَغْسَلِ

واجب	الاتِّصاف بالعقل لمن يباشر غسل الميت	٥٧	٣٨١
واجب	الاتِّصاف بالإسلام لمن يباشر غسل الميت	٥٧	٣٨٢
واجب	الاتِّصاف بالإيمان لمن يباشر غسل الميت	٥٧	٣٨٣
على الأحوط وجوباً			
باطل	تغسيل الصبي غير المميّز للميت	٥٧	٣٨٤
صحيح	تغسيل الصبي المميّز للميت إذا أتى به على الوجه الصحيح	٥٧	٣٨٥
واجب	المماثلة بين الميت والمغسّل في الذكورية والأنوثة (بصورة عامة)	٥٧	٣٨٦
جائز	تغسيل الزوج لزوجته الميتة	٥٧	٣٨٧
جائز	تغسيل الزوجة لزوجها الميت	٥٧	٣٨٨
جائز	تغسيل الذكر والأنثى للطفل غير المميّز	٥٧	٣٨٩
جائز	تغسيل المحرّم <sup>(١)</sup> لمحرمه غير المماثل مع عدم وجود المماثل	٥٧	٣٩٠

(١) المحرّم: كلٌّ من يجرم عليه نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغيرها كالزنا واللواط واللعان.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
غير صحيح على الأحوال وجوباً	تغسيل المحرّم لمحرّمه غير المماثل مع وجود المماثل	٥٧	٣٩١	
غير واجب	قيام المؤمن بإعادة تغسيل الميت غير الإثني عشري إذا غسّله من يوافقه في المذهب ولم يكن المؤمن وليّه	٩٦	٥٧	٣٩٢
واجب	إعادة الولي الإثني عشري بتغسيل الميت غير الإثني عشري إذا غسّله من يوافقه في المذهب	٩٦	٥٧	٣٩٣
واجب	قيام المؤمن بتغسيل غير الإثني عشري على الطريقة الإثني عشرية في غير موارد التقيّة	٩٦	٥٧	٣٩٤
جائز	قيام المسلم المماثل غير الإثني عشري بتغسيل المؤمن إذا لم يوجد مسلم إثنا عشري مماثل أو محرم له ليغسّله	٩٧	٥٨	٣٩٥
جائز	قيام الكافر الكتابي بتغسيل المؤمن إن لم يوجد مسلم مماثل أو محرم له ليغسّله (بعد أن يغتسل هو أولاً)	٩٧	٥٨	٣٩٦
واجب	دفن الميت المسلم الإثني عشري بلا غسل إن لم يوجد المماثل حتّى الكتابي لتغسيّله ولا المحرّم له	٩٧	٥٨	٣٩٧

### كيفية تغسيل الميت

واجب	غُسل الميت أولاً بالماء المخلوط بالسدر وثانياً بالماء المخلوط بالكافور وثالثاً بالماء القراح (الخالص)	٥٨	٣٩٨	
واجب	مراعاة الترتيب في تغسيل الميت بأن يغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الطرف الأيسر	٥٨	٣٩٩	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يكفي على الأحوط وجوباً	غسل الميت بالغسل الارتمائي مع التمكّن من الغسل الترتبي	٥٨	٤٠٠	
واجب	كون مقدار السدر والكافور في غسل الميت بمقدار يصدق معه عرفاً أنّ الماء مخلوط بهما	٩٨	٥٨	٤٠١
واجب	عدم كون مقدار السدر والكافور المخلوط بالماء في غسل الميت في الكثرة بحدّ يخرج معه الماء من الإطلاق	٩٨	٥٨	٤٠٢
واجب على الأحوط وجوباً	غسل الميت بالماء القراح ثلاث مرّات إذا لم يوجد السدر والكافور بدلاً عنها قاصداً به البدلية عنهما، مراعيّاً للترتيب بالنيّة وإضافة تيمّم واحد إلى ذلك أيضاً	٩٩	٥٨	٤٠٣
واجب على الأحوط وجوباً	غسل الميت بالسدر أو الكافور - إن تيسّر - بدلاً عن الغسل بالماء القراح عند فقدانه والقيام بتيمّمه أيضاً	٩٩	٥٨	٤٠٤
واجب	تيمّم الميت بدلاً عن غسله إذا لم يوجد ماء أصلاً	٩٩	٥٨	٤٠٥
الغسل واجب وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	غسل الميت بالماء القراح وضمّ تيمّم واحد إليه إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ولم يوجد السدر والكافور	١٠٠	٥٩	٤٠٦
الغسل واجب وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	غسل الميت بماء السدر وضمّ تيمّم واحد إليه إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ووجد السدر مع الكافور أو بدونه	١٠٠	٥٩	٤٠٧
الغسل واجب وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	غسل الميت بماء الكافور وضمّ تيمّم واحد إليه إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ووجد الكافور فقط	١٠٠	٥٩	٤٠٨

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	تيميم الميِّت تيميماً واحداً بدلاً عن الأغسال الثلاثة إذا لم يوجد ماء أصلاً	١٠١	٥٩	٤٠٩
لا يجب	تيميم الميِّت ثلاث مرّات بدلاً عن الأغسال الثلاثة إذا لم يوجد ماء أصلاً وإن كان الأحوط استنجاباً	١٠١	٥٩	٤١٠
واجب	تيميم الميِّت إذا كان جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً وخيف من تناثر لحمه إذا عُسِّل	١٠٢	٥٩	٤١١
واجب	تيميم الميِّت بيد الحي بدلاً عن الغسل في الحالة السابقة	١٠٢	٥٩	٤١٢
لا يجب	الجمع بين تيميم الميِّت بيد الحي ويد الميِّت بدلاً عن الغسل وإن كان الأحوط استنجاباً	١٠٢	٥٩	٤١٣
جائز	تغسيل الميِّت من وراء الثوب وإن كان المغسّل ممثالاً له	١٠٣	٥٩	٤١٤
واجبة	طهارة ماء غسل الميِّت	١٠٤	٥٩	٤١٥
واجبة	إباحة ماء غسل الميِّت	١٠٤	٥٩	٤١٦
واجب	إباحة الصدر والكافور في غسل الميِّت	١٠٤	٥٩	٤١٧
ليس شرطاً	إباحة الفضاء الذي يشغله غسل الميِّت	١٠٤	٥٩	٤١٨
ليس شرطاً	إباحة ظرف الماء الذي يغسّل الميِّت به	١٠٤	٥٩	٤١٩
ليس شرطاً	إباحة مجرى غسالة ماء غسل الميِّت	١٠٤	٥٩	٤٢٠
ليس شرطاً	إباحة السدة التي يغسّل عليها الميِّت	١٠٤	٥٩	٤٢١
واجب	قصد القربة في تغسيل الميِّت	١٠٥	٥٩	٤٢٢
لا يجوز	أخذ الأجرة على تغسيل الميِّت على الأحوط وجوباً	١٠٥	٥٩	٤٢٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	أخذ الأجرة على مقدمات غسل الميت كبذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً	١٠٥	٥٩	٤٢٤
غير واجبة	إعادة غسل الميت إذا تنجس بدن الميت أثناء الغسل أو بعده بنجاسة خارجية أو من الميت	١٠٦	٦٠	٤٢٥
واجب	تطهير بدن الميت المتنجس بنجاسة خارجية أو من الميت أثناء الغسل أو بعده إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك	١٠٦	٦٠	٤٢٦
واجب على الأحوط وجوباً	تطهير بدن الميت إذا تنجس بعد وضعه في القبر بنجاسة خارجية أو من الميت إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك	١٠٦	٦٠	٤٢٧

### تكفين الميت

واجب	تكفين الميت المسلم بثلاث قطعات: مئزر وقميص وإزار	٦٠	٤٢٨
واجب على الأحوط وجوباً	كون المئزر في كفن الميت من السرّة إلى الركبة	٦٠	٤٢٩
مستحب	كون مئزر كفن الميت من الصدر إلى القدم	٦٠	٤٣٠
واجب على الأحوط وجوباً	كون القميص في كفن الميت من المنكبين إلى النصف من الساقين	٦٠	٤٣١
مستحب	كون قميص كفن الميت من المنكبين إلى القدمين	٦٠	٤٣٢
واجب	كون إزار كفن الميت بحيث يغطي جميع البدن	٦٠	٤٣٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	كون طول إزار كفن الميّت بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه	٦٠	٤٣٤	
واجب على الأحوط وجوباً	كون عرض إزار كفن الميّت بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر	٦٠	٤٣٥	
واجب	كون كفن الميّت ساتراً لما تحته من جسد الميّت	٦٠	٤٣٦	
كاف	تحقق ستر جسد الميّت بمجموع قطع الكفن (لا كلّ قطعة بمفردها)	٦٠	٤٣٧	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	كون كلّ قطعة من قطع كفن الميّت وحدها ساترة لما تحتها	٦٠	٤٣٨	
جائز	تكفين الميّت بما يتمكّن من القطعات إذا لم يتيسّر القطعات الثلاث	٦٠	٤٣٩	
واجب على الأحوط وجوباً	بذل المسلمين كفن الميّت إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن	١٠٧	٦٠	٤٤٠
جائز	احتساب المسلمين ما يبذلوه من كفن الميّت - الذي لم يكن له تركة بمقدار الكفن - من الزكاة	١٠٧	٦٠	٤٤١
واجب	إخراج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك	١٠٨	٦٠	٤٤٢
جائز	إخراج الزائد على الواجب من المستحبات المتعارفة من أصل التركة قبل الدين والوصية <sup>(١)</sup>	١٠٨	٦٠	٤٤٣

(١) عبارة: «قبل الدين والوصية» أضيفت نتيجة استفسارنا من مكتب سماحته في مدينة قم المقدسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إخراج أجرة حمل الميت وأجرة حفر القبر من أصل التركة إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك	١٠٨	٦١	٤٤٤
لا يجوز	إخراج ما زاد عن قدر الواجب وما يلحق به من المستحبات المتعارفة من الكفن وغيره من أصل التركة	١٠٨	٦١	٤٤٥
واجب	إخراج السدر والكافور والماء وقيمة القبر من أصل التركة وإن كان الميت مديوناً أو كانت له وصية إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك	١٠٨	٦١	٤٤٦
غير جائز	إخراج الكفن والسدر والكافور والماء وقيمة الأرض التي يدفن فيها وغير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت من التركة مع وجود المتبرع بشيء من ذلك	١٠٨	٦١	٤٤٧
جائز	إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصية الميت به أو وصيته بالثلث من دون تعيين مصرف له كلاً أو بعضاً	١٠٨	٦١	٤٤٨
جائز	إخراج الزائد على القدر المذكور من حصص الورثة الكبار منهم برضاهم دون القاصرين إلا مع إذن الولي على تقدير وجود مصلحة تسوّغ له ذلك	١٠٨	٦١	٤٤٩
واجب	بذل الزوج كفن زوجته حتى مع يسارها أو كونها منقطعة أو ناشزة	١٠٩	٦١	٤٥٠
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته عند تبرع غير الزوج به	١٠٩	٦١	٤٥١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا أوصت به من مالها وعُمل بالوصية	١٠٩	٦١	٤٥٢
لا يجب	إخراج كفن الزوجة من مال الزوج عند تقارن موتها مع موته	١٠٩	٦١	٤٥٣
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا كان البذل حرجياً عليه	١٠٩	٦١	٤٥٤
واجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا توقّف ذلك على الاستقراض ولم يكن فيه حرج عليه	١٠٩	٦١	٤٥٥
واجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا توقّف ذلك على فك ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه	١٠٩	٦١	٤٥٦
جائز	تكفين الميّت بما كتب عليه القرآن الكريم	١١٠	٦١	٤٥٧
جائز	تكفين الميّت بما كتب عليه بعض الأدعية المباركة كالجوشن الكبير والصغير	١١٠	٦١	٤٥٨
واجب	كون تكفين الميّت بما كتب عليه القرآن الكريم وبعض الأدعية بنحو لا يتنجّس موضع الكتابة بالدم أو غيره من النجاسات	١١٠	٦١	٤٥٩
جائز	كتابة القرآن الكريم أو بعض الأدعية على قطعة من القماش ووضعها على رأس الميّت أو صدره	١١٠	٦١	٤٦٠

### شروط الكفن

واجبة	مراعاة إباحة كفن الميّت	٦٢	٤٦١
واجبة	مراعاة طهارة كفن الميّت بأن لا يكون نجساً ولا متنجساً	٦٢	٤٦٢

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	كون كفن الميت من غير الحرير الخالص	٦٢	٤٦٣	
جائز	كون كفن الميت ممزوجاً بالحرير بشرط أن يكون حريره أقل من خليطه	٦٢	٤٦٤	
واجب على الأحوط وجوباً	كون كفن الميت غير مذهب	٦٢	٤٦٥	
واجب على الأحوط وجوباً	كون كفن الميت من غير ما لا يؤكل لحمه	٦٢	٤٦٦	
واجب على الأحوط وجوباً	كون كفن الميت من غير جلد الميتة وإن كان طاهراً	٦٢	٤٦٧	
جائز	كون كفن الميت مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم	٦٢	٤٦٨	
جائز	كون كفن الميت مصنوعاً من جلد مأكول اللحم مع صدق الثوب عليه عرفاً	٦٢	٤٦٩	
واجب	دفن الميت عارياً لو انحصر الكفن في الحرام	٦٢	٤٧٠	
واجب	تكفين الميت لو انحصر الكفن في غير الحرام من الأنواع التي لا يجوز التكفين بها اختياراً	٦٢	٤٧١	
واجب	تكفين الميت بالمتنجس لو دار الأمر بين المتنجس والنجس	٦٢	٤٧٢	
واجب	تكفين الميت بالحرير لو دار الأمر بين الحرير وبين النجس أو المتنجس	٦٢	٤٧٣	
واجب	تكفين الميت بغير الحرير أو النجس أو المتنجس لو دار الأمر بين أحدها وبين غيرها	٦٢	٤٧٤	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	دفن الشهيد بلا كفن بل بثيابه	١١١	٦٢	٤٧٥
واجب	تكفين الشهيد عندما يكون بدنه عارياً	١١١	٦٢	٤٧٦
مستحب	وضع جريدتين خضراوين مع الميِّت <sup>(١)</sup>	١١٢	٦٣	٤٧٧

### الحنوط

واجب	تحنيط الميِّت المسلم <sup>(٢)</sup>	٦٣	٤٧٨	
كاف	وضع الحنوط للميِّت بمقدار المسمّى	٦٣	٤٧٩	
واجبة	مراعاة إباحة الحنوط	٦٣	٤٨٠	
واجبة	مراعاة طهارة الحنوط	٦٣	٤٨١	
غير واجب	تحنيط الميِّت عند عدم التمكن من الكافور المباح	٦٣	٤٨٢	
مستحب	كون مقدار الكافور المستخدم في تحنيط الميِّت بمقدار سبعة مثاقيل	٦٣	٤٨٣	
مستحب	خلط الكافور بقليل من التربة الحسينية (ولكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام)	٦٣	٤٨٤	
لا يجب	إمساس الحنوط بالكف	١١٣	٦٣	٤٨٥

وإن كان الأحوط استحباباً

(١) وينبغي أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر أو الرمان، وإن لم يتيسّر افرمن الخلاف (الصفصاف)، والأولى في كفيته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

(٢) التحنيط: إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	ابتداء مسح الحنوط من الجبهة	١١٣	٦٣	٤٨٦
لا يستحب	الترتيب في مسح الحنوط بعد الجبهة في سائر الأعضاء	١١٣	٦٣	٤٨٧
جائز	مباشرة الصبي المميّز بل وغيره بالتحنيط	١١٣	٦٣	٤٨٨
حرام	تحنيط الميت فيما إذا مات في إحرام العمرة أو الحج	١١٤	٦٣	٤٨٩
واجب	تحنيط الميت الحاج إذا مات بعد فراغه من المناسك التي يجل له الطيب بعدها	١١٤	٦٣	٤٩٠

### الصلاة على الميت

واجبة	صلاة الميت على كلّ مسلم ميّت وإن كان فاسقاً	٦٤	٤٩١	
غير واجبة	صلاة الميت على أطفال المسلمين	١١٦	٦٤	٤٩٢
واجبة	صلاة الميت على الطفل المسلم الذي يعقل الصلاة	١١٦	٦٤	٤٩٣
صحيحة	صلاة الميت من الصبي المميّز	١١٧	٦٤	٤٩٤
واجب	تقديم صلاة الميت على الدفن	١١٨	٦٤	٤٩٥
لا يجوز	نبش القبر للصلاة على الميت الذي دُفن ولم يصل عليه عصيانياً أو لعذر	١١٨	٦٤	٤٩٦
الأحوط وجوباً الإتيان به رجاءً	الصلاة على الميت وهو في القبر إذا لم يصلّ عليه قبل الدفن	١١٨	٦٤	٤٩٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
-------	---------	---	---	---

### كيفية صلاة الميِّت

واجبة	خمسة تكبيرات في صلاة الميِّت	٦٤	٤٩٨	
واجب	الدعاء للميِّت عقب إحدى التكبيرات الأربع الأولى	٦٤	٤٩٩	
هو الظاهر	كون المكلف مخيراً في التكبيرات الثلاثة الباقية غير الأولى والأخيرة بين الصلاة على النبي والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى	٦٤	٥٠٠	
هو الأحوط استحباباً	أن يكبر المكلف في صلاة الميِّت أولاً ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميِّت، ثم يكبر خامساً وينصرف	٦٤	٥٠١	
لازم	رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها حسب اختلاف جنس الميِّت	٦٥	٥٠٢	
باطلة	الصلاة على الميِّت قبل الغسل والتحنيط والتكفين	١١٩	٦٦	٥٠٣
واجبة	الصلاة على الميِّت وإن تعذر غسله أو التيمم بدلاً عنه وكذلك التكفين والتحنيط	١١٩	٦٦	٥٠٤
معتبر	قصد القرية مع تعيين الميِّت على نحو يرفع الإبهام في الصلاة على الميِّت	١١٩	٦٦	٥٠٥
معتبر	القيام مع القدرة عليه في الصلاة على الميِّت	١١٩	٦٦	٥٠٦
معتبر	كون رأس الميِّت على يمين المصلي	١١٩	٦٦	٥٠٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
معتبر	وضع الميت على قفاه عند الصلاة عليه	١١٩	٦٦	٥٠٨
معتبر	استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار	١١٩	٦٦	٥٠٩
معتبر	كون الميت أمام المصلي	١١٩	٦٦	٥١٠
معتبر	عدم وجود حائل بين المصلي والميت من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه	١١٩	٦٦	٥١١
جائز	وجود نعش أو ميت آخر فيما بين الميت وبين المصلي	١١٩	٦٦	٥١٢
معتبرة	الموالة بين التكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينها بمقدار تمنحي به صورة الصلاة	١١٩	٦٦	٥١٣
معتبر	عدم وجود بُعد مفرط بين الميت والمصلي إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة أو تعدد الجنائز في الصلاة عليها دفعة واحدة	١١٩	٦٦	٥١٤
معتبر	عدم وجود علو مفرط بين الميت والمصلي	١١٩	٦٦	٥١٥
معتبر	ستر عورة الميت (إذا تعدد الكفن) ولو بحجر أو لبنة عند الصلاة عليه	١١٩	٦٦	٥١٦

### دفن الميت

واجب	دفن الميت المسلم ومن بحكمه	٦٧	٥١٧
واجب	مواراة الميت في حفيرة في الأرض	٦٧	٥١٨
لا يجزي	دفن الميت على شكل البناء على جسده مع القدرة على مواراته في الأرض	٦٧	٥١٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	دفن الميت على شكل وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على مواراته في الأرض	٦٧	٥٢٠	
كافية	مواراة الميت في حفرة بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع أو من تؤذيه رائحته من الناس أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته	٦٧	٥٢١	
هو الأحوط استحباباً	كون الحفيرة بنفسها على كيفية تمنع من انتشار رائحة الميت ووصول السباع إلى جسده	٦٧	٥٢٢	
واجب	وضع الميت في قبره على طرفه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة	٦٧	٥٢٣	
واجب	دفن الجزء المبان من الميت	١٢٠	٦٧	٥٢٤
واجب على الأحوط وجوباً	دفن الجزء المبان من الميت إن كان شعراً أو سنناً أو ظفراً	١٢٠	٦٧	٥٢٥
واجب	جعل الجزء المبان من الميت وإن كان شعراً أو سنناً أو ظفراً في كفن الميت لو عثر عليها قبل دفنه	١٢٠	٦٧	٥٢٦
واجب	من يموت في السفينة، ولم يمكن دفنه في البر (ولو بتأخيره لخوف فساده أو غير ذلك) يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، ثم يوضع في خابية ونحوها ويشد رأسها باستحكام، أو يشد برجله ما يثقله من حجر أو حديد، ثم يلقى في البحر، وكذلك الحال في ميت خيف عليه من أن يخرج العدو من قبره ويحرقه أو يمثل به	١٢١	٦٧	٥٢٧
لا يجوز	دفن الميت المسلم في مكان يستلزم هتك حرمة كالبالوعة والمواضع القادرة	١٢٢	٦٧	٥٢٨
لا يجوز	دفن الميت المسلم في مقابر الكفار	١٢٢	٦٧	٥٢٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	دفن الميت الكافر في مقبرة المسلمين	١٢٢	٦٧	٥٣٠
لا يجوز	دفن الميت في مكان مغصوب	١٢٢	٦٧	٥٣١
معتبر	إباحة موضع دفن الميت	١٢٣	٦٨	٥٣٢
لا يجوز	دفن الميت فيما وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات مع الإضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف	١٢٣	٦٨	٥٣٣
لا يجوز على الأحوط وجوباً	دفن الميت فيما وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات إن لم يكن مضرّاً بالوقف أو مزاحماً لجهته	١٢٣	٦٨	٥٣٤
واجب	نبش قبر الميت وإخراجه من مكان لا يجوز دفنه فيه ودفنه ثانياً في موضع يجوز دفنه فيه	١٢٤	٦٨	٥٣٥
واجب	نبش قبر الميت وإخراجه منه وإجراء الواجب عليه ودفنه ثانياً إذا دُفن بلا غسل أو كفن أو حنوط مع التمكن منها وبشرط أن لا يستلزم ذلك هتكاً لحرمة	١٢٥	٦٨	٥٣٦
لا يجوز	نبش قبر المسلم بصورة عامة	١٢٦	٦٨	٥٣٧
واجب	نبش قبر المسلم ونقله إذا أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها ما لم يفسد بدنه ولم يوجب النقل أيضاً فساد بدنه ولا محذوراً آخر	١٢٦	٦٨	٥٣٨
واجبة	الصلاة على الميت إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنه بدن الميت <sup>(١)</sup>	١٢٧	٦٨	٥٣٩
واجبة	الصلاة على الميت إذا كان الموجود منه بدنًا ناقصاً، وهو القسم الفوقاني من البدن، أي: الصدر وما يوازيه من الظهر	١٢٧	٦٩	٥٤٠

(١) كما لو كان مقطوع الأطراف كلاً أو بعضاً أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تجب	الصلاة على الميت إذا كان الموجود منه بدنًا ناقصاً وهو غير القسم الفوقاني من البدن	١٢٧	٦٩	٥٤١

### غسل مسّ الميت

واجب	الغسل على من مسّ الميت بعد برد بدنه وقبل إتمام غسله	٦٩	٥٤٢	
واجب	الغسل على من مسّ الميت الكافر	٧٠	٥٤٣	
جائز	دخول المسجد والمشاهد المشرفة والمكث فيها لمن عليه غسل مسّ الميت	١٢٨	٧٠	٥٤٤
جائز	قراءة العزائم لمن عليه غسل مسّ الميت	١٢٨	٧٠	٥٤٥
لا يجوز	مسّ كتابة القرآن لمن عليه غسل مسّ الميت	١٢٨	٧٠	٥٤٦
لا يصح	قيام من مسّ الميت بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة وغيرها بلا غسل	١٢٨	٧٠	٥٤٧
لا يجب	ضمّ الوضوء إلى غسل مسّ الميت إذا كان محدثاً بالأصغر وإن كان الأحوط استنجاباً	١٢٨	٧٠	٥٤٨
لا يجب	القيام بغسل مسّ الميت إذا مسّ المكلف القطعة المبانة من الميت أو الحي وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً وإن كان الأحوط استنجاباً	١٢٨	٧٠	٥٤٩
واجب	غسل مسّ الميت لمن مسّ الميت الذي يّمّوه بدلاً عن تغسيله لعذر	١٣٠	٧٠	٥٥٠

## الأغسال المستحبة (التي تُجزى عن الوضوء)

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحب مؤكّد	غسل الجمعة (ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب)	٧١	٥٥١	
هو الأحوط الأولى	كون القيام بغسل الجمعة فيما بين الزوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء	٧١	٥٥٢	
جائز	قضاء غسل الجمعة إلى غروب يوم السبت	٧١	٥٥٣	
جائز	تقديم غسل الجمعة إلى يوم الخميس رجاءً إذا خيف إعواز الماء في يوم الجمعة	٧١	٥٥٤	
مستحب	إعادة غسل الجمعة (بعد القيام به يوم الخميس خوفاً من إعواز الماء يوم الجمعة) إذا وُجد الماء في يوم الجمعة	٧١	٥٥٥	
مستحب	غسل الليلة الأولى من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٥٦	
مستحب	غسل الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٥٧	
مستحب	غسل الليلة التاسعة عشرة من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٥٨	
مستحب	غسل الليلة الحادية والعشرين من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٥٩	
مستحب	غسل الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٦٠	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحب	غسل الليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك	٧١	٥٦١	
مستحب	غسل اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام	٧١	٥٦٢	
مستحب	غسل اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام	٧١	٥٦٣	
مستحب	غسل يوم عيد الفطر	٧١	٥٦٤	
مستحب	غسل يوم عيد الأضحى	٧١	٥٦٥	
مستحب	غسل الإحرام	٧١	٥٦٦	
مستحب	غسل دخول الحرم المكي	٧١	٥٦٧	
مستحب	غسل دخول مكة	٧١	٥٦٨	
مستحب	غسل زيارة الكعبة المشرفة	٧١	٥٦٩	
مستحب	غسل دخول الكعبة المشرفة	٧١	٥٧٠	
مستحب	غسل النحر	٧١	٥٧١	
مستحب	غسل الذبح	٧١	٥٧٢	
مستحب	غسل الحلق	٧٢	٥٧٣	
مستحب	غسل دخول حرم المدينة المنورة	٧٢	٥٧٤	
مستحب	غسل دخول المدينة المنورة	٧٢	٥٧٥	
مستحب	غسل دخول مسجد النبي ﷺ	٧٢	٥٧٦	
مستحب	الغسل لوداع قبر النبي ﷺ	٧٢	٥٧٧	
مستحب	غسل المباهلة مع الخصم	٧٢	٥٧٨	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحب	غسل الاستخارة	٧٢	٥٧٩	
مستحب	غسل الاستسقاء	٧٢	٥٨٠	
مستحب	غسل من مسّ الميت بعد تغسيله	٧٢	٥٨١	

### الأغسال المستحبة عند المشهور<sup>(١)</sup>

(التي لا تجزي عن الوضوء ويؤتى بها رجاءً)

لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك	٧٢	٥٨٢	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	الغسل في تمام ليالي العشرة الأخيرة من شهر رمضان المبارك	٧٢	٥٨٣	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر	٧٢	٥٨٤	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام	٧٢	٥٨٥	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل يوم النيروز (أول أيام الربيع)	٧٢	٥٨٦	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل يوم النصف من شعبان	٧٢	٥٨٧	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	الغسل في أول رجب وآخره ونصفه	٧٢	٥٨٨	

(١) عبارة «عند المشهور» أضيفت بعد الاستفسار من مكتب سماحته في مدينة قم المقدّسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	الغسل لزيارة كل واحد من المعصومين <small>عليه السلام</small> من قريب أو بعيد	٧٢	٥٨٩	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب	٧٢	٥٩٠	
لم يثبت استحبابه ويؤتى به رجاءً	غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة	٧٢	٥٩١	

## الجبائر<sup>(١)</sup>

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرحة في أحد مواضع الغسل كالوجه واليدين، فإن لم يكن في غسل الموضع ضرر أو حرج، فغسل هذه المواضع	٧٣	٥٩٢	
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرحة في أحد مواضع المسح كالرأس والرجلين، فإن لم يكن في مسح الموضع ضرر أو حرج، فمسح هذه المواضع	٧٣	٥٩٣	
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرحة في أحد مواضع الغسل وكان في غسله ضرر أو حرج ولم تكن في الموضع جبيرة بأن كان مكشوفاً، فغسل ما حول الجرح والقرحة	٧٣	٥٩٤	
لا يجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرحة في أحد مواضع الغسل، وكان في غسله ضرر أو حرج، ولم تكن في الموضع جبيرة، فوضع خرقة على موضع الكسر أو الجرح أو القرحة والمسح عليها والمسح على نفس الموضع أيضاً مع التمكن منه	٧٣	٥٩٥	
المتعين فيه التيمم	الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جراحة	٧٣	٥٩٦	

(١) الجبيرة: هي ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرحة .

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرخ في أحد مواضع الغسل وكان في غسله ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة فغسل ما حوله	٧٣	٥٩٧	
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرخ في أحد مواضع الغسل وكان على الأحوط وجوباً	٧٣	٥٩٨	
لا يجزي	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرخ في أحد مواضع الغسل وكان في غسله ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة فغسل الجبيرة بدلاً عن مسحها	٧٣	٥٩٩	
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرخ في أحد مواضع المسح وكان في مسحه ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة، فالمسح على الجبيرة	٧٣	٦٠٠	
المتعين فيه التيمم	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرخ في أحد مواضع المسح وكان في مسحه ضرر أو حرج ولم تكن عليه جبيرة	٧٤	٦٠١	
معتبرة	طهارة ظاهر موضع الجبيرة	١٣١	٧٤	٦٠٢
باطل	مسح المكلف على الجبيرة في الوضوء إذا كانت الجبيرة نجسة	١٣١	٧٤	٦٠٣
واجب	تطهير الجبيرة النجسة أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعدد جزءاً منها في حال لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف	١٣١	٧٤	٦٠٤
واجب	إذا لم يمكن تطهير الجبيرة النجسة أو تبديلها ولم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، فالإكتفاء بغسل أطرافها	١٣١	٧٤	٦٠٥
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف وأمكن رفعها، فيكون رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع الجبيرة الطاهرة أو تطهير الجبيرة النجسة والمسح عليها	١٣١	٧٤	٦٠٦

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن رفعها لإيجابه الضرر على الجرح، فالمسح على الجبيرة	١٣١	٧٤	٦٠٧
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن رفعها لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح، فالتيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمّم	١٣١	٧٤	٦٠٨
واجب على الأحوط لزوماً	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن رفعها لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وكانت الجبيرة في مواضع التيمّم، فالجمع بين الوضوء والتيمّم	١٣١	٧٤	٦٠٩
معتبرة	الإباحة في الجبيرة	١٣١	٧٤	٦١٠
لا يجوز	مسح المكلف في الوضوء على جبيرة غير مباحة	١٣١	٧٤	٦١١
لا يصح على الأحوط وجوباً	وضوء الماسح على الجبيرة غير المباحة	١٣١	٧٤	٦١٢
لا يصح	وضوء الجبيرة إذا لم يتمكّن المكلف من غسل الموضع أو مسحه لأمر غير الكسر أو الجرح أو القرع	١٣٢	٧٤	٦١٣
واجب	إذا لم يتمكّن المكلف من غسل أو مسح أحد مواضع الوضوء لنجاسة مع تعذّر إزالة النجاسة فالتيمّم	١٣٢	٧٤	٦١٤
واجب	إذا لم يتمكّن المكلف من غسل أو مسح أحد مواضع الوضوء للزوم الضرر من استعمال الماء، فالتيمّم	١٣٢	٧٤	٦١٥
واجب	إذا لم يتمكّن المكلف من غسل أو مسح أحد مواضع الوضوء للصوصق شيء كالقير بالعضو ولم يتمكّن من إزالته بغير حرج، فالتيمّم	١٣٢	٧٤	٦١٦

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جارٍ	حكم الجبيرة إذا كان اللاصق بالعضو دواءً	١٣٢	٧٤	٦١٧
واجب	إذا كان اللاصق بالعضو غير دواء وكان في مواضع التيمّم، فالجمع بين التيمّم والوضوء	١٣٢	٧٤	٦١٨
معتبر	عدم زيادة الجبيرة على المقدار المتعارف، فجواز المسح عليها	١٣٢	٧٥	٦١٩
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف، فرفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل ومسحه إذا كان ممّا يمسح	١٣٢	٧٥	٦٢٠
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف ولم يتمكّن المكلف من رفعه أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه ولم تكن الجبيرة في مواضع التيمّم، فالتيمّم	١٣٢	٧٥	٦٢١
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف ولم يتمكّن المكلف من رفعه أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه وكانت الجبيرة في مواضع التيمّم، فالجمع بين التيمّم والوضوء	١٣٢	٧٥	٦٢٢
واجب	على الأحوط وجوباً			
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف وكان رفعها وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على نفس الموضع المصاب، فعدم سقوط الوضوء والمسح على الجبيرة	١٣٢	٧٥	٦٢٣
واجب	إذا كان الجرح أو القرحة أو الكسر في غير مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به الوضوء، فالتيمّم	١٣٢	٧٥	٦٢٤
واجب	إذا كان الجرح أو القرحة أو الكسر في جزء من أعضاء الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتفاقاً، كما إذا كان الجرح في إصبعه واتفق أنّه يتضرّر بغسل الذراع، فالتيمّم	١٣٢	٧٥	٦٢٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جارٍ	إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو، كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً، فحكم الجبيرة غير المستوعبة عليها	١٣٣	٧٥	٦٢٦
واجب على الأحوط وجوباً	إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأعضاء أو معظمها، فالجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم	١٣٣	٧٥	٦٢٧
واجب	إذا كانت الجبيرة في الكف مستوعبة لها ومسح المتوضئ عليها بدلاً عن غسل العضو، فالمسح بها على رأسه ورجليه بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجية	١٣٤	٧٥	٦٢٨
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	إذا لم تكن الجبيرة في الكف مستوعبة لها، فمسح المتوضئ بها على رأسه ورجليه بغير موضع الجبيرة	١٣٤	٧٥	٦٢٩
مجزٍ	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت فوضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أو في أثناءها أو بعدها	١٣٥	٧٦	٦٣٠
لا تجب	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت، فإعادته للوضوء لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية في الموارد التي كان تكليفه فيها الوضوء جبيرة	١٣٥	٧٦	٦٣١
واجبة	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت، فإعادته للوضوء للأعمال الآتية في الموارد التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم	١٣٥	٧٦	٦٣٢
واجبة	إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، فإعادته للوضوء للأعمال الآتية	١٣٥	٧٦	٦٣٣
واجب	إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت في أثناء الوضوء، ولم يمكنه العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها لفوات الموالاة فاستينافه للوضوء	١٣٥	٧٦	٦٣٤

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	وضوء من اعتقد الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه، فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر	١٣٦	٧٦	٦٣٥
واجب على الأحوط وجوباً	إذا اعتقد ذو الجبيرة عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرراً وكانت وظيفته الجبيرة، فإعادة الوضوء	١٣٦	٧٦	٦٣٦
واجب على الأحوط وجوباً	إذا اعتقد ذو الجبيرة الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، فإعادة الوضوء	١٣٦	٧٦	٦٣٧
باطل	إذا اعتقد ذو الجبيرة الضرر في غسل العضو لاعتقاده أن فيه قرحاً أو جرحاً أو كسراً فعمل بالجبيرة ثم تبين سلامة العضو، فوضوؤه	١٣٦	٧٦	٦٣٨
لا يجري	حكم الجبيرة في غسل الميت	١٣٦	٧٦	٦٣٩
التخيير بين الغسل والتيمم	حكم المكلف إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً سواء كان المحل مجبوراً أو مكشوفاً	١٣٦	٧٦	٦٤٠
يجزي	إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً واختار المكلف الغسل وكان المحل مكشوفاً، فغسل أطرافه	١٣٧	٧٦	٦٤١
لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً	إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً، واختار المكلف الغسل وكان المحل مكشوفاً، فوضع خرقة على موضع القرح أو الجرح والمسح عليها	١٣٧	٧٦	٦٤٢
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كسراً وكان محل الكسر مجبوراً، فالأغسال مع المسح على الجبيرة	١٣٧	٧٦	٦٤٣
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كسراً وكان محل الكسر مجبوراً ولم يتمكن من المسح على الجبيرة، فالتيمم	١٣٧	٧٦	٦٤٤
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كسراً وكان محل الكسر مكشوفاً، فالتيمم	١٣٧	٧٦	٦٤٥

## التيمّم

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	تيمّم المكلف بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولى من الغسل أو الوضوء	٧٧	٦٤٦	
واجب	فحص المكلف عن الماء إلى حين حصول اليأس منه	٧٧	٦٤٧	
واجب	سعي المكلف إلى الماء إذا لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء	٧٧	٦٤٨	
لا يجوز	تيمّم المسافر بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه	٧٧	٦٤٩	
واجب	إحراز المسافر عدم الماء بالفحص عنه في مظانه إلى أن يحصل له الاطمئنان بالعدم	٧٧	٦٥٠	
واجب	فحص المسافر عن الماء في رحله أو في القافلة أو عند بعض المارة لو احتمل وجوده فيها	٧٧	٦٥١	
واجب	فحص المسافر - لو كان في فلاة - عن الماء فيما يقرب من مكانه وفي الطريق	٧٧	٦٥٢	
واجب	فحص المسافر - لو كان في فلاة - عن الماء في المساحة التي حوله على نحو الدائرة غلوة <sup>(١)</sup> سهم في الأرض الحزنة (الوعرة) وغلوة سهمين في الأرض السهلة	٧٧	٦٥٣	

(١) غلوة: أكثر ما حدّدت به الغلوة ما يقارب ٢٢٠ متراً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	فحص المسافر عن الماء أكثر من المساحة المعيّنة شرعاً	٧٧	٦٥٤	
واجب	فحص المسافر عن الماء أزيد من المساحة المعيّنة شرعاً إذا اطمأن بوجود الماء خارج الحدّ بحيث لا يبعد عنه بمقدار يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء	٧٧	٦٥٥	
لا يجب <sup>(١)</sup>	فحص المكلف عن الماء عند ضيق الوقت أو خوفه على نفسه أو ماله المعتد به من لص ونحوه أو كان في الفحص حرج لا يتحمل عادة	٧٧	٦٥٦	
باطل <sup>(٢)</sup>	تيمّم المكلف من غير فحص عن الماء فيما يلزم فيه الفحص ثم الصلاة في سعة الوقت برجاء المشروعية	٧٧	٦٥٧	١٣٨
واجب	تيمّم المكلف إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً	٧٨	٦٥٨	١٣٩
صحيح	تيمّم المكلف إذا لم يتمكّن من الوصول إلى الماء الموجود لمانع كالعجز عنه تكويناً لكبر ونحوه	٧٨	٦٥٩	١٣٩
صحيح	تيمّم المكلف إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرض أو امتداده أو شدّته	٧٨	٦٦٠	١٣٩
صحيح	تيمّم المكلف إذا خاف العطش على نفسه أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه	٧٨	٦٦١	١٣٩
صحيح	تيمّم المكلف إذا استلزمت الطهارة بالماء الحرج والمشقة في تحصيل الماء إلى حدّ يصعب تحمّله عليه كشرائه بثمن يضرّ بحاله أو موجب لذّله وهوانه	٧٨	٦٦٢	١٣٩

(١) يسقط وجوب الفحص عند تضيق الوقت بمقدار ما يتضيق منه.

(٢) بطلان التيمّم والصلاة إذا تبين وجود الماء بنحو الفتوى، وبنحو الاحتياط الوجوبي في صورة عدم التبين.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	تيمّم المكلف إذا استلزمت الطهارة بالماء الحرج والمشقة في نفس استعمال الماء إلى حد يصعب تحمّله عليه كشدّة برودته	١٣٩	٧٨	٦٦٣
صحيح	تيمّم المكلف إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت	١٣٩	٧٩	٦٦٤
صحيح	تيمّم المكلف عندما يكون مكلفاً بواجب أهم أو مساوٍ للطهارة المائية يستدعي صرف الماء الموجود فيه كإزالة الخبث عن المسجد	١٣٩	٧٩	٦٦٥
صحيح	تيمّم الكلف إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والخبثية معاً	٧٩		٦٦٦
أولى	تيمّم المكلف عقيب صرف الماء لإزالة الخبث	١٣٩	٧٩	٦٦٧

### ما يصح به التيمّم

جائز	تيمّم المكلف عند تعذّر الطهارة المائية بمطلق وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو مدر ومن ذلك أرض الجص والنورة وهكذا الجص المطبوخ والآجر والخزف	٧٩		٦٦٨
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	تقديم التراب على غيره مع الإمكان	٧٩		٦٦٩
جائز	تيمّم المكلف بالغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف	٧٩		٦٧٠
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	تقديم غير الغبار المجتمع على الثوب عليه في التيمّم	٧٩		٦٧١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	تيمّم المكلف بالوحد <sup>(١)</sup> عند تعذّر التيمّم بالأرض وما يلحق بها	٧٩	٦٧٢	
جائز	تيمّم المكلف بالشيء المغبر <sup>(٢)</sup> أو ما لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق إذا تعذّر التيمّم بالوحد	٧٩	٦٧٣	
لا تجب	الصلاة في الوقت عند فقدان الطهورين (الوضوء والتيمّم)	٧٩	٦٧٤	
واجب	قضاء المكلف صلاته التي سقطت في الوقت لعجزه عن حصول الطهور	٧٩	٦٧٥	
واجب	تقديم المكلف الطين الذي تمكّن من تجفيفه على الشيء المغبر وعلى الطين نفسه	١٤٠	٨٠	٦٧٦
جائز	تيمّم المكلف بالأرض الندية	١٤٠	٨٠	٦٧٧
أولى	تيمّم المكلف بالأرض اليابسة مع التمكّن وتقديمها على الأرض الندية	١٤٠	٨٠	٦٧٨
واجب على الأحوط وجوباً	اعتبار علقو شيء مما يُتيمّم به باليد	١٤١	٨٠	٦٧٩
لا يجزي على الأحوط وجوباً	التيمّم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه	١٤١	٨٠	٦٨٠
لا يجوز	تيمّم المكلف بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالنباتات وبعض المعادن كالذهب والفضة ورماد غير الأرض ونحوها	١٤٢	٨٠	٦٨١
واجب	تكرار التيمّم إذا اشتبه على المكلف ما يصح به التيمّم بشيء مما لا يصح به التيمّم؛ ليتيقن معه الامتثال	١٤٢	٨٠	٦٨٢

(١) الوحد: الطين الذي يلصق باليد.

(٢) الشيء المغبر: ما يكون الغبار كامناً فيه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
-------	---------	---	---	---

### كيفية التيمّم وشرائطه

واجب	ضرب باطن اليدين على الأرض في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٣
كافٍ	وضع اليدين على الأرض في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٤
واجب	ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض دفعة واحدة في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٥
واجب	مسح الجبهة باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٦
واجب	مسح الجبين عند مسح الجبهة في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٧
لا يجب	مسح الحاجبين في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٨
واجب	مسح تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليد اليسرى في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٨٩
واجب	مسح تمام ظاهر اليد اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليد اليمنى في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٩٠
واجب	رعاية الترتيب بين مسح اليد اليمنى واليسرى في التيمّم	١٤٣	٨٠	٦٩١
يجزي	ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرّة واحدة في التيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء أم الغسل	١٤٣	٨٠	٦٩٢

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب وإن كان الأحوط استجباً	ضرب اليدين أو وضعهما مرّة أخرى على الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ثمّ يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى	١٤٣	٨٠	٦٩٣
واجب	مراعاة إباحة ما يُتيمّم به	١٤٤	٨١	٦٩٤
واجب	مراعاة طهارة التراب ونحوه ممّا يُتيمّم به	١٤٤	٨١	٦٩٥
واجب على الأحوط وجوباً	مراعاة طهارة الشيء المغبر في التيمّم	١٤٤	٨١	٦٩٦
واجب على الأحوط لزوماً	نظافة ما يُتيمّم به عرفاً	١٤٤	٨١	٦٩٧
واجب	مراعاة عدم امتزاج ما يُتيمّم به بغيره ممّا لا يصح التيمّم به كالتبن والرماد	١٤٤	٨١	٦٩٨
جائز	التيمّم إذا امتزج ما يصح التيمّم به بغيره ممّا لا يصح التيمّم به إذا كان المزيج مستهلكاً	١٤٤	٨١	٦٩٩
غير معتبرة	طهارة الأعضاء في التيمّم	١٤٤	٨١	٧٠٠
باطل	التيمّم عندما تكون النجاسة في الأعضاء حائلة أو متعدية إلى ما يُتيمّم به	١٤٤	٨١	٧٠١
باطل	التيمّم مع وجود حائل بين الماسح والممسوح	١٤٤	٨١	٧٠٢
واجب على الأحوط لزوماً	المسح في التيمّم من الأعلى إلى الأسفل	١٤٤	٨١	٧٠٣
واجبة	النّيّة في التيمّم	١٤٤	٨١	٧٠٤

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	تقارن نيّة المكلف في التيمّم للضرب أو الوضع على الأرض	١٤٤	٨١	٧٠٥
واجب	الترتيب بين أعضاء التيمّم	١٤٤	٨١	٧٠٦
واجبة	الموالة <sup>(١)</sup> في التيمّم	١٤٤	٨١	٧٠٧
واجب	مباشرة المكلف التيمّم بنفسه مع التمكن من ذلك	١٤٤	٨١	٧٠٨
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	التيمّم بعد دخول وقت الصلاة	١٤٤	٨١	٧٠٩
جائز	التيمّم قبل دخول وقت الصلاة مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت	١٤٤	٨٢	٧١٠
لا يجوز	التيمّم قبل أو بعد دخول وقت الصلاة مع رجاء زوال العذر في الوقت	١٤٤	٨٢	٧١١
لا يجب	إعادة المكلف تيمّمه إذا تيمّم لأمر واجب أو مستحب قبل دخول وقت الصلاة ولم ينتقض تيمّمه حتى دخل وقتها مع بقاء عذره	١٤٤	٨٢	٧١٢
لا يجوز	التيمّم للصلاة الموقّعة مع العلم بارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت	١٤٥	٨٢	٧١٣
لا يجوز	التيمّم مع عدم اليأس عن زوال العذر للصلاة الموقّعة	١٤٥	٨٢	٧١٤
جائز	التيمّم للصلاة الموقّعة مع اليأس من ارتفاع العذر قبل خروج الوقت	١٤٥	٨٢	٧١٥

(١) المناط في الموالة أن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئته عرفاً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائزة	إذا تيمّم المكلف لصلاة فصلاً ثمّ دخل وقت صلاة أخرى، فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهارة المائية تكون المبادرة إليها في سعة الوقت	١٤٦	٨٢	٧١٦
صحيحة	إذا صلّى المكلف مع التيمّم الصحيح لعذر ثمّ ارتفع عذره في الوقت أو في خارجه، فصلاته	١٤٧	٨٢	٧١٧

## دائم الحدث

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلاة لمن دام حدثه ووجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاة متطهراً ولو مع الاقتصار على واجباتها	٨٣	٧١٨	
واجب	تأخير صلاة دائم الحدث إذا وجد فترة في أثناء الوقت أو في آخره بحيث يمكنه أن يأتي فيها بالصلاة متطهراً	٨٣	٧١٩	
صحيحة	صلاة من دام حدثه وكانت له فترة في أول الوقت أو في أثنائه ولم يصل فيه حتى مضى زمان الفترة	٨٣	٧٢٠	
صحيحة	صلاة من دام حدثه إذا لم يجد فترة أصلاً أو وجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة	٨٣	٧٢١	
لا يضرّ بطهارته	خروج الحدث من دائم الحدث - ممن لا يجد فترة أصلاً أو وجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة - قبل الصلاة أو في أثنائها	٨٣	٧٢٢	
واجب على الأحوط وجوباً	تحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة في فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة	٨٣	٧٢٣	
لا يجب	تجديد طهارة من فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها	٨٣	٧٢٤	
واجب	تحفظ المسلوس والمبطون من تعدّي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه بوضع الكيس أو نحوه	١٤٩	٨٤	٧٢٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	تبديل الكيس أو نحوه للمسلوس والمبطون لكل صلاة	١٤٩	٨٤	٧٢٦
واجب على الأحوط وجوباً	تطهير المسلوس والمبطون ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكن منه	١٤٩	٨٤	٧٢٧
لا يجب	إذا احتمل دائم الحدث حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً، فتأخير الصلاة إلى أن ينكشف له الحال	١٥٠	٨٤	٧٢٨
واجب على الأحوط وجوباً	إذا احتمل دائم الحدث حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً، فبادر إلى الصلاة قبل انكشاف الحال، ثم انكشف له وجود فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً، فإعادة الصلاة	١٥٠	٨٤	٧٢٩
واجب على الأحوط وجوباً	إذا اعتقد دائم الحدث عدم فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً، ثم انكشف خلافه، فإعادة الصلاة	١٥٠	٨٤	٧٣٠
صحيحة	لو حصل لدائم الحدث فترة خارج الوقت أو برء من مرضه في الوقت، فصلاته التي صلاها في الوقت	١٥٠	٨٤	٧٣١

## النجاسات

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
نجس	بول وغائط الإنسان	٨٥	٧٣٢	
نجس	بول وغائط كل حيوان له نفس سائلة ولا يجل لحمه بالأصل أو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان من البهائم	٨٥	٧٣٣	
طاهر	بول وخرء الحيوان المحلل الأكل	٨٥	٧٣٤	
طاهر	خرء ما ليست له نفس سائلة	٨٥	٧٣٥	
واجب على الأحوط لزوماً	الاجتناب عن بول ما ليست له نفس سائلة إذا عدّ ذا لحم عرفاً	٨٥	٧٣٦	
طاهر	بول وخرء الطائر المحرم أكله	٨٥	٧٣٧	
لا يجب وإن كان الأحوط استجباً	الاجتناب عن بول وخرء الطيور المحرمة أكلها ولاسيما بول الخفّاش	٨٥	٧٣٨	
نجس	مني الرجل	٨٥	٧٣٩	
نجس	مني ذكر كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل	٨٥	٧٤٠	
نجس على الأحوط لزوماً	مني ذكر كل حيوان له نفس سائلة وكان مأكول اللحم	٨٥	٧٤١	
نجس	الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويوجب جنابتها	٨٥	٧٤٢	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
نجسة	ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة	٨٥	٧٤٣	
طاهر	جسد الشهيد	٨٥	٧٤٤	
طاهرة	ميتة من اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه	٨٥	٧٤٥	
طاهر	ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصوف والشعر والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك	٨٥	٧٤٦	
نجسة	القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحلّه الحياة	٨٥	٧٤٧	
طاهر	ما ينفصل من الأجزاء الصغار كالثالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرى ونحو ذلك	٨٥	٧٤٨	
طاهر	اللبن في الضرع والأنفحة من الحيوان الميتة	٨٥	٧٤٩	
طاهر	لبن الحيوان الميتة الذي يلاقي الضرع النجس	٨٥	٧٥٠	
لا يجب	الاجتناب عن اللبن الذي يلاقي الضرع النجس خصوصاً في غير مأكول اللحم	٨٥	٧٥١	
	وإن كان الأحوط استجباً			
واجب	غسل ظاهر الأنفحة عند ملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة	٨٥	٧٥٢	
طاهرة	الأنفحة التي ثبت أنّ المتعارف كونها مادة سائلة أو شبه سائلة لا تقبل الغسل	٨٦	٧٥٣	
طاهر	الميت المسلم بعد تغسيله	١٥١	٨٦	٧٥٤
لا ينجس	ما يلاقي الميت المسلم مع الرطوبة بعد تغسيله	١٥١	٨٦	٧٥٥
نجس	الدم الخارج من الإنسان	٨٦	٧٥٦	
نجس	الدم الخارج من كل حيوان له نفس سائلة	٨٦	٧٥٧	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
طاهر	الدم المتخلف في الحيوان المذكى بالذبح أو النحر إذا كان مأكول اللحم	٨٦	٧٥٨	
طاهر	الدم المتكون في صفار البيض	١٥٢	٨٦	٧٥٩
نجس	دم العلقة المستحيلة من النطفة على الأحوط لزوماً	١٥٢	٨٦	٧٦٠
نجس	الكلب البري بجميع أجزائه	٨٦	٧٦١	
نجس	الخنزير البري بجميع أجزائه	٨٦	٧٦٢	
نجس	الكافر غير الكتابي <sup>(١)</sup>	٨٦	٧٦٣	
نجس	الغالي الذي يذهب في غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه تعريف الكافر	٨٧	٧٦٤	
نجس	الناصبي <sup>(٢)</sup>	٨٧	٧٦٥	
نجس	مَن كان من الخوارج ويعلن بغضه لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٨٧	٧٦٦	
طاهر	مَن كان من الخوارج ولم يعلن بغضه لأهل البيت <small>عليهم السلام</small> ، ولكن عدّ منهم لاتباعه فقههم	٨٧	٧٦٧	
طاهر	الكافر الكتابي	٧٨	٧٦٨	
نجس	المرتد الذي يلحق طائفة نجسة <sup>(٣)</sup>	٨٧	٧٦٩	

(١) الكافر: هو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض وموادة ذي القربى.

(٢) الناصبي: هو المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

(٣) كما لو ارتد إلى غير أهل الكتاب كالبودية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
طاهر	المرتد الذي يلحق طائفة طاهرة <sup>(١)</sup>	١٥٣	٨٧	٧٧٠
نجس	ما تحلّه الحياة من أجزاء الكافر والكلب والخنزير وما لا تحلّه الحياة	١٥٣	٨٧	٧٧١
نجس	الخمر وهو المسكر المتّخذ من العصير العنبي	١٥٣	٨٧	٧٧٢
طاهر	المسكر المتّخذ من غير العصير العنبي	١٥٣	٨٧	٧٧٣
طاهر	الكحول المائعة بالأصالة ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه	١٥٣	٨٧	٧٧٤
طاهر	العصير العنبي إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك	١٥٤	٨٧	٧٧٥
حرام	شرب العصير العنبي المغلي ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها	١٥٤	٨٧	٧٧٦
حلال	شرب العصير العنبي المغلي إن ذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها ولم يحرز صيرورته مسكراً	١٥٤	٨٧	٧٧٧
طاهر	عصير التمر إذا غلى	١٥٤	٨٧	٧٧٨
طاهر	عصير الزبيب إذا غلى	١٥٤	٨٧	٧٧٩
حلال	شرب عصير التمر إذا غلى	١٥٤	٨٧	٧٨٠
حلال	شرب عصير الزبيب إذا غلى	١٥٤	٨٧	٧٨١
جائز	وضع التمر في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبخ وغيرها	١٥٤	٨٧	٧٨٢
جائز	وضع الزبيب في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبخ وغيرها	١٥٤	٨٧	٧٨٣

(١) كما لو ارتدّ إلى أهل الكتاب كالمسيحية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	وضع العنب للتخليل في الدن <sup>(١)</sup> الدسم إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان أو علم وكانت الدسومة خفيفة	١٥٥	٨٨	٧٨٤
نجس	وضع العنب للتخليل في الدن الدسم إذا علم إسكاره وكانت الدسومة معتدلاً بها	١٥٥	٨٨	٧٨٥
حرام	شرب الفقاع <sup>(٢)</sup>	١٥٦	٨٨	٧٨٦
نجس على الأحوط لزوماً	الفقاع	١٥٦	٨٨	٧٨٧
نجس	عرق الإبل الجلالة	١٥٦	٨٨	٧٨٨
نجس على الأحوط وجوباً	عرق الحيوان الجلال	١٥٦	٨٨	٧٨٩
طاهر	عرق الجنب من الحرام	١٥٧	٨٨	٧٩٠
جائزة	الصلاة في عرق الجنب من الحرام	١٥٧	٨٨	٧٩١
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط ووطئ الحائض	١٥٧	٨٨	٧٩٢
نجس	الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما	١٥٨	٨٨	٧٩٣
نجس	الملاقي للمتنجس بملاقة النجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما	١٥٨	٨٨	٧٩٤
نجس	الملاقي للمتنجس بملاقة المتنجس فيما لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجاسة	١٥٨	٨٨	٧٩٥

(١) الدن: الوعاء الضخم ونحوها.

(٢) الفقاع: قسم من الشراب يُتخذ من الشعير غالباً ولا يظهر إسكاره.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
طاهر	الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجس إذا تعددت الوسائط بينه وبين عين النجاسة	١٥٨	٨٨	٧٩٦
طاهر	كلّ ما شكّ في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً	٨٩		٧٩٧
طاهر	كلّ ما شكّ في نجاسته مع الجهل بطهارته سابقاً	٨٩		٧٩٨
لا يجب	فحص المكلف عمّا شكّ في طهارته ونجاسته وإن كان الفحص لا يحتاج إلى مؤنة	٨٩		٧٩٩
نجس	كلّ ما شكّ في طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً	٨٩		٨٠٠

## المطهّرات

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مُطَهَّر	الماء المطلق <sup>(١)</sup>	٩٠	٨٠١	
لا يصح	رفع الحدث والخبث بالماء المضاف <sup>(٢)</sup>	١٥٩	٩٠	٨٠٢
يتنجس	الماء المضاف الملاقي للنجاسة	١٥٩	٩٠	٨٠٣
لا يتنجس	الماء الجاري إذا التقى بالنجاسة وإن كان قليلاً	١٦٠	٩٠	٨٠٤
يتنجس	الماء الجاري إذا التقى بالنجاسة وتغيّر أحد أوصافه (اللون والطعم والريح)	٩٠	٨٠٥	
يَطْهَرُ	الماء المتنجّس إذا لم يكن في إناء عند اتّصاله بالماء الجاري أو بغيره من المياه المعتصمة كالماء البالغ كراً وماء البئر والمطر بشرط امتزاجه به بمقدار معتدٍ به	١٦١	٩١	٨٠٦
لا يطهر	الماء المتنجّس إذا كان في إناء عند اتّصاله بالماء الجاري أو بغيره من المياه المعتصمة كالماء البالغ كراً وبعد انفصال الماء المعتصم عنه	١٦١	٩١	٨٠٧

(١) الماء المطلق: الماء الذي يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء.

(٢) الماء المضاف: الماء الذي لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب وماء الرمان وماء الورد ونحو ذلك.

(٣) لا يطهر؛ لأنّه يعتبر في تطهير الإناء غسله بالماء ثلاثاً وإن كان معتصماً على الأحوط وجوباً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا ينجس	المطر بمجرد ملاقة النجس إذا نزل عليه ولم يتغيّر أحد أوصافه	١٦٢	٩١	٨٠٨
لا ينجس	ماء البئر إذا التقى بالنجاسة وإن كان قليلاً ولم يتغيّر أحد أوصافه	١٦٣	٩١	٨٠٩
يَطْهَرُ	ماء البئر إذا تغيّرت أحد أوصافه بالنجاسة ثم زال تغيّره بنفسه بشرط امتزاجه بما يخرج من المادة	١٦٣	٩١	٨١٠
يَطْهَرُ	ماء البئر إذا تغيّرت أحد أوصافه بالنجاسة ثم زالت هذه الأوصاف بنزح مقدار يزول به التغيّر	١٦٣	٩١	٨١١
ينجس	الماء الراكد (دون الكر) عند ملاقاته النجاسة	١٦٤	٩١	٨١٢
ينجس	الماء الراكد (دون الكر) عند ملاقاته المتنجس	١٦٤	٩١	٨١٣
لا ينجس إلا المقدار الملاقى للنجس	الماء الراكد (دون الكر) الجاري على النجس من العالي إلى السافل أو من السافل إلى العالي بدفع	١٦٤	٩١	٨١٤
لا ينجس	الماء الراكد الكر <sup>(١)</sup> الملاقى للنجس من دون أن تتغيّر أوصافه	١٦٤	٩١	٨١٥
نجسة	غسالة الماء القليل	١٦٦	٩٢	٨١٦
نجسة على الأحوط لزوماً	غسالة الماء القليل التي تتعقبها طهارة المحل	٩٢		٨١٧
نجسة على الأحوط لزوماً	غسالة الماء القليل غير المزيلة لعين النجاسة	٩٢		٨١٨
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا تميّزت فيها عين النجاسة	١٦٧	٩٢	٨١٩

(١) مقدار الكر بحسب الحجم فيه أقوال، والمشهور بين الفقهاء اعتبار أن يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلاّ ثمن شبر وهو - الأحوط استحباباً - وإن كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبراً (وهو ما يعادل ٣٨٤ لتراً تقريباً)، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاة إذا تغيّرت بأحد أوصاف النجاسة (اللون والطعم والريح)	١٦٧	٩٢	٨٢٠
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاة إذا تعدّت النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاة	١٦٧	٩٢	٨٢١
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاة إذا أصابتها نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج	١٦٧	٩٣	٨٢٢
يطهر	البدن أو اللباس المتنجّس بالبول إذا غسل مرّة واحدة في الماء الجاري	١٦٨	٩٣	٨٢٣
يطهر	البدن أو اللباس المتنجّس بالبول إذا غسل مرّتين في الماء غير الجاري كالكر والماء القليل	١٦٨	٩٣	٨٢٤
معتبر	انفصال الغسالة من البدن واللباس المتنجّس بعد غسله بالماء القليل	١٦٨	٩٣	٨٢٥
تطهر	الأواني المتنجّسة بالخمر إذا غسلت ثلاث مرّات بالماء القليل أو غيره	١٦٨	٩٣	٨٢٦
لا يجب وإن كان الأحوط استجباً	غسل الأواني المتنجّسة بالخمر سبع مرّات	١٦٨	٩٣	٨٢٧
يطهر	المتنجّس ببول الصبي أو الصبية - ما دام رضيعاً لم يتغذّ بالطعام - إذا صب الماء عليه وإن كان قليلاً مرّة واحدة بمقدار يحيط به	١٦٨	٩٣	٨٢٨
لا يجب	عصر المتنجّس ببول الصبي أو الصبية بعد غسله بالماء فيما لو كان المتنجّس لباساً أو نحوه	١٦٨	٩٣	٨٢٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يطهر	الإناء المتنجس بولوغ الكلب بعد غسله ثلاثاً أو لاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء	١٦٨	٩٣	٨٣٠
يطهر	الإناء المتنجس بولوغ الخنزير بعد غسله سبع مرّات بالماء (من غير فرق بين الماء القليل وغيره)	١٦٨	٩٣	٨٣١
يطهر	الإناء المتنجس بموت الجرذ فيه بعد غسله سبع مرّات بالماء (من غير فرق بين الماء القليل وغيره)	١٦٨	٩٣	٨٣٢
يطهر	الإناء المتنجس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير أو موت الجرذ فيه من النجاسات بعد غسله بالماء القليل ثلاث مرّات	١٦٨	٩٣	٨٣٣
يطهر	الإناء المتنجس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير أو موت الجرذ فيه من النجاسات بعد غسله بالجاري أو الكر أو المطر ثلاث مرّات على الأحوط لزوماً	١٦٨	٩٤	٨٣٤
يطهر	اللباس المصبوغ المتنجس بعد غسله بالماء الكثير مع بقاء الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي عليها، وإن تغيّر بوصف المتنجس ما لم يوجب الإضافة	١٧٠	٩٤	٨٣٥
يطهر	اللباس المصبوغ المتنجس بعد غسله بالماء القليل مع بقاء الماء على إطلاقه إلى أن يتم عصره وإن تغيّر بوصف المتنجس ما لم يوجب الإضافة	١٧٠	٩٤	٨٣٦
يطهر	الكوز ونحوه ممّا ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج الماء عن باطنه بالعصر إن وصلت النجاسة إلى أعماقه، فبعد غسله بالماء الكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة	١٧١	٩٤	٨٣٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	تجفيف ما ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالكوز قبل وضعه في الكر أو الجاري لتطهيره	١٧١	٩٤	٨٣٨
لا يمكن على الأحوط وجوباً	تطهير باطن الكوز ونحوه مما ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر عن طريق الماء القليل	١٧١	٩٥	٨٣٩
لا يطهر	ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق إن وصلت إليه النجاسة كالصابون والطين عن طريق الماء الكثير أو القليل	١٧٢	٩٥	٨٤٠
يطهر	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض أو المسح بها بشرط أن تزول عين النجاسة بهما	٩٥		٨٤١
يطهر	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض المفروشة بالآجر أو الجص أو النورة أو السمنت	٩٥		٨٤٢
لا يطهر على الأحوط لزوماً	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض المفروشة بالقير	٩٥		٨٤٣
صحيح	تطهير الأرض وما يستقر على الأرض من البناء بالشمس	٩٥		٨٤٤
إشكال	في طهارة ما يتصل بالأرض من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار بالشمس	٩٥		٨٤٥
غير بعيد	طهارة الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها بالشمس	٩٥		٨٤٦
معتبر	زوال عين النجاسة فيما تطهره الشمس	٩٥		٨٤٧
معتبر	رطوبة الموضع رطوبة مسرية فيما تطهره الشمس	٩٥		٨٤٨

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
معتبر	الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة كالريح	٩٥	٨٤٩	
يطهر	ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء كان نجساً كالعذرة أو متنجساً كالخشبة المتنجسة	٩٥	٨٥٠	
لا يطهر على الأحوط وجوباً	ما أحالته النار خزفاً أو آجرأ أو جصاً أو نورة	٩٦	٨٥١	
لا يطهر	الشيء النجس أو المتنجس بمجرد تفرّق أجزائه بالتبخير	٩٦	٨٥٢	
لا ينجس	ما يلاقي بخار النجس أو المتنجس	٩٦	٨٥٣	
يَطهر	الخمر بعد انقلابه إلى خل	٩٦	٨٥٤	
طاهر	الدم المتقل من الإنسان أو الحيوان إلى جوف الحشرات التي لا دم لها عرفاً كالبق والقمل والبرغوث بحيث يكون هذا الدم في معرض صيرورته جزءاً من جسمها	٩٦	٨٥٥	
لا يطهر	الدم المتقل من الإنسان أو الحيوان إلى جوف الحشرات التي لا دم لها عرفاً كالبق والقمل والبرغوث بحيث لم يعد هذا الدم في معرض صيرورته جزءاً من جسمها أو شكّ في ذلك	٩٦	٨٥٦	
لا يجب وإن كان الأحوط استحباً	الاجتناب من الدم الذي يمصه البق أو نحوه حين مصه	٩٦	٨٥٧	
يطهر	بدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره بعد أن يسلم	٩٦	٨٥٨	
لا يطهر	بدن الكافر إذا لاقى النجاسة العرضية كالبول بعد أن يسلم	٩٦	٨٥٩	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
طاهر	بدن المرتد بعد التوبة	٩٦	٨٦٠	
يطهر تبعاً	ولد الكافر الصغير بعد إسلام والده	٩٧	٨٦١	
يطهر تبعاً	ولد الكافر الصغير بعد إسلام جدّه أو جدّته أو أمّه	٩٧	٨٦٢	
طاهر	الإناء الذي ينقلب الخمر فيه خلاً	٩٧	٨٦٣	
تطهر تبعاً	يد الغاسل والسدّة التي يغسّل عليها الميّت والثياب التي يغسل فيها والخرقه التي يستر بها عورته بعد الانتهاء من غسل الميّت	٩٧	٨٦٤	
لا تطهر على الأحوط وجوباً	طهارة لباس غاسل الميّت وبدنه وسائر آلات التّغسيل بعد الانتهاء من غسل الميّت	٩٧	٨٦٥	
تطهر	بواطن الإنسان غير المحضّة كباطن الفم والأنف والأذن والعين بعد زوال عين النجاسة منها	٩٨	٨٦٦	
يطهر	بدن الحيوان المصاب بنجاسة خارجية أو داخلية بعد زوال عين النجاسة	٩٨	٨٦٧	
طاهر	الدود أو النواة أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان غير الملوّث بالنجس	٩٨	٨٦٨	
طاهرة	الإبرة المستعملة في التزريق إذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوّثة بالدم	٩٨	٨٦٩	
حرام	أكل لحم وشرب لبن حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاًلاً <sup>(١)</sup>	٩٩	٨٧٠	

(١) الحيوان الجلال: الحيوان الذي تعود أكل عذرة الإنسان.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حلال	أكل لحم وشرب لبن حيوان مأكول اللحم الجلال بعد الاستبراء <sup>(١)</sup>		٩٩	٨٧١
لا يجب وإن كان الأحوط استجباً	رعاية المدّة المعيّنة في الأحاديث الشريفة في استبراء الحيوان الجلال، وهي للدجاجة ثلاثة أيام وللبطة خمسة وللغنم عشرة وللبقرة عشرون وللبعير أربعون يوماً		٩٩	٨٧٢
طاهر <sup>(٢)</sup>	الدم المتخلف في جوف الحيوان بعد تذكّيته		٩٩	٨٧٣

(١) الاستبراء: هو أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه.

(٢) والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم.

## أحكام الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلوات اليومية مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٤
واجب	أداء صلاة الجمعة مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٥
واجب	أداء صلاة الآيات مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٦
واجب	أداء صلاة الطواف مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٧
واجب	أداء الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر والعهد واليمين ونحو ذلك مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٨
واجبة كفائياً	الصلاة على الميت مع توفّر الشروط		١٠١	٨٧٩
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء الولد الأكبر الصلاة الفائتة عن والده لعذر - ولم يقضها مع التمكن منه حتى مات - بعد وفاته		١٠١	٨٨٠

## صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إلقاء الإمام خطبتين قبل صلاة الجمعة	١٠٢	٨٨١	
واجب	قيام إمام الجمعة وحمده لله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم الجلوس قليلاً في الخطبة الأولى من صلاة الجمعة	١٠٢	٨٨٢	
واجب	قيام إمام الجمعة وحمده لله والثناء عليه والصلاة على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين في الخطبة الثانية من صلاة الجمعة	١٠٢	٨٨٣	
هو الأحوط استحباباً	ضم الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في خطبة صلاة الجمعة الثانية	١٠٢	٨٨٤	
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان الحمد والصلاة من خطبة صلاة الجمعة باللغة العربية	١٧٦	١٠٢	٨٨٥
جائز	الثناء على الله والوصية بالتقوى بغير اللغة العربية في غير خطبتي صلاة الجمعة	١٧٦	١٠٢	٨٨٦
واجب على الأحوط لزوماً	الوصية بتقوى الله بغير العربية فيما لو كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية	١٧٦	١٠٢	٨٨٧

(١) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح.

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
١٧٧	١٠٢	٨٨٨	صلاة الجمعة في غيبة الإمام المعصوم <small>عليه السلام</small>	واجبة تخيراً <sup>(١)</sup>
١٧٧	١٠٢	٨٨٩	إتيان المكلف بصلاة الجمعة حيث إنه مخير بين الإتيان بها وبين الإتيان بصلاة الظهر	أفضل
١٧٧	١٠٢	٨٩٠	صلاة الجمعة إذا أتى المكلف بها بشروطها	تجزئي عن صلاة الظهر
١٧٨	١٠٢	٨٩١	الإتيان بصلاة الجمعة جماعة لا فرادى	واجب
١٧٩	١٠٣	٨٩٢	صلاة الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام	لا تصح
١٨٠	١٠٣	٨٩٣	صلاة الجمعة ما لم يكن الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة وغيرها	لا تصح
١٨١	١٠٣	٨٩٤	اعتبار أن لا تكون المسافة بين صلاة جمعة وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ <sup>(٢)</sup>	واجب
١٨١	١٠٣	٨٩٥	حكم صلاتي الجمعة إن أقيمت الثانية فيما دون فرسخ وكانتا مقترنتين زماناً	باطلتان جميعاً
١٨١	١٠٣	٨٩٦	لو أقيمت صلاتان للجمعة وبينهما أقل من فرسخ وكانت إحداها سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام	صحت السابقة دون اللاحقة
١٨٢	١٠٣	٨٩٧	صلاة الجمعة الواجدة للشرائط فيما لو أقيمت دون الفرسخ مع صلاة جمعة أخرى لم تكن واجدة للشرائط	صحيحة

(١) المقصود من الوجوب التخيري في هذه المسألة هو أن المكلف مخير يوم الجمعة بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر.

(٢) الفرسخ يعادل خمسة ونصف كيلومتراً تقريباً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب تعييناً	حضور المسلمين في صلاة الجمعة الواجدة للشرائط التي يقيمها الإمام المعصوم أو من يمثله	١٨٣	١٠٣	٨٩٨
لا يجب	حضور المسلمين في صلاة الجمعة التي لم يقيمها الإمام المعصوم	١٨٣	١٠٣	٨٩٩
لا يجب	حضور المرأة في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٠
لا يجب	حضور المسافر في صلاة الجمعة وإن كانت وظيفته الإتمام وحتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠١
لا يجب	حضور المريض في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٢
لا يجب	حضور الأعمى في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٣
لا يجب	حضور الشيخ الكبير في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٤
لا يجب	الحضور في صلاة الجمعة لمن كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين (١١ كيلومتراً تقريباً) حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٥
لا يجب	الحضور في الجمعة لمن كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما حتى في فرض وجوبها تعييناً	١٨٤	١٠٣	٩٠٦

## النوافل اليومية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحبة	نافلة الظهر وهي ثمان ركعات قبل صلاة الظهر	١٠٤	٩٠٧	
مستحبة	نافلة العصر وهي ثمان ركعات قبل صلاة العصر	١٠٤	٩٠٨	
مستحبة	نافلة المغرب وهي أربع ركعات بعد صلاة المغرب	١٠٤	٩٠٩	
مستحبة	نافلة العشاء وهي ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس وتحسبان بركة	١٠٤	٩١٠	
مستحبة	نافلة الليل وهي ثمان ركعات	١٠٤	٩١١	
هو الأحوط الأولى	الإتيان بنافلة الليل بعد منتصف الليل	١٠٤	٩١٢	
أفضل	أداء نافلة الليل قريباً من الفجر الصادق	١٠٤	٩١٣	
مستحبة	ركعتا الشفع بعد صلاة الليل	١٠٤	٩١٤	
مستحبة	ركعة الوتر بعد الشفع	١٠٤	٩١٥	
مستحبة	نافلة الفجر وهي ركعتان قبل صلاة الفجر <sup>(١)</sup>	١٠٤	٩١٦	
جائز	الإتيان بركعة الوتر متصلة بالشفع	١٨٥	١٠٤	٩١٧
مستحب	القنوت في النوافل	١٨٥	١٠٤	٩١٨

(١) لا يبعد في وقت صلاة نافلة الفجر أن يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل بعد مُضي مقدار يتمكّن المكلف من الإتيان بها، وتمتد إلى قبيل طلوع الشمس.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز رجاءً	القنوت في صلاة الشفع	١٨٥	١٠٤	٩١٩
جائز	الاكتفاء في النوافل بقراءة الحمد من دون سورة	١٨٥	١٠٤	٩٢٠
جائز	الاكتفاء ببعض أنواع النوافل دون بعض	١٨٥	١٠٤	٩٢١
جائز	الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر	١٨٥	١٠٤	٩٢٢
جائز	الاقتصار في نوافل الليل على الوتر خاصة	١٨٥	١٠٤	٩٢٣
جائز	الاقتصار في نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين	١٨٥	١٠٤	٩٢٤
واجب على الأحوط وجوباً	إتيان النوافل - في غير الموارد المذكورة أعلاه - بقصد القرية المطلقة عند إرادة التبعض فيها	١٨٥	١٠٤	٩٢٥
مستحب	قراءة دعاء «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين» في قنوت صلاة الوتر	١٨٥	١٠٤	٩٢٦
مستحب	الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت صلاة الوتر	١٨٥	١٠٥	٩٢٧
مستحب	قول «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» في قنوت صلاة الوتر سبعين مرّة	١٨٥	١٠٥	٩٢٨
مستحب	قول «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات في قنوت صلاة الوتر	١٨٥	١٠٥	٩٢٩
مستحب	قول «العفو» ثلاثمائة مرّة في قنوت صلاة الوتر	١٨٥	١٠٥	٩٣٠
تسقط دون غيرها من النوافل	نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر	١٨٦	١٠٥	٩٣١

النوافل اليومية..... ١٠٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	الإتيان بنافلة العشاء في السفر بقصد الرجاء	١٨٦	١٠٥	٩٣٢
مستحبة	صلاة الغفيلة وهي ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء	١٨٧	١٠٥	٩٣٣
جائز يجزي عنهما جميعاً	إتيان المكلف بصلاة الغفيلة بقصد نافلة المغرب	١٨٧	١٠٥	٩٣٤

## مقدمات الصلاة

### ١ - الوقت:

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب	١٨٨	١٠٦	٩٣٥
مختص بها	وقت صلاة الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها	١٨٨	١٠٦	٩٣٦
مختص بها	وقت صلاة العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها	١٨٨	١٠٦	٩٣٧
لا تصح	مزاحمة كل من صلاة الظهر وصلاة العصر الأخرى وقت اختصاصها	١٨٨	١٠٦	٩٣٨
صحيحة	صلاة المكلف لو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة	١٨٨	١٠٦	٩٣٩
جائز	إتيان المكلف بصلاة العصر بعد أدائه لصلاة الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة	١٨٨	١٠٦	٩٤٠
هو الأحوط استحباباً	إتمام صلاة الظهر وإعادة لمن صلاها قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة	١٨٨	١٠٦	٩٤١
لا يجوز	تقديم صلاة العصر على الظهر عمداً	١٨٩	١٠٦	٩٤٢
صحيحة	صلاة العصر إذا صلاها المكلف قبل أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه	١٨٩	١٠٦	٩٤٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيحة	صلاة الظهر إذا صَلَّى المكلف العصر قبل الظهر لنسيان ثم التفت في أثناء الصلاة وعدل بها إلى الظهر وأتمّ صلاته	١٨٩	١٠٦	٩٤٤
صحيحة	حكم صلاتي الظهر والعصر إذا صَلَّى المكلف العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه ثم التفت بعد الفراغ وأتى بالظهر بعدها	١٨٩	١٠٦	٩٤٥
لا يجوز على الأحوط لزوماً	تأخير صلاة الظهرين إلى سقوط قرص الشمس وقبل زوال الحمرة المشرقية	١٩٠	١٠٦	٩٤٦
واجب	إتيان صلاة العشاءين من أوّل المغرب إلى نصف الليل <sup>(١)</sup> للمختار	١٩١	١٠٦	٩٤٧
مختص بها	وقت صلاة المغرب من أوّل الوقت بمقدار أدائها	١٩١	١٠٧	٩٤٨
مختص بها	وقت صلاة العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها	١٩١	١٠٧	٩٤٩
جائز	امتداد وقت صلاة العشاءين بعد نصف الليل إلى الفجر للمضطّر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها	١٩١	١٠٧	٩٥٠
لا يجوز	تقديم صلاة العشاء على المغرب عمداً	١٩١	١٠٧	٩٥١
صحيحة	صلاة العشاء لو صلاها المكلف قبل أن يصلي المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكّر حتى فرغ منها	١٩١	١٠٧	٩٥٢
صحيحة	صلاتي المغرب والعشاء لو صَلَّى المكلف العشاء قبل أن يصلي المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكّر حتى فرغ منها وأتى بصلاة المغرب بعدها ولو كان في الوقت المختص بالعشاء	١٩١	١٠٧	٩٥٣

(١) نصف الليل: منتصف ما بين غروب الشمس والفجر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط قرص الشمس واحتمال استتاره بحاجب كالجبال والأبنية والأشجار	١٩٢	١٠٧	٩٥٤
لا يجوز على الأحوط لزوماً	تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية حتى مع العلم بسقوط القرص	١٩٢	١٠٧	٩٥٥
أولى	عدم تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية	١٩٢	١٠٧	٩٥٦
صحيحة	صلاة المغرب إذا دخل المصلّي في صلاة العشاء ثم تذكّر - قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة - أنه لم يصل المغرب وعدل بها إلى المغرب	١٩٣	١٠٧	٩٥٧
صحيحة	صلاة المكلف إذا دخل في صلاة العشاء ثم تذكّر - بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة - أنه لم يصل المغرب واستمر في الصلاة وأتى بصلاة المغرب بعدها	١٩٣	١٠٧	٩٥٨
واجب على الأحوط وجوباً	أداء صلاة المغرب أو العشاء قبل أن يطلع الفجر بقصد ما في الذمة - من دون نيّة الأداء أو القضاء - إذا لم يصلّهما اختياراً حتى انتصف الليل	١٩٤	١٠٧	٩٥٩
واجب على الأحوط وجوباً	إتيان صلاة العشاء مع ضيق الوقت ثمّ قضاؤها بعد قضاء المغرب إذا لم يصلّهما اختياراً حتى انتصف الليل	١٩٤	١٠٧	٩٦٠
واجب	إتيان صلاة الصبح من الفجر <sup>(١)</sup> إلى طلوع الشمس	١٩٥	١٠٧	٩٦١
جائز	إتيان صلاة الجمعة أوّل الزوال عرفاً من يوم الجمعة	١٩٦	١٠٨	٩٦٢

(١) الفجر: يُعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحاً وجلاءً، ويُسمّى بالفجر الصادق.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إتيان صلاة الظهر إذا لم يصلّ المكلف صلاة الجمعة في وقتها	١٩٦	١٠٨	٩٦٣
معتبر في جواز الدخول في الصلاة	يقين المكلف بدخول وقت الصلاة أو قيام بيّنة به	١٩٧	١٠٨	٩٦٤
يجزي	الاطمئنان بدخول الوقت الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية	١٩٧	١٠٨	٩٦٥
لا يجوز ويلزم تحصيل الاطمئنان	اكتفاء المكلف بالظن في خصوص دخول وقت الصلاة مع وجود مانع شخصي عن معرفة الوقت كالعمى أو الحبس	١٩٧	١٠٨	٩٦٦
لا يجوز على الأحوط لزوماً	اكتفاء المكلف بالظن في خصوص دخول وقت الصلاة مع وجود مانع نوعي كالغيم	١٩٧	١٠٨	٩٦٧
واجب على الأحوط لزوماً	تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت مع وجود الظن بدخول الوقت	١٩٧	١٠٨	٩٦٨
باطلة	صلاة المكلف إذا صلاها معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة <sup>(١)</sup> ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت	١٩٨	١٠٨	٩٦٩
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلاها معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة <sup>(٢)</sup> ثم انكشف له أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة	١٩٨	١٠٨	٩٧٠
باطلة، ولزم إعادتها	صلاة المكلف إذا صلى غافلاً عن دخول الوقت ثم تبين له دخول الوقت أثناء الصلاة	١٩٨	١٠٨	٩٧١

(١) من قبيل: إذا استيقن بدخول الوقت أو قامت البيّنة على ذلك أو حصل الاطمئنان من أذان الثقة العارف بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية.

(٢) من قبيل: إذا استيقن بدخول الوقت أو قامت البيّنة على ذلك أو حصل الاطمئنان من أذان الثقة العارف بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً	١٩٩	١٠٨	٩٧٢
واجب	إتيان الصلاة بجمعها في الوقت	١٩٩	١٠٨	٩٧٣
وجب المبادرة إليها وكانت الصلاة أداءً	صلاة المكلف لو أخرها عصيانياً أو نسياناً حتى ضاق الوقت وتمكّن من الإتيان بها في الوقت ولو بركعة	١٩٩	١٠٨	٩٧٤
جائز	تنفّل المكلف في وقت الفريضة	٢٠٠	١٠٨	٩٧٥
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف بالفريضة أولاً في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة	٢٠٠	١٠٨	٩٧٦

## ٢- القبلة وأحكامها:

واجب	استقبال القبلة <sup>(١)</sup> في الصلاة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط	٢٠١	١٠٨	٩٧٧
لا يجب	استقبال القبلة في سجدي السهو	٢٠١	١٠٩	٩٧٨
لا يجب	استقبال القبلة في النوافل حال المشي أو الركوب	٢٠١	١٠٩	٩٧٩
واجب على الأحوط وجوباً	اعتبار استقبال القبلة في النوافل حال الاستقرار	٢٠١	١٠٩	٩٨٠
واجب	استقبال المكلف القبلة بمحاذاة عينه مع التمكّن من تمييزها	٢٠١	١٠٩	٩٨١
صحيح	استقبال المكلف القبلة بالمحاذاة العرفية إذا لم يتمكّن من تمييز عين القبلة	٢٠١	١٠٩	٩٨٢
واجب	استقبال القبلة في الصلوات الواجبة زمان حضور الإمام المعصوم كصلاة العيدين وإن كانت مستحبة فعلاً	٢٠٢	١٠٩	٩٨٣

(١) القبلة: هي المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقّق استقباله بمحاذاة عينه مع التمكّن من تمييزها والمحاذاة العرفية عند عدم التمكّن من ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	استقبال القبلة حال المشي والركوب في الصلوات التي عرض عليها الوجوب بنذر وشبهه	٢٠٢	١٠٩	٩٨٤
واجب	علم المكلف باستقبال القبلة في الصلاة الواجبة	٢٠٣	١٠٩	٩٨٥
صحيح	قيام البيّنة مقام علم المكلف باستقبال القبلة إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسيّة أو ما بحكمها كالاعتماد على الألات المستحدثة لتعيين القبلة	٢٠٣	١٠٩	٩٨٦
حجّة	قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وإن لم يفد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم بالقبلة	٢٠٣	١٠٩	٩٨٧
واجب	بذل المكلف جهده في معرفة القبلة وعمله على ما يحصل له من الظن إن لم يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة أو ما بحكم العلم	٢٠٣	١٠٩	٩٨٨
يجزي	توجّه المكلف إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه إن لم يتمكّن من بذل الجهد في معرفة القبلة والعمل على ما يحصل له من الظن	٢٠٣	١٠٩	٩٨٩
هو الأحوط استحباباً	صلاة المكلف إلى أربع جهات إن لم يتمكّن من بذل الجهد في معرفة القبلة والعمل على ما يحصل له من الظن	٢٠٣	١٠٩	٩٩٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف أثناء الصلاة فتوجّه إلى القبلة وأتمّ صلاته وكان انحرافه عنها لم يبلغ حدّ اليمين أو اليسار	٢٠٤	١٠٩	٩٩١
صحيحة	صلاة المكلف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد الفراغ منها وكان انحرافه عنها لم يبلغ حدّ اليمين أو اليسار	٢٠٤	١٠٩	٩٩٢

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف قبل مضي الوقت وكان انحرافه عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة	٢٠٤	١٠٩	٩٩٣
صحيحة ولا يجب القضاء	صلاة المكلف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد مضي الوقت وكان انحرافه عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة	٢٠٤	١٠٩	٩٩٤
هو الأحوط استحباباً	قضاء المكلف صلاته إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد مضي الوقت وكان انحرافه عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة	٢٠٤	١١٠	٩٩٥

### ٣ - الطهارة في الصلاة:

واجب	اعتبار طهارة ظاهر البدن حتّى الظفر والشعر واللباس في الصلاة	٢٠٥	١١٠	٩٩٦
غير مضرّة <sup>(١)</sup>	نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس كالقلنسوة والتكّة والجورب	٢٠٥	١١٠	٩٩٧
جائز	حمل النجس أو المتنجّس في الصلاة من قبيل وضع المصلّي منديله المتنجّس في جيبه	٢٠٥	١١٠	٩٩٨
غير مضرّة	نجاسة بدن أو لباس المصلّي من دم القروح أو الجروح قبل البرء ولا سيّما إذا كان التطهير أو التبديل حرجاً نوعياً	٢٠٦	١١٠	٩٩٩

(١) بشرط أن لا يكون متخذاً من الميتة النجسة ولا نجس العين كالكلب على الأحوط وجوباً.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	تطهير بدن أو لباس المصلّي من دم الجرح المعتد به والذي له ثبات واستقرار	٢٠٦	١١٠	١٠٠٠
واجب	تطهير بدن أو لباس المصلّي من دم الجروح الجزئية	٢٠٦	١١٠	١٠٠١
صحيحة	صلاة المكلف في الدم إذا كان أقل من الدرهم <sup>(١)</sup> بلا فرق بين اللباس والبدن	٢٠٧	١١٠	١٠٠٢
باطلة	الصلاة إذا كان في بدن المكلف أو لباسه دم حيض	٢٠٧	١١٠	١٠٠٣
باطلة على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف إذا كان في بدنه أو لباسه دم نجس العين أو الميتة أو السباع بل مطلق غير مأكول اللحم ودم النفاس والاستحاضة وإن كان قليلاً	٢٠٧	١١٠	١٠٠٤
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في الدم الموجود على بدنه أو لباسه أنّه أقل من الدرهم أم لا، فصلّى	٢٠٧	١١٠	١٠٠٥
باطلة	صلاة المكلف إذا شك في الدم الذي على بدنه أو لباسه أنّه أقل من الدرهم أم لا وكان الدم مسبوqاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه	٢٠٧	١١٠	١٠٠٦
صحيحة	صلاة المكلف إذا علم أنّ الدم أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المستثناة من قبيل دم الحيض وغيرها من الدماء المذكورة أعلاه	٢٠٧	١١٠	١٠٠٧
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثمّ علم بها بعد الفراغ منها ولم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها	٢٠٨	١١١	١٠٠٨

(١) أقل من درهم: ما يساوي عقد الإبهام.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
باطلة على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بها بعد الفراغ منها ولكن كان شاكاً فيها قبل الصلاة ولم يتفحص	٢٠٨	١١١	١٠٩
واجبة على الأحوط وجوباً	إعادة المكلف صلاته في الوقت إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بها بعد الفراغ ولكن كان شاكاً فيها قبل الصلاة ولم يتفحص عنها	٢٠٨	١١١	١١٠
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء المكلف صلاته خارج الوقت إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بها بعد الفراغ ولكن كان شاكاً فيها قبل الصلاة ولم يتفحص عنها	٢٠٨	١١١	١١١
صحيحة ولا شيء عليه	صلاة المكلف إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد الدخول في الصلاة وتمكّن من التجنب عنها بالتبديل أو التطهير أو النزاع على نحو لا ينافي الصلاة ففعل ذلك وأتم الصلاة	٢٠٨	١١١	١١٢
واجب على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف صلاته إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد الدخول في الصلاة ولم يتمكّن من التجنب عنها بالتبديل أو التطهير أو النزاع على نحو لا ينافي الصلاة مع سعة الوقت	٢٠٨	١١١	١١٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيحة ولا شيء عليه	صلاة المكلف إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد الدخول في الصلاة ولم يتمكّن من التجنّب عنها بالتبديل أو التطهير أو النزاع على نحو لا ينافي الصلاة مع ضيق الوقت فأتم الصلاة	٢٠٨	١١١١	١٠١٤
واجبة على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف صلاته إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء وعلم أنّ النجاسة كانت قبل الصلاة مع سعة الوقت	٢٠٨	١١١١	١٠١٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء وعلم أنّ النجاسة كانت قبل الصلاة مع ضيق الوقت حتى عن إدراك ركعة وتمكّن من التجنّب عن النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزاع من غير لزوم المنافي ففعل ذلك وأتم الصلاة	٢٠٨	١١١١	١٠١٦
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثم علم بالنجاسة في الأثناء وعلم أنّ النجاسة كانت قبل الصلاة مع ضيق الوقت حتى عن إدراك ركعة ولم يتمكّن من التجنّب عن النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزاع من غير لزوم المنافي	٢٠٨	١١١١	١٠١٧
واجبة <sup>(١)</sup> على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف صلاته إذا علم بنجاسة بدنه أو لباسه فَنَسِيَهَا وصلى وكان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحقّظ سواء تذكّر في أثنائها أم بعد الفراغ منها وهكذا لو تذكّر بعد مضي الوقت	٢٠٩	١١١١	١٠١٨

(١) وأما إذا لم يكن منشأ نسيان المكلف الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم في المسألة السابقة (المسألة ٢٠٨).

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجبة	الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمّم في الصلاة	٢١٠	١١١١	١٩

#### ٤ - مكان المصليّ:

لا تصح على الأحوط لزوماً	الصلاة في المكان المغصوب للشخص العامد بغصية المكان وإن كان ركوعه وسجوده بالإيحاء	٢١١	١١١١	٢٠
صحيحة	الصلاة في المكان المغصوب للشخص الغافل أو الجاهل أو الناسي بغصية المكان ولم يكن هو الغاصب	٢١١	١١١١	٢١
لا يجوز	الصلاة في المكان الذي أوصى الميتّ به كما لو عيّن ثلثه في دار أو بستان أو دكان ونحوها	٢١٢	١١٢١	٢٢
لا يجوز	التصرّف في تركة الميتّ بما ينافي أداء الحقّ منها - سواء أكان مستوعباً لها أم لا - فيما لو كان الميتّ مشغول الذمّة بدين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية عدا الخمس	٢١٣	١١٢١	٢٣
جائز	التصرّف بمثل الصلاة بإذن الورثة في دار الميتّ المشغول ذمّته بدين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية عدا الخمس	٢١٣	١١٢١	٢٤
لا يجوز	التصرّف في تركة الميتّ المشغول ذمّته بالخمس فيما لو كان ممن يدفع الخمس بما ينافي أداء الحقّ من التركة	٢١٣	١١٢١	٢٥
لا يجب	إبراء الورثة ذمّة الميتّ من الخمس إن كان الميتّ ممّن لا يدفعه عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه	٢١٣	١١٢١	٢٦
جائز	التصرّف في تركة الميتّ المشغول ذمّته بالخمس إن كان ممن لا يدفعه عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه	٢١٣	١١٢١	٢٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تجوز	الصلاة وسائر التصرفات في مال الغير من دون رضاه وطيب نفسه	٢١٤	١١٢١	٠٢٨
جائزة	الصلاة وسائر التصرفات في مال الغير مع وجود الإذن الصريح من المالك	٢١٤	١١٢١	٠٢٩
جائزة	الصلاة وسائر التصرفات في مال الغير مع وجود الإذن بالفحوى <sup>(١)</sup>	٢١٤	١١٢١	٠٣٠
جائزة	الصلاة وسائر التصرفات في مال الغير مع وجود قرائن تدل على رضی المالك من شاهد الحال <sup>(٢)</sup>	٢١٤	١١٢١	٠٣١
صحيحة	صلاة المكلف في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً إن لم يعلم رضی المالك به بل وإن علم كراهته في التصرف، سواء أكان كاملاً أو قاصراً، صغيراً أو مجنوناً	٢١٥	١١٣١	٠٣٢
صحيح	وضوء المكلف من ماء الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً إن لم يعلم رضی المالك به، بل وإن علم كراهته في التصرف، سواء أكان كاملاً أو قاصراً، صغيراً أو مجنوناً	٢١٥	١١٣١	٠٣٣
جائز	الدخول في الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب وإن لم يعلم رضی المالك	٢١٥	١١٣١	٠٣٤
صحيحة	الصلاة في الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب وإن لم يعلم رضی المالك	٢١٥	١١٣١	٠٣٥

(١) مثال ذلك: لو أذن المالك بالتصرف في داره بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها، وقطع المكلف

بكونه ملازماً للإذن بالصلاة جاز له أن يصلي فيها وإن لم يأذن للصلاة صريحاً.

(٢) مثال ذلك: أن تدل القرائن على رضی المالك بالتصرف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة

بحيث يعلم أو يطمأن بأنه لو التفت لأذن.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط لزوماً	اجتناب المكثف عن الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب إن علم كراهة المالك أو كان قاصراً	٢١٥	١١٣	١٠٣٦
جائزة	صلاة المكثف في البيوت المذكورة في القرآن <sup>(١)</sup> والأكل منها ما لم يجرز كراهة المالك	٢١٥	١١٣	١٠٣٧
لا تجوز	الصلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً	٢١٦	١١٣	١٠٣٨
باطلة على الأحوط لزوماً	الصلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً	٢١٦	١١٣	١٠٣٩
باطلة على الأحوط لزوماً	الصلاة وسائر التصرفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن جميع الشركاء	٢١٧	١١٣	١٠٤٠
لا تجوز	الصلاة وسائر التصرفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن جميع الشركاء	٢١٧	١١٣	١٠٤١
صحيحة	الصلاة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر	٢١٨	١١٣	١٠٤٢
باطلة	الصلاة في الأرض المستأجرة بإجازة المؤجر دون المستأجر	٢١٨	١١٣	١٠٤٣
لا تجوز	الصلاة - من دون إجازة المالك وذو الحقّ معاً - في الأرض المملوكة المتعلقة لحقّ الغير والتي يكون الحقّ فيها ممّا ينافيه مطلق التصرف في متعلقه كحقّ السكنى	٢١٩	١١٣	١٠٤٤
صحيحة	صلاة المحبوس في الأرض المغصوبة إذا لم يتمكن من التخلّص من دون ضرر أو حرج	٢٢٠	١١٣	١٠٤٥

(١) البيوت المذكورة في القرآن هي بيوت الأب والأم، والأخ والأخت، والعم والعمّة، والخال والخالة، والصديق، والبيت الذي يكون مفتاحه بيد الإنسان.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
معتبر	عدم نجاسة مكان المصلي على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن نجاسة غير معفو عنها	٢٢١	١١٤	١٠٤٦
لا يجوز	استدبار قبور المعصومين <small>عليهم السلام</small> في حال الصلاة وغيرها إذا عدّ هتكاً لحرمتهم وإساءة للأدب معهم	٢٢٢	١١٤	١٠٤٧
واجب على الأحوط لزوماً	عدم تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة في مكان واحد	٢٢٣	١١٤	١٠٤٨
واجب على الأحوط لزوماً	عدم محاذاة المرأة والرجل في الصلاة في مكان واحد	٢٢٣	١١٤	١٠٤٩
واجب على الأحوط لزوماً	تأخّر المرأة عن الرجل ولو بمقدار يكون مسجد جبهتها محاذياً لركبته في حال السجود أو يكون بينهما حائل أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد <sup>(١)</sup>	٢٢٣	١١٤	١٠٥٠
مستحبة	الصلاة في المساجد للرجال والنساء	٢٢٤	١١٤	١٠٥١
أفضل	اختيار المرأة الصلاة في المكان الأستر حتى في بيتها	٢٢٤	١١٤	١٠٥٢

## ٥ - لباس المصلي:

واجب	ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة <sup>(٢)</sup>	٢٢٥	١١٤	١٠٥٣
لا يجب	ستر الرأس وشعره والرقبة في صلاة غير البالغة	٢٢٥	١١٤	١٠٥٤
يكفي	ستر المصلي عورته في حال الاختيار بمطلق ما يخرج عن كونه عارياً في الصلاة كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين	٢٢٦	١١٥	١٠٥٥

(١) عشرة أذرع بذراع اليد: أربعة ونصف متراً تقريباً.

(٢) العورة في الرجل هي القبل (القضيب والبيضتان) والدبر، وفي المرأة هي جميع بدنها غير الوجه - بالمقدار الذي لا يستر الخمار عادة مع ضربه على الجيب - واليدين إلى الزند، والرجلين إلى أول جزء من الساق.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يكفي	ستر المصلي عورته في حال الاختيار بالطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كونه عارياً	٢٢٦	١١٥	١٠٥٦
يجزي	ستر المصلي عورته في حال الاضطرار بالتلطيخ بالطين ونحوه	٢٢٦	١١٥	١٠٥٧
واجبة <sup>(١)</sup>	مبادرة المصلي إلى ستر عورته إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تُستر فعلاً	٢٢٧	١١٥	١٠٥٨
صحيحة	صلاة المكلف إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تُستر فعلاً مع عدم الاشتغال بشيء من الصلاة في حال الانكشاف فسترها	٢٢٧	١١٥	١٠٥٩
صحيحة	صلاة المكلف إذا انكشف له بعد الفراغ منها أن عورته لم تستر	٢٢٧	١١٥	١٠٦٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا لم يتمكن من ستر عورته بوجهه وتمكّن من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لا تبدو سواته للغير المميّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها	٢٢٨	١١٥	١٠٦١
صحيحة	صلاة المكلف إذا لم يتمكن من ستر عورته بوجهه واقتضى التحفظ على عدم بدو سواته ترك القيام والركوع والسجود فصلّي جالساً مومياً بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود	٢٢٨	١١٥	١٠٦٢
واجب على الأحوط لزوماً	ستر السواتين في الصلاة للعارى ببعض أعضائه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس	٢٢٨	١١٥	١٠٦٣

(١) والأحوط لزوماً عدم الاشتغال بشيء من الصلاة في حال الانكشاف.

## شروط لباس المصلي

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
معتبرة <sup>(١)</sup>	طهارة لباس المصلي فيما تتم فيه الصلاة	١١٦	١٠٦٤	
معتبرة على الأحوط لزوماً	إباحة لباس المصلي فيما كان ساتراً لعورته فعلاً	١١٦	١٠٦٥	
هو الأحوط استحباباً	إباحة لباس المصلي في غير ما كان ساتراً للعورة	١١٦	١٠٦٦	
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى في ثوب جاهلاً بغصبيته ثم انكشف له ذلك	٢٢٩	١١٦١	٠٦٧
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى في ثوب ناسياً بغصبيته ثم تذكر بعد الصلاة ولم يكن هو الغاصب	٢٢٩	١١٦١	٠٦٨
واجبة على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف الصلاة إذا صلى في ثوب ناسياً غصبيته ثم تذكر بعد الصلاة وكان هو الغاصب	٢٢٩	١١٦١	٠٦٩
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى في ثوب جاهلاً أو ناسياً بأن فيه حق الخمس - ولم يكن الناسي مقصراً بأن علم بوجود الخمس ولم يدفعه - ثم انكشف له ذلك	٢٣٠	١١٦١	٠٧٠
واجبة على الأحوط وجوباً	إعادة المكلف الصلاة إذا صلى في ثوب اشتراه بعين ما فيه الخمس	٢٣٠	١١٦١	٠٧١

(١) مرّ تفصيله في المسألة ٢٠٥ وما بعدها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	اجتناب المكلف في الصلاة عن لبس أجزاء الميتة النجسة التي تحلها الحياة في ما تتم الصلاة فيه	١١٦١	٠٧٢	
واجب على الأحوط وجوباً	اجتناب المكلف في الصلاة عن لبس أجزاء الميتة النجسة التي تحلها الحياة في ما لا تتم فيه الصلاة	١١٦١	٠٧٣	
هو الأحوط الأولى	اجتناب المصلي في الصلاة عن أجزاء الميتة الطاهرة التي تحلها الحياة	١١٦١	٠٧٤	
لا بأس به	لبس المصلي ما لا تحلله الحياة من أجزاء ميتة حيوان يحلّ أكل لحمه كالشعر والصوف	١١٦١	٠٧٥	
جائز	حمل ما تحلله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة وإن كان ملبوساً <sup>(١)</sup>	٢٣١	١١٦١	٠٧٦
جائز	أكل اللحم المأخوذ من يدّ المسلم بشرط اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية	٢٣٢	١١٧١	٠٧٧
جائزة	صلاة المكلف في الجلد ونحوه المأخوذ من يدّ المسلم بشرط اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية	٢٣٢	١١٧١	٠٧٨
جائزة	صلاة المكلف في الجلد ونحوه المصنوع في أرض غلب فيها المسلمون	٢٣٢	١١٧١	٠٧٩
يجوز	أكل المكلف اللحم الموجود في سوق المسلمين إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم	٢٣٢	١١٧١	٠٨٠
جائز	صلاة المكلف في الجلد الموجود في سوق المسلمين إذا لم يُعلم أن المأخوذ منه غير مسلم	٢٣٢	١١٧١	٠٨١

(١) مثال ذلك: أن يضع المصلي الثوب المتخذ من جلد الميتة في جيبه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يحكم بطهارته ولا يحكم بحليته على الأحوط لزوماً	اللحم أو الجلد ونحوهما المطروح في أرض المسلمين مع احتمال تذكيتيه	٢٣٢	١١٧١٠٨٢	
لا يجوز	أكل اللحم المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه	٢٣٣	١١٧١٠٨٣	
جائزة	صلاة المكلف في الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه مع احتمال تذكيتيه	٢٣٣	١١٧١٠٨٤	
لا يجوز	أكل اللحم ونحوه مما وُجد في بلاد الكفر	٢٣٣	١١٧١٠٨٥	
جائزة	صلاة المكلف في الجلد مما وُجد في بلاد الكفر مع احتمال تذكيتيه	٢٣٣	١١٧١٠٨٦	
لا يجوز	أكل اللحم ونحوه المأخوذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد كافر ولم يحرز تذكيتيه	٢٣٣	١١٧١٠٨٧	
جائزة	صلاة المكلف في الجلد المأخوذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد كافر إذا احتتمل أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكي	٢٣٣	١١٧١٠٨٨	
جائز	بيع اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه أو ما وُجد في بلاد الكفر وما أخذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد الكافر إذا احتتمل أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكي	٢٣٣	١١٧١٠٨٩	
غير جائز	أكل اللحم المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه أو ما وُجد في بلاد الكفر وما أخذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد الكافر إذا احتتمل أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكي	٢٣٣	١١٧١٠٩٠	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائزة	صلاة المكلف في الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه أو ما وجد في بلاد الكفر ما أخذ من يد المسلم مما علم أنه قد أخذه من يد الكافر إذا احتتمل أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكى	٢٣٣	١١٧	١٠٩١
جائزة	صلاة المكلف في ما لم يحرز أنه جلد حيوان وإن أخذ من يد الكافر	٢٣٤	١١٧	١٠٩٢
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى في ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متخذاً من الميتة النجسة	٢٣٥	١١٧	١٠٩٣
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا صلى في ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متخذاً من الميتة النجسة وكان شاكاً ولم يفحص قبل الدخول في الصلاة	٢٣٥	١١٧	١٠٩٤
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا صلى في ثوب <sup>(١)</sup> يعلم بنجاسته لكنه نسي ذلك وتذكره بعد الصلاة وكان نسيانه ناشئاً من إهماله وعدم تحفظه	٢٣٥	١١٧	١٠٩٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا صلى في ثوب <sup>(٢)</sup> يعلم بنجاسته لكنه نسي ذلك وتذكره بعد الصلاة ولم يكن نسيانه ناشئاً من إهماله وعدم تحفظه	٢٣٥	١١٧	١٠٩٦

(١) سواء أكان الثوب مما تتم فيه الصلاة أم لا.

(٢) سواء أكان الثوب مما تتم فيه الصلاة أم لا.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أن لا يكون لباس المصلي الذي تتم فيه الصلاة من أجزاء السباع	١١٧	١٠٩٧	
واجب	عدم كون لباس المصلي الذي تتم فيه الصلاة من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه من غير السباع اذا كان له نفس سائلة على الأحوط وجوباً	١١٧	١٠٩٨	
هو الأحوط استحباباً	اجتناب المصلي عن اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وكان من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه	١١٧	١٠٩٩	
جائزة	الصلاة في جلد الخنز والسنجاب ووبرهما وإن كانا من غير مأكول اللحم	١١٧	١١٠٠	
جائزة	الصلاة في شعر الإنسان سواء أكان من نفس المصلي أو من غيره	٢٣٦	١١٨	١١٠١
جائزة	الصلاة في الشمع والعسل	٢٣٧	١١٨	١١٠٢
جائزة	الصلاة في الحرير غير الخالص	٢٣٧	١١٨	١١٠٣
جائزة	الصلاة في دم البق والبرغوث والقمل ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها	٢٣٧	١١٨	١١٠٤
جائزة	الصلاة في ما يحتمل أنه من غير مأكول اللحم	٢٣٨	١١٨	١١٠٥
جائزة	الصلاة في ما لا يعلم أنه من أجزاء الحيوان	٢٣٨	١١٨	١١٠٦
جائزة	الصلاة في ما لا يُعلم كون الحيوان المتخذ منه ذا لحم عرفاً	٢٣٨	١١٨	١١٠٧
صحيحة	صلاة المكلف في ما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة	٢٣٩	١١٨	١١٠٨
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا صلاها في ما لا يؤكل لحمه جهلاً بالحكم عن تقصير	٢٣٩	١١٨	١١٠٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	عدم كون لباس <sup>(١)</sup> الرجل في الصلاة من الذهب الخالص أو المغشوش	١١٨	١١١٠	
صحيحة	صلاة المكلف إذا لبس في صلاته الذهب المموه والمطلي الذي يعدّ الذهب فيه لوناً محضاً	١١٨	١١١١	
جائز	حمل الذهب في الصلاة من قبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية	١١٨	١١١٢	
حرام	لبس الذهب للرجل في غير الصلاة	٢٤٠	١١٨	١١١٣
لا يجوز	تزيّن الرجل بالذهب مطلقاً حتى لا يطلق عليه اللبس عرفاً كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه	٢٤٠	١١٨	١١١٤
جائز	شدّ الرجل أسنانه بالذهب أو جعل الأسنان الداخلية منه	٢٤٠	١١٨	١١١٥
جائز	لبس الرجل الفلزّ المشكوك أنّه من الذهب في الصلاة وفي غيرها	٢٤١	١١٩	١١١٦
لا يجوز	لبس الذهب في الصلاة ظاهراً كان أو مخفياً	٢٤٢	١١٩	١١١٧
وتبطل به الصلاة				
صحيحة	صلاة الرجل إذا صلّى في فلزّ لم يعلم أنّه من الذهب أو نسيه ثمّ التفت إليه بعد الصلاة	٢٤٣	١١٩	١١١٨
واجب	عدم كون لباس الرجل الذي تتمّ فيه الصلاة من الحرير الخالص	١١٩	١١١٩	
جائز	لبس الرجل الحرير إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص في الصلاة وغيرها	١١٩	١١٢٠	

(١) المراد باللباس هنا كلّ ما يطلق على استعماله عنوان «اللبس» عرفاً، وإن لم يكن من الثياب كالحاتم والزناجير المعلقة والساعة اليدوية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	كون سجاف ثوب الرجل ونحوه من الحرير الخالص	٢٤٤	١٩٩	١١٢١
هو الأحوط استحباباً	عدم زيادة عرض سجاف الثوب الذي من الحرير الخالص في لباس الرجل على أربعة أصابع مضمومة	٢٤٤	١١٩	١١٢٢
جائز	حمل الرجل الحرير الخالص في الصلاة وإن كان ممّا تتمّ الصلاة فيه	٢٤٥	١١٩	١١٢٣
لا يجوز	لبس الرجل الحرير الخالص في غير حال الصلاة	٢٤٦	١١٩	١١٢٤
جائز	لبس الرجل الحرير الخالص في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض ونحوهما	٢٤٦	١١٩	١١٢٥
جائزة	صلاة الرجل في الحرير الخالص في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض ونحوهما	٢٤٦	١١٩	١١٢٦
صحيحة	صلاة الرجل إذا صلّى في الحرير الخالص جهلاً أو نسياناً ثمّ انكشف له الحال بعد الصلاة	٢٤٧	١١٩	١١٢٧
جائز	لبس الرجل اللباس المشكوك أنّه من الحرير الخالص في الصلاة وغيرها	٢٤٨	١١٩	١١٢٨
حرام	لبس الذهب والحرير للرجل	٢٤٩	١٢٠	١١٢٩
جائز	لبس المرأة الذهب والحرير في الصلاة وفي غيرها	٢٤٩	١٢٠	١١٣٠
جائز	إلباس الولي الأطفال الذكور الذهب والحرير في الصلاة وفي غيرها	٢٤٩	١٢٠	١١٣١
صحيحة	صلاة الأطفال الذكور إذا لبسوا في الصلاة الذهب والحرير	٢٤٩	١٢٠	١١٣٢

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	لبس لباس الشهرة <sup>(١)</sup>	٢٥٠	١٢٠	١١٣٣
حرام	تزيي أي من الرجل والمرأة بزّي الآخر في اللباس على الأحوط وجوباً	٢٥١	١٢٠	١١٣٤
جائز	لبس الرجل بعض ملابس المرأة وكذا العكس لغرض غير التزيي	٢٥١	١٢٠	١١٣٥
صحيحة	صلاة كل من الرجل والمرأة المتزيي بزّي الآخر مطلقاً وإن كان ساتراً لهما حال الصلاة	٢٥١	١٢٠	١١٣٦
جائزة	صلاة المصلي عارياً ومن دون لباس إذا انحصر لباسه بالمغصوب أو الحرير أو الذهب أو السباع	٢٥٢	١٢٠	١١٣٧
واجب	إذا انحصر لباس المصلي بما عدا السباع من غير مأكول اللحم من الحيوان فالجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً على الأحوط وجوباً	٢٥٢	١٢٠	١١٣٨
جائزة	صلاة المصلي في اللباس النجس إذا انحصر فيه	٢٥٢	١٢٠	١١٣٩
واجب	تأخير المكلف صلاته عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت على الأحوط لزوماً	٢٥٣	١٢٠	١١٤٠
جائزة	صلاة المكلف عارياً في أوّل الوقت لو يئس عن حصوله على الساتر	٢٥٣	١٢٠	١١٤١
لا تجب	إعادة المكلف صلاته إذا صلاها عارياً ليأسه عن حصوله على الساتر في الوقت ثم صادف أن حصل على الساتر في الوقت	٢٥٣	١٢٠	١١٤٢

(١) لباس الشهرة: هو اللباس الذي يُظهر المؤمن في شناعة وقباحة وفضاعة عند الناس.

## الأذان والإقامة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحب	الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً	١٢١	١١٤٣	
مستحبة في نفسها وليست جزءاً	الشهادة بولاية أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في الأذان والإقامة	١٢١	١١٤٤	
مستحبة وليست جزءاً	الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف في الأذان والإقامة	١٢٢	١١٤٥	
مستحب مؤكّد	الأذان والإقامة في خصوص صلاة المغرب والصبح من الفرائض اليومية	٢٥٤	١٢٢	١١٤٦
مستحب مؤكّد	الأذان والإقامة للرجال	٢٥٤	١٢٢	١١٤٧
لا تترك على الأحوال استحباباً	الإقامة للرجال	٢٥٤	١٢٢	١١٤٨
مستحب غير مؤكّد	الأذان والإقامة للنساء	٢٥٤	١٢٢	١١٤٩
يسقط	الأذان والإقامة إذا دخل الإمام أو المأموم في الجماعة التي أُذّن لها وأُقيم	٢٥٥	١٢٢	١١٥٠

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لم يتأكد له استحبابهما	الأذان والإقامة للمكلف إذا دخل المسجد للصلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرّق صفوفها بعد فأراد الصلاة منفرداً مع وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة السابقة، وأن يكونوا قد أذّنوا لصلاتهم وأقاموا	٢٥٥	١٢٢	١١٥١
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف الأذان سرّاً إذا دخل المسجد للصلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرّق صفوفها بعد فأراد الصلاة منفرداً مع وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة السابقة، وأن يكونوا قد أذّنوا لصلاتهم وأقاموا	٢٥٥	١٢٢	١١٥٢
يسقطان	الأذان والإقامة لمن يريد إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه الجماعة وقد أذّن لها وأقيم ولم تتفرّق صفوفها بعد مع وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة السابقة، وأن يكونوا قد أذّنوا لصلاتهم وأقاموا	٢٥٥	١٢٢	١١٥٣
يسقطان	الأذان والإقامة إذا سمع المكلف أذان وإقامة غيره للصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير	٢٥٥	١٢٢	١١٥٤
يسقط	الأذان للصلاة الثانية عند جمع المكلف بين صلاتين مشتركتين في الوقت أداءً عند استحباب الجمع <sup>(١)</sup>	٢٥٦	١٢٢	١١٥٥
يسقط	الأذان للصلاة الثانية عند جمع المكلف بين صلاتين مشتركتين في الوقت أداءً في مطلق موارد الجمع	٢٥٦	١٢٢	١١٥٦

(١) مثال ذلك: ما في الظهرين يوم عرفة في وقت صلاة الظهر، والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في وقت صلاة العشاء.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يسقط	الأذان للصلاة الثانية إذا جمع المكلف بين قضاء الفوائت في مجلس واحد	٢٥٦	١٢٢	١١٥٧
واجب على الأحوط وجوباً	ترك الأذان في مطلق موارد الجمع بين صلاتين بداعي المشروعية	٢٥٦	١٢٣	١١٥٨
معتبرة	مراعاة النية في الأذان والإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٥٩
معتبرة	مراعاة الترتيب في الأذان والإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦٠
معتبرة	مراعاة الموالاة في الأذان والإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦١
معتبرة	مراعاة دخول الوقت في الأذان والإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦٢
معتبرة	مراعاة الطهارة في الإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦٣
معتبرة	مراعاة القيام في الإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦٤
معتبرة	مراعاة عدم تكلم المصلي أثناء الأذان والإقامة	٢٥٧	١٢٣	١١٦٥
مكروه	تكلم المصلي في الإقامة بعد قوله: «قد قامت الصلاة»	٢٥٧	١٢٣	١١٦٦
لا يكره	تكلم المصلي في الإقامة بعد قوله: «قد قامت الصلاة» فيما يتعلق بالصلاة كتسوية الصف ونحوه	٢٥٧	١٢٣	١١٦٧

## أجزاء الصلاة وواجباتها

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجبة	مراعاة النية <sup>(١)</sup> في الصلاة	١٢٤١١٦٨		
باطلة	صلاة المكلف بنقصان النية ولو كان عن سهو	١٢٤١١٦٩		
لا يجب	التلفظ بالنية في الصلاة	١٢٤١١٧٠		
لا يجب	إخطار النية بالبال	١٢٤١١٧١		
يكفي	وجود الداعي القلبي للصلاة	١٢٤١١٧٢		
واجب	استمرار النية إلى آخر الصلاة <sup>(٢)</sup>	١٢٤١١٧٣		
واجب	الإخلاص في الصلاة	١٢٤١١٧٤		
باطلة	صلاة المكلف إذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي	١٢٤١١٧٥		
صحيحة	صلاة المكلف إذا انضم إليها ضمائم أخرى غير الرياء وكانت هذه الضمائم راجحة أو مباحة وكان الداعي إليها قصد القرية <sup>(٣)</sup>	١٢٤١١٧٦		

(١) النية: القصد إلى العمل متعمداً به، أي: بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدللية كالاتيان به بداعي امتثال أمره.

(٢) استمرار النية: معناه لا بد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بالقصد المذكور بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يصلي عن قصد قربي.

(٣) مثال ذلك: من أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قرينة إلى الله تعالى.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
باطلة	صلاة المكلف إذا انضم إليها ضمائم لم يكن الداعي إليها قصد القربة ومع عدم كون الداعي الإلهي إلى الصلاة محرراً نحو الصلاة باستقلاله	١٢٤	١١٧٧	
باطلة على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف إذا انضم إلى الداعي الإلهي المستقل نحوها ضمائم من دون قصد القربة إلى تلك الضمائم	١٢٤	١١٧٨	
صحيحة	صلاة المصلي إذا تردّد في إتمام صلاته أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً ولم يأت بشيء من أجزائها في الحال ولم يأت بمبطل آخر ورجع إلى النية الأولى وأتم صلاته	٢٥٨	١٢٤	١١٧٩
صحيحة على ما نواه أولاً	صلاة المكلف إذا دخل في صلاة معينة ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتباهاً <sup>(١)</sup>	٢٥٨	١٢٥	١١٨٠
يستمر في صلاته	إذا شكّ المكلف في النية وهو في الصلاة وعلم بنيته فعلاً وكان شكّه في الأجزاء السابقة <sup>(٢)</sup>	٢٦٠	١٢٥	١١٨١
باطلة	صلاة المكلف إذا شكّ في النية وهو في الصلاة ولم يعلم بنيته حتى فعلاً	٢٦٠	١٢٥	١١٨٢
صحيحة	صلاة المكلف مع النية بأن الصلاة التي هو فيها هي الأولى من بين الصلاتين المترتبتين لو لم يكن آتياً بالأولى أو شكّ في إتيانها بها وكان في وقت تجب عليه وإتمامها ثم إلتيان بالثانية	٢٦٠	١٢٥	١١٨٣

- (١) لا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثناءها، مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فأتمها كذلك أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ فأتمها على النية الأولى.
- (٢) مثال ذلك: كمن شكّ في نية صلاة الفجر حال الركوع مع علمه بأنه قد أتى بالركوع بنية صلاة الفجر.

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
---	---	---	---------	-------

## تكبيرة الإحرام

١٢٥١١٨٤			صلاة المكلف بنقصان تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً	باطلة
١٢٥١١٨٥			صلاة المكلف مع زيادة تكبيرة الإحرام السهوية	صحيحة
٢٦١ ١٢٥ ١١٨٦			قول تكبيرة الإحرام في الصلاة على النهج العربي مادة وهيئة	واجب
٢٦١ ١٢٥ ١١٨٧			صلاة المكلف إذا قال في تكبيرة الإحرام: «الله وأكبر» أو قال: «الله أكبر» بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف أو شدّد راء «أكبر»	باطلة <sup>(١)</sup>
٢٦٢ ١٢٦ ١١٨٨			تلقين الغير للجاهل بالتكبيرة	جائز
٢٦٢ ١٢٦ ١١٨٩			صلاة الجاهل بالتكبيرة إن لم يمكن له تعلّمها ولم يلقنه أحد ولو لضيق الوقت فأتى بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن غلطه مغيّراً للمعنى	صحيحة
٢٦٢ ١٢٦ ١١٩٠			إذا عجز المكلف عن الإتيان بتكبيرة الإحرام بالترتيب المتقدّم في الفقرة السابقة جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها	واجب <sup>(٢)</sup> على الأحوط وجوباً

(١) على الأحوط وجوباً وفق الاضافة الواردة من مكتب سياحته في مدينة قم المقدّسة.

(٢) ورد في العروة الوثقى حول التكبيرة: «من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة» ثم ذكر سماحة السيّد (دام ظلّه) في التعليقة «يأتي بها ملحونة إذا لم يكن اللحن مغيّراً للمعنى وإلّا أتى بمرادفها وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الفرضين» ثم ورد في العروة: «وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية». العروة الوثقى ٢: ١١٥، مسألة ٦ والتعليقة رقم ٣٨٦.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	إتيان التكبيرة من قبل الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة على قدر ما يمكنه	٢٦٣	١٢٦	١١٩١
واجب	إتيان التكبيرة من قبل الأخرس لعارض بتحريك لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وإشارته بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا عجز عن الإتيان بها على قدر ما يمكنه	٢٦٣	١٢٦	١١٩٢
واجب	إتيان التكبيرة من قبل الأخرس لعارض بأي وجه ممكن إذا عجز عن الإتيان بها على قدر ما يمكنه وعجز أيضاً عن تحريك لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وإشارته بأصابعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها	٢٦٣	١٢٦	١١٩٣
واجب <sup>(١)</sup>	إتيان تكبيرة الإحرام من قبل الأخرس الأصم من الأوّل بتحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً	٢٦٣	١٢٦	١١٩٤
واجب	القيام التام في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع التمكن منه	٢٦٤	١٢٦	١١٩٥
واجب	الاستقرار في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع التمكن منه	٢٦٤	١٢٦	١١٩٦
لا يجب	القيام التام في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع عدم التمكن منه	٢٦٤	١٢٦	١١٩٧
لا يجب	الاستقرار في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع عدم التمكن منه	٢٦٤	١٢٦	١١٩٨

(١) وكذلك حال الأخرس لعارض والأخرس الأصم في القراءة وسائر أذكار الصلاة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط وجوباً	رعاية المكلف الاستقلال في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة بأن لا يتكئ على شيء مثل العصا مع التمكّن من تركه	٢٦٤	١٢٦	١١٩٩
واجب	القيام في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة إذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً	٢٦٤	١٢٦	١٢٠٠
تبطل	صلاة المكلف إذا كبر وهو غير قائم وإن كان عن سهو	٢٦٥	١٢٦	١٢٠١
لا تبطل	صلاة المكلف إذا كبر وهو غير مستقر ولم يكن عن عمد	٢٦٥	١٢٦	١٢٠٢
واجب على الأحوط وجوباً	قيام المكلف على القدمين جميعاً في تكبيرة الإحرام	٢٦٦	١٢٦	١٢٠٣
جائز	جعل المكلف ثقله على أحد القدمين أكثر منه على الأخرى في تكبيرة الإحرام	٢٦٦	١٢٦	١٢٠٤
واجب	عدم التباعد بين الرجلين في تكبيرة الإحرام تباعداً فاحشاً بحيث لا يصدق معه القيام عرفاً	٢٦٦	١٢٦	١٢٠٥
واجب على الأحوط لزوماً	عدم التباعد بين الرجلين في تكبيرة الإحرام تباعداً فاحشاً وإن لم يخرج عن صدق القيام عرفاً	٢٦٦	١٢٦	١٢٠٦
واجب	صلاة المكلف جالساً إذا لم يقدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله ولو منحنيّاً أو منفرج الرجلين	٢٦٧	١٢٧	١٢٠٧
واجب	صلاة المكلف مضطجعاً على الجانب الأيمن أو الأيسر إذا لم يقدر عليها قائماً وجالساً	٢٦٧	١٢٧	١٢٠٨
واجب على الأحوط لزوماً	تقديم الجانب الأيمن على الأيسر مع الإمكان لمن يصلي مضطجعاً لعجزه عن القيام والجلوس	٢٦٧	١٢٧	١٢٠٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	صلاة المكلف مستلقياً على قفاه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة عند عجزه عن القيام والجلوس والاضطجاع فيها	٢٦٧	١٢٧	١٢١٠
لا يُعتنى به	الشك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في الاستعاذة أو القراءة	٢٦٨	١٢٧	١٢١١
واجب	الاعتناء بالشك في تكبيرة الإحرام قبل الدخول في الاستعاذة أو القراءة	٢٦٨	١٢٧	١٢١٢
لا يُعتنى به	الشك في صحة تكبيرة الإحرام بعد الفراغ منها وإن لم يدخل فيما بعدها	٢٦٨	١٢٧	١٢١٣
يجزي	افتتاح الصلاة بتكبيرة واحدة	٢٦٩	١٢٧	١٢١٤
مستحب	افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات	٢٦٩	١٢٧	١٢١٥
هو الأحوط الأولى	جعل المكلف التكبيرة السابعة تكبيرة الإحرام - إذا أتى بسبع تكبيرات - مع الإتيان بغيرها بقصد القرية المطلقة	٢٦٩	١٢٧	١٢١٦

### القراءة<sup>(١)</sup>

واجبة	قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	١٢٧	١٢١٧
واجبة على الأحوط لزوماً	قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الصلاة	١٢٧	١٢١٨
لا تجب	قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في المرض والاستعجال والخوف ونحوها من موارد الضرورة وإن كانت عرفية	١٢٧	١٢١٩

(١) القراءة: عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها، ومحلها الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	ترك السورة في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف	١٢٧	١٢٢٠	
تبطل	صلاة المكلف إذا قدم السورة على الحمد متعمداً	١٢٧	١٢٢١	
صحيحة	صلاة المكلف إذا قدم السورة على الحمد ناسياً ثم ذكر ذلك قبل الركوع وأعادها بعد الحمد	١٢٧	١٢٢٢	
صحيحة	صلاة المكلف إذا قدم السورة على الحمد ناسياً وذكر ذلك بعد الركوع	١٢٨	١٢٢٣	
واجب	إتيان الصلاة بالقراءة الصحيحة	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٤
واجب	تعلم الجاهل القراءة الصحيحة للصلاة مع الإمكان	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٥
صحيحة	صلاة من لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلم وكان يحسن منه مقداراً معتداً به	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٦
واجبة على الأحوط لزوماً	قراءة المصلي ما يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح منضمّاً إلى قراءته الملحونة إذا لم يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولم يستطع أن يتعلم ولم يحسن من الحمد مقداراً معتداً به	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٧
صحيحة ولا يجب عليه الإتيان	صلاة من كان قادراً على تعلم سورة الحمد وضاق وقته عن تعلم جميعه فتعلم بعضه بمقدار معتد به بحيث يصدق عليه «قراءة القرآن» عرفاً ولكن ضاق وقته عن تعلم الباقي	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٨
صحيحة ولا يجب عليه الإتيان	صلاة من كان قادراً على تعلم سورة الحمد ولكن ضاق وقته ولم يتعلم المقدار المذكور فقرأ من سائر القرآن بذلك المقدار	٢٧٠	١٢٨	١٢٢٩
يجزي	التسبيح بدل سورة الحمد لمن لم يتعلمها ولم يتمكن من تعلمها ولم يعرف من سائر القرآن بذلك المقدار	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٠

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب عقلاً	الالتزام تخلصاً من العقاب لمن تهاون في تعلّم قراءة سورة الحمد مع القدرة عليه	٢٧٠	١٢٨	١٢٣١
تسقط	قراءة السورة في الصلاة للجاهل بها مع العجز عن تعلّمها	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٢
أنسب	القراءة في الصلاة على طبق المتعارف من القراءات السبع	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٣
تكفي <sup>(١)</sup>	القراءة في الصلاة على النهج العربي وإن كانت مخالفة للقراءات السبع في حركة بنية أو إعراب	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٤
هو الأحوط الأولى	ترك الوقف بالحركة في القراءة وسائر الأذكار في الصلاة	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٥
هو الأحوط الأولى	ترك الوصل بالسكون في القراءة وسائر الأذكار في الصلاة	٢٧٠	١٢٨	١٢٣٦
صحيحة	صلاة من نسي القراءة حتى ركع	٢٧١	١٢٨	١٢٣٧
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا نسي القراءة حتى ركع	٢٧١	١٢٨	١٢٣٨
واجبة	قراءة البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة	٢٧٢	١٢٩	١٢٣٩
واجب على الأحوط لزوماً	الإتيان بالبسملة في الصلاة في سائر السور - غير سورة التوبة - مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات مثلاً	٢٧٢	١٢٩	١٢٤٠
لا يجوز	تفويت الوقت بقراءة السور الطوال في الصلاة	٢٧٣	١٢٩	١٢٤١

(١) نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلّق بالحروف والكلمات في الصلاة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
تبطل	صلاة المكلف إذا قرأ السور الطوال ولو سهواً واستلزم عدم إدراك ركعة من الوقت بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى بالمقدار المفوت عمداً	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٢
صحيحة	صلاة المكلف إذا قرأ السور الطوال سهواً وأدرك ركعة من الوقت	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٣
واجبة على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف صلاته إذا قرأ في الصلاة الفريضة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة وسجد للتلاوة	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٤
صحيحة	صلاة المكلف إذا قرأ في الصلاة الفريضة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة ثم سجد ساهياً ولم يسجد وأتم الصلاة	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٥
لا تجب	إعادة المكلف صلاته إذا قرأ فيها إحدى سور العزائم حتى آية السجدة ساهياً ولم يسجد وأتم صلاته	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٦
صحيحة	صلاة المكلف إذا قرأ فيها إحدى سور العزائم حتى آية السجدة ثم عصي ولم يسجد	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٧
تبطل على الأحوط وجوباً	صلاة المكلف إذا قرأ في الصلاة الفريضة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة نسياناً والتفت قبل السجود فسجد	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٨
صحيحة	صلاة المكلف إذا قرأ في الصلاة النافلة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة وسجد أثناءها عند قراءة آية السجدة	٢٧٣	١٢٩	١٢٤٩
لا يجوز	تأخير السجدة عند قراءة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة في الصلاة النافلة والإتيان بها بعد الفراغ منها	٢٧٣	١٢٩	١٢٥٠

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	السجود فوراً على من قرأ آية السجدة	٢٧٤	١٢٩	١٢٥١
واجب	السجود فوراً على من أصغى إلى قراءة آية السجدة	٢٧٤	١٢٩	١٢٥٢
لا يجب	السجود على من سمع آية السجدة بغير اختيار	٢٧٤	١٢٩	١٢٥٣
واجب	إيهام المكلف إلى السجدة أثناء الصلاة ثم الإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة لو استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة الفريضة	٢٧٤	١٢٩	١٢٥٤
على الأحوط لزوماً				
جائزة	قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الصلاة	٢٧٥	١٢٩	١٢٥٥
مكروهة	قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الصلاة الفريضة	٢٧٥	١٢٩	١٢٥٦
لا يكره	القرآن بين سورتي الفيل والإيلاف في الركعة الواحدة من الصلاة الفريضة	٢٧٦	١٣٠	١٢٥٧
لا يكره	القرآن بين سورتي الضحى وألم نشرح في الركعة الواحدة من الصلاة الفريضة	٢٧٦	١٣٠	١٢٥٨
لا تجزي	قراءة واحدة من سورتي الفيل والإيلاف في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وعدم الجمع بينهما مرتبة مع البسمة الواقعة بينهما	٢٧٦	١٣٠	١٢٥٩
على الأحوط وجوباً				
لا تجزي	قراءة واحدة من سورتي الضحى وألم نشرح في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وعدم الجمع بينهما مرتبة مع البسمة الواقعة بينهما	٢٧٦	١٣٠	١٢٦٠
على الأحوط وجوباً				
لا يجب	تعيين البسمة حين قراءتها وأتمها لأي سورة	٢٧٧	١٣٠	١٢٦١
واجبة	إعادة المكلف البسمة لو عينها لسورة ثم أراد قراءة غيرها	٢٧٧	١٣٠	١٢٦٢
على الأحوط لزوماً				

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	عدول المكلف اختياراً من سورة إلى سورة أخرى في قراءة الصلاة - في غير سورتي التوحيد والكافرون - ما لم يبلغ نصف السورة	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٣
لا يجوز	عدول المكلف من سورة إلى سورة أخرى - في غير سورتي التوحيد والكافرون - إن بلغ النصف في القراءة من الصلاة على الأحوط لزوماً	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٤
لا يجوز	عدول المكلف من سورتي التوحيد والكافرون إلى سورة أخرى وإن لم يبلغ النصف في القراءة من الصلاة	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٥
لا يجوز	عدول المكلف من سورة التوحيد إلى الكافرون وبالعكس بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة في القراءة من الصلاة على الأحوط وجوباً	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٦
جائز	عدول المكلف من سورة إلى أخرى إذا قصد في يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وقراءة سورة المنافقون في الثانية إلا أنه ذهل عما نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو قرأ سورة التوحيد أو الكافرون بدل إحداها	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٧
لا يجوز	عدول المكلف عن سورتي التوحيد والكافرون يوم الجمعة فيما إذا شرع فيهما عمداً على الأحوط لزوماً	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٨
لا يجوز	عدول المكلف عن سورتي الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد والكافرون على الأحوط لزوماً	٢٧٨	١٣٠	١٢٦٩
جائز	عدول المكلف عن سورتي الجمعة أو المنافقون يوم الجمعة إلى سورتي التوحيد والكافرون مع الضرورة أو صلاة النوافل	٢٧٨	١٣٠	١٢٧٠

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	عدول المكلف من السورة التي لم يتمكن من إتمامها على الأحوط لزوماً	٢٧٩	١٣٠	١٢٧١
جائز	لضييق الوقت إلى أخرى وإن كان قد بلغ النصف منها إتمامها لنسيان بعضها	٢٧٩	١٣٠	١٢٧٢
جائز	عدول المكلف من السورة التي لم يتمكن من إتمامها لنسيان بعضها إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف منها	٢٧٩	١٣٠	١٢٧٣
جائز	عدول المكلف من سورة التوحيد أو الكافرون إلى سورة أخرى إذا لم يتمكن من إتمامها لنسيان بعضها	٢٧٩	١٣١	١٢٧٤
هو الأحوط استحباباً	مراعاة المدّ إذا وقع بعد الواو المضموم ما قبلها أو الياء المكسور ما قبلها أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل ﴿أُمْحَاجُونِي﴾ وفواتح السور ك﴿ص﴾	٢٨٠	١٣١	١٢٧٥
هو الأحوط استحباباً	مراعاة المدّ إذا وقع بعد حرف الواو أو الياء أو الألف همزة في كلمة واحدة مثل «جاء» و«جيء» و«سوء»	٢٨٠	١٣١	١٢٧٦
واجب	مراعاة المدّ إذا توقّف عليه أداء الكلمة كما في ﴿الضَّالِّينَ﴾ حيث يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ	٢٨٠	١٣١	١٢٧٧
واجب	إدغام حرفين متجانسين أصليين إذا اجتمعا في كلمة واحدة مثل كلمة «مدّ» و«ردّ» في الصلاة	٢٨١	١٣١	١٢٧٨
لا يجب	إدغام حرفين متجانسين أصليين في كلمة واحدة ثبت فيها جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾	٢٨١	١٣١	١٢٧٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
هو الأحوط الأولى	الإدغام في الصلاة إذا وقعت النون الساكنة قبل حروف (ي ر م ل ون)	٢٨١	١٣١	١٢٨٠
هو الأحوط الأولى	الإدغام في الصلاة إذا وقع التنوين قبل حروف (ي ر م ل ون)	٢٨١	١٣١	١٢٨١
لا تجب	رعاية المحسنات التي ذكرها علماء التجويد في قراءة الصلاة	٢٨٢	١٣١	١٢٨٢
لا يخلو عن إشكال	إدغام الكاف في الكاف في مثل ﴿سَلَكُكُمْ﴾ في قراءة الصلاة	٢٨٢	١٣١	١٢٨٣
لا يخلو عن إشكال	إدغام القاف في الكاف في مثل ﴿خَلَقَكُمْ﴾ في قراءة الصلاة	٢٨٢	١٣١	١٢٨٤
واجب على الأحوط وجوباً	جهر <sup>(١)</sup> الرجل بالقراءة في فريضة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إذا صلى منفرداً أو كان إماماً	٢٨٣	١٣١	١٢٨٥
واجب على الأحوط وجوباً	إخفات الرجل بالقراءة في الظهرين إذا صلى منفرداً أو كان إماماً	٢٨٣	١٣١	١٢٨٦
مستحب	جهر الرجل بالبسملة في الظهرين	٢٨٣	١٣١	١٢٨٧
واجب على الأحوط وجوباً	إخفات المرأة بالقراءة في الظهرين	٢٨٣	١٣٢	١٢٨٨
جائز	جهر المرأة أو إخفاتها في صلاة الفجر والعشاءين مع عدم سماع الأجنبي صوتها	٢٨٣	١٣٢	١٢٨٩
واجب على الأحوط وجوباً	إخفات المرأة صوتها في صلاة الفجر والعشاءين مع سماع الأجنبي صوتها إذا كان الإسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة	٢٨٣	١٣٢	١٢٩٠

(١) العبرة في الجهر والإخفات بالصدق العربي.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة	٢٨٤	١٣٢	١٢٩١
مستحب	الجهر في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة	٢٨٤	١٣٢	١٢٩٢
صحيحة	صلاة المكلف إذا جهر في القراءة موضع الخفوت أو خفت موضع الجهر جهلاً منه بالحكم أو نسياناً	٢٨٥	١٣٢	١٢٩٣
صحيحة	صلاة المكلف إذا جهر في القراءة موضع الإخفات أو أخفت موضع الجهر ثم علم بالحكم أو تذكّر أثناء القراءة وأتى بوظيفته في الباقي	٢٨٥	١٣٢	١٢٩٤
جائزة	قراءة الحمد والسورة في المصحف في الفرائض والنوافل سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعة للقارئ أم لم يتمكّن من ذلك	٢٨٦	١٣٢	١٢٩٥
هو الأحوط استحباباً	الاقتصار في قراءة الحمد والسورة في المصحف على حال الاضطرار	٢٨٦	١٣٢	١٢٩٦
جائزة	قراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره	٢٨٦	١٣٢	١٢٩٧
جائزة	قراءة الحمد أو التسبيح بالاختيار في الركعة الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء	٢٨٧	١٣٢	١٢٩٨
واجب على الأحوط لزوماً	الإخفات بقراءة الحمد أو بالتسبيح في الركعة الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء	٢٨٧	١٣٢	١٢٩٩
مستحب	الجهر بالبسملة فيما إذا اختار المصليّ قراءة الحمد بصورة عامة	٢٨٧	١٣٢	١٣٠٠
واجب على الأحوط لزوماً	ترك الجهر بالبسملة في القراءة خلف الإمام	٢٨٧	١٣٢	١٣٠١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يجزي	القول: «سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرّة واحدة في التسبيح	٢٨٧	١٣٢	١٣٠٢
هو الأحوط استحباباً	القول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرّات في التسبيح	٢٨٧	١٣٢	١٣٠٣
أولى	الاستغفار بعد التسبيحات ولو بأن يقول المصلّي: «اللهم اغفر لي»	٢٨٧	١٣٢	١٣٠٤
متعيّنة	قراءة المصلّي الحمد إذا لم يتمكّن من التسبيح	٢٨٨	١٣٣	١٣٠٥
جائز	التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ المصلّي في إحدهما فاتحة الكتاب ويُسبّح في الأخرى	٢٨٩	١٣٣	١٣٠٦
هو الأحوط الأولى	اختيار قراءة الحمد على التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة لمن نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية	٢٩٠	١٣٣	١٣٠٧
صحيحة	صلاة من نسي القراءة أو التسبيحة حتى ركع	٢٩١	١٣٣	١٣٠٨
هو الأحوط الأولى	الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة لمن نسي القراءة أو التسبيحة حتى ركع	٢٩١	١٣٣	١٣٠٩
واجب	القيام التام في القراءة مع التمكن منه في الصلاة الفريضة	٢٩٢	١٣٣	١٣١٠
واجب	الاستقرار في القراءة مع التمكن منه في الصلاة الفريضة	٢٩٢	١٣٣	١٣١١
لا يجب	القيام التام في القراءة مع عدم التمكن منه في الصلاة	٢٩٢	١٣٣	١٣١٢
لا يجب	الاستقرار في القراءة مع عدم التمكن منه في الصلاة	٢٩٢	١٣٣	١٣١٣
واجب على الأحوط وجوباً	الاستقلال في القراءة بأن لا يتكئ المصلّي على شيء في الصلاة الفريضة مثل العصا مع التمكن من تركه	٢٩٢	١٣٣	١٣١٤

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوال وجوباً	تدارك المصليّ القيام إذا نسيه حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبّح جالساً وتذكّره قبل الركوع	٢٩٢	١٣٣	١٣١٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبّح جالساً وتذكّره بعد ما قام وركع عن قيام	٢٩٢	١٣٣	١٣١٦
واجب	قيام المصليّ حال القراءة أو التسبيح في الصلاة بالمقدار الممكن إذا لم يتمكّن من القيام في تمام القراءة أو التسبيح	٢٩٢	١٣٣	١٣١٧
صحيحة	صلاة المكلف جلوساً إذا عجز عن القيام في تمام القراءة أو التسبيح ولو بالمقدار الممكن	٢٩٢	١٣٣	١٣١٨
صحيحة	صلاة المكلف مضطجماً على الجانب الأيمن إذا عجز عن القيام والجلوس في تمام القراءة أو التسبيح	٢٩٢	١٣٣	١٣١٩
صحيحة	صلاة المكلف إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الفراغ منها	٢٩٣	١٣٣	١٣٢٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا شكّ في نفس القراءة بعدما هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت	٢٩٣	١٣٣	١٣٢١
واجب	إتيان المصليّ القراءة إذا شكّ فيها قبل الفراغ منها	٢٩٣	١٣٣	١٣٢٢
صحيحة فلا يعتني بشكّه	صلاة المكلف إذا شكّ في قراءة الحمد بعد ما دخل في السورة	٢٩٤	١٣٤	١٣٢٣
صحيحة فلا يعتني بشكّه	صلاة المكلف إذا دخل عند القراءة في جملة وشكّ في جملة سابقة عليها	٢٩٤	١٣٤	١٣٢٤

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
---	---	---	---------	-------

## الركوع

١٣٤١٣٢٥			صلاة الفريضة بنقيصة الركوع عمداً أو سهواً	تبطل
١٣٤١٣٢٦			صلاة الفريضة بزيادة الركوع عمداً	تبطل
١٣٤١٣٢٧			صلاة الفريضة بزيادة الركوع سهواً	تبطل على الأحوط لزوماً
١٣٤١٣٢٨			الركوع في كل ركعة مرّة واحدة إلا في صلاة الآيات	واجب
١٣٤١٣٢٩			الاتيان بخمسة ركوعات في كل ركعة من صلاة الآيات	واجب

## واجبات الركوع

١٣٤١٣٣٠			كون الانحناء في الركوع للرجل بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة	واجب
١٣٤١٣٣١			الانحناء في الركوع للرجل دون وصول أطراف الأصابع إلى الركبة	لا يكفي
١٣٤١٣٣٢			كون الانحناء في الركوع للمرأة بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة	واجب على الأحوط لزوماً
١٣٤١٣٣٣			الانحناء في الركوع للرجل بمقدار وصول راحته إلى ركبته	هو الأحوط الأفضل
١٣٤١٣٣٤			رجوع من كانت يده طويلة أو قصيرة في مقدار الانحناء في الركوع إلى مستوي الحلقة	واجب

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	القيام قبل الركوع	١٣٤	١٣٣٥	
تبطل	صلاة المكلف إذا ترك القيام قبل الركوع عمداً	١٣٤	١٣٣٦	
تبطل <sup>(١)</sup>	صلاة المكلف إذا ترك القيام قبل الركوع سهواً وتذكره بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها	١٣٤	١٣٣٧	
صحيحة	صلاة المكلف إذا ترك القيام قبل الركوع سهواً وتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية فقام ثم ركع	١٣٥	١٣٣٨	
هو الأحوط استحباباً	الإتيان بسجدي السهو لمن يترك القيام قبل الركوع ثم يتذكره بعد دخوله في السجدة الأولى	١٣٥	١٣٣٩	
صحيحة	صلاة المكلف إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً ولم يتمكن من الركوع عن قيام فأوماً إليه برأسه إن أمكن	٢٩٥	١٣٥	١٣٤٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً ولم يتمكن من الركوع عن قيام ولم يتمكن الإيماء برأسه فأوماً بعينه تغميضاً له وفتحاً للرفع منه	٢٩٥	١٣٥	١٣٤١
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في القيام قبل الركوع وكان شكّه في حال كونه منحنيّاً بمقدار الركوع	٢٩٦	١٣٥	١٣٤٢
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في القيام قبل الركوع وكان شكّه قبل حال كونه منحنيّاً بمقدار الركوع فانتصب ثم ركع	٢٩٦	١٣٥	١٣٤٣
واجب	الانتصاب ثم الركوع لمن يشك في القيام قبل الركوع وكان شكّه قبل حال كونه منحنيّاً بمقدار الركوع	٢٩٦	١٣٥	١٣٤٤
واجب	الذكر من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل في الركوع	١٣٥	١٣٤٥	

(١) حتى لو رجع فتداركه وما بعده على الأحوط لزوماً في هذا الفرض.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
هو الأحوط الأولى	اختيار التسييح في الركوع	١٣٥	١٣٤٦	
يجزي	قول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الركوع مرّة واحدة	١٣٥	١٣٤٧	
يجزي	قول «سبحان الله» في الركوع ثلاث مرّات	١٣٥	١٣٤٨	
واجب على الأحوط وجوباً	الإتيان بالذكر في الركوع بقدر الثلاث الصغريات من التسييح لمن يختار غير التسييح	١٣٥	١٣٤٩	
واجب	المكث في حال الركوع بمقدار أداء الذكر الواجب	٢٩٧	١٣٥	١٣٥٠
واجب	استقرار بدن المصلّي في حال الركوع	٢٩٧	١٣٥	١٣٥١
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إخلال المصلّي بالاستقرار في حال الركوع مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب	٢٩٧	١٣٥	١٣٥٢
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي الذكر أو الاستقرار حتّى رفع رأسه من الركوع	٢٩٧	١٣٥	١٣٥٣
هو الأحوط الأولى	إعادة المصلّي الذكر في الركوع إذا تذكّر عدم الاستقرار فيه وهو في حال الركوع	٢٩٧	١٣٥	١٣٥٤
واجب	القيام بعد الركوع	١٣٥	١٣٥٥	
واجب	الانتصاب في القيام بعد الركوع	١٣٥	١٣٥٦	
واجبة على الأحوط لزوماً	الطمأنينة في القيام بعد الركوع	١٣٥	١٣٥٧	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	رجوع المصلي إلى القيام إذا نسيه بعد الركوع حتى خرج عن حد الركوع	١٣٦	١٣٥٨	
هو الأحوط استحباباً	رجوع المصلي إلى القيام إذا نسيه بعد الركوع حتى خرج عن حد الركوع ما لم يدخل في السجود	١٣٦	١٣٥٩	

### السجود

تبطل	الصلاة الفريضة بنقيصة السجدين عمداً أو سهواً	١٣٧	١٣٦٠	
تبطل	الصلاة الفريضة بزيادة السجدين عمداً	١٣٧	١٣٦١	
تبطل على الأحوط وجوباً	الصلاة الفريضة بزيادة السجدين سهواً	١٣٧	١٣٦٢	
واجب	وضع المساجد السبعة <sup>(١)</sup> على الأرض حال السجود	١٣٧	١٣٦٣	
واجب وركن	وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها من الوجه على المسجد مع الانحناء الخاص	١٣٧	١٣٦٤	
واجب وليس بركن	وضع غير الجبهة من الأعضاء المذكورة على مساجدها حال السجود	١٣٨	١٣٦٥	
لا يضرّ بالصلاة	ترك ما ليس بركن في الصلاة من غير عمد	١٣٨	١٣٦٦	
لا يجب	اتّصال أجزاء مسجّد الجبهة في السجدة	٣٠٣	١٣٨	١٣٦٧
جائز	السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة ممّا يصح السجود عليه	٣٠٣	١٣٨	١٣٦٨

(١) المساجد السبعة: هي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يجزي	وضع مسمّى الجبهة على المسجد ولو بقدر طرف الأنملة في السجدة	٣٠٤	١٣٨	١٣٦٩
واجب على الأحوط وجوباً	وضع المسمّى من وسط الجبهة <sup>(١)</sup> على المسجد	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٠
واجب على الأحوط وجوباً	وضع الكفين حال السجود بمقدار استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان	٣٠٤	١٣٨	١٣٧١
واجب	وضع المسمّى من الركبتين على الأرض حال السجود	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٢
واجب	وضع المسمّى من الإبهامين ولو من ظاهرهما أو باطنهما حال السجود	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٣
هو الأحوط استحباباً	وضع طرفي الإبهامين حال السجود	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٤
لا يجب	جعل المصليّ ثقله على المساجد السبعة أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٥
واجب	إتيان السجود على النحو المتعارف	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٦
لا يجزي	وضع المكلف المساجد السبعة على الأرض وهو نائم على وجهه	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٧
جائز	إلصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٨
هو الأحوط استحباباً	ترك إلصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود	٣٠٤	١٣٨	١٣٧٩
واجب	وضع باطن الكفين مع الاختيار حال السجود	٣٠٥	١٣٨	١٣٨٠

(١) وسط الجبهة: السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يجزي	وضع ظاهر الكفين مع الضرورة حال السجود	٣٠٥	١٣٨	١٣٨١
واجب على الأحوط وجوباً	وضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع والعضد لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكن من وضع كفه لسبب آخر حال السجود	٣٠٥	١٣٨	١٣٨٢
واجب على الأحوط وجوباً	وضع سائر أصابع الرجل حال السجود لمن قُطع إبهام رجله	٣٠٥	١٣٨	١٣٨٣
واجب	عدم كون مسجّد الجبهة في السجود أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة	١٣٨	١٣٨	١٣٨٤
واجب على الأحوط وجوباً	مراعاة أن لا يكون بين مسجّد الجبهة والموقف أكثر من أربعة أصابع مضمومة	١٣٩	١٣٨	١٣٨٥
واجب	رفع المكلف رأسه وإعادة سجوده لو وضع جبهته على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره ولم يصدق عليه السجود عرفاً	١٣٩	١٣٨	١٣٨٦
لا يجب	جرّ المكلف جبهته إلى الموضع المساوي لو وضعها على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره وصدق عليه السجود عرفاً والتفت إليه بعد الذكر الواجب	١٣٩	١٣٨	١٣٨٧
واجب	جرّ المكلف جبهته إلى الموضع المساوي والإتيان بالذكر بعده لو وضع جبهته على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره وصدق عليه السجود عرفاً والتفت إليه قبل الذكر الواجب	١٣٩	١٣٨	١٣٨٨

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة	صلاة من لم يتمكّن من جرّ جبهته إلى الموضع المساوي لو وضعها على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره وصدق عليه السجود عرفاً فأتى بالسجدة في هذا الحال	١٣٩	١٣٨٩	
واجب	كون مسجّد الجبهة من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس	١٣٩	١٣٩٠	
لا يصح	السجود على ما يؤكل كالحنطة والشعير	١٣٩	١٣٩١	
لا يصح	السجود على ما يلبس كالقطن	١٣٩	١٣٩٢	
صحيح	السجود على ما يأكله الحيوان من النبات	١٣٩	١٣٩٣	
صحيح	السجود على النبات الذي لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي يتقع أو يطبخ فيه كأصل السوس وعنب الثعلب وورد لسان الثور وورق الشاي	١٣٩	١٣٩٤	
صحيح	السجود على ورق الكرم بعد أو ان أكله	١٣٩	١٣٩٥	
صحيح	السجود على قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللبّ	١٣٩	١٣٩٦	
صحيح	السجود على نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها عن الثمرة	١٣٩	١٣٩٧	
صحيح	السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب أو القطن أو الكتان ونحوه ممّا يصح السجود عليه	١٣٩	١٣٩٨	
لا يصح	السجود على القرطاس المتخذ ممّا لا يصح السجود عليه كالحرير	١٣٩	١٣٩٩	
أفضل	السجود على الأرض بالنسبة إلى السجود على غير الأرض ممّا يصح السجود عليه	١٣٩	١٤٠٠	
أفضل	السجود على التراب بالنسبة إلى السجود على غير التراب ممّا يصح السجود عليه	١٣٩	١٤٠١	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
أفضل	السجود على التربة الحسينية بالنسبة إلى غيرها مما يصح السجود عليه	١٣٩	١٤٠	٢
لا يصح	السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات	١٣٩	١٤٠	٣
لا يصح	السجود على الزجاج والبلور	١٣٩	١٤٠	٤
لا يصح	السجود على ما يثبت على وجه الماء	١٣٩	١٤٠	٥
لا يصح	السجود على الرماد	١٣٩	١٤٠	٦
لا يصح	السجود على ما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها	١٣٩	١٤٠	٧
لا يصح على الأحوط لزوماً	السجود على القير والزفت	١٤٠	١٤٠	٨
واجب	تقديم القير والزفت على غيرهما مما لا يصح السجود عليه عند الاضطرار	١٤٠	١٤٠	٩
صحيح	السجود على الفحم	١٤٠	١٤١	١٠
صحيح	السجود على الخزف	١٤٠	١٤١	١١
صحيح	السجود على الآجر	١٤٠	١٤١	١٢
صحيح	السجود على الجص ولو بعد طبخه	١٤٠	١٤١	١٣
صحيح	السجود على النورة ولو بعد طبخها	١٤٠	١٤١	١٤
صحيح	السجود على المرمر	١٤٠	١٤١	١٥
صحيح	السجود على العقيق	١٤٠	١٤١	١٦
صحيح	السجود على الفيروزج	١٤٠	١٤١	١٧
صحيح	السجود على الياقوت	١٤٠	١٤١	١٨

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيح	السجود على الماس	١٤٠	١٤١٩	
صحيح	السجود على الأحجار الكريمة	١٤٠	١٤٢٠	
لا يصح	السجود على ما يؤكل في بعض البلدان إذا عدّ مأكولاً في غيره وإن لم يتعارف أكله	٣٠٦	١٤٠	١٤٢١
واجب	سجود المكلف على القير والزفت إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة الحرّ أو البرد أو غير ذلك	٣٠٧	١٤٠	١٤٢٢
هو الأحوط استحباباً	تقديم المكلف السجود على ثوبه إن لم يتيسر له السجود على ما يصح السجود عليه ولا على القير والزفت	٣٠٧	١٤٠	١٤٢٣
صحيحة	صلاة المكلف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه والتفت في الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب	٣٠٨	١٤٠	١٤٢٤
صحيحة	صلاة المكلف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه والتفت في الأثناء قبل الإتيان بالذكر الواجب فجرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه	٣٠٨	١٤٠	١٤٢٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه والتفت في الأثناء قبل الإتيان بالذكر الواجب ولم يتمكن من جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه، فأتمّ سجده	٣٠٨	١٤٠	١٤٢٦
جائز	السجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقية	٣٠٩	١٤٠	١٤٢٧
لا يجب	التخلّص من التقية بالذهاب إلى مكان آخر للذي تلزمه التقية السجود على ما لا يصح السجود عليه	٣٠٩	١٤٠	١٤٢٨

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	تأخير المكلف الصلاة إلى زوال سبب التقيّة التي تدفعه إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه	٣٠٩	١٤٠	١٤٢٩
واجب	الاستقرار في المسجد	١٤٠	١٤٣٠	
لا يجزي	السجود على الوحل والطين والتراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه	١٤٠	١٤٣١	
جائز	السجود على الطين إذا تمكّنت الجبهة عليه	١٤١	١٤٣٢	
واجب	إزالة الطين عن الجبهة إذا لصق بها في السجدة الأولى استعداداً للسجدة الثانية إذا كان الطين مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد	١٤١	١٤٣٣	
واجبة	طهارة مسجد الجبهة	١٤١	١٤٣٤	
واجبة على الأحوط لزوماً	إياحة مسجد الجبهة	١٤١	١٤٣٥	
تحزي	طهارة الطرف الذي يسجد عليه المكلف	١٤١	١٤٣٦	
لا تضر	نجاسة باطن ما يسجد عليه المكلف	١٤١	١٤٣٧	
لا تضر	نجاسة الطرف الآخر ممّا يسجد عليه المكلف	١٤١	١٤٣٨	
واجب	طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود	١٤١	١٤٣٩	
جائز	نجاسة المقدار الزائد على اللازم في السجود	١٤١	١٤٤٠	
واجب	الذكر من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل في السجود	١٤١	١٤٤١	
يجزي	ذكر «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» في السجود مرّة واحدة	١٤١	١٤٤٢	
يجزي	ذكر «سبحان ربّي الأعلى» في السجود مرّة واحدة	١٤١	١٤٤٣	
يجزي	ذكر «سبحان الله» في السجود ثلاث مرّات	١٤١	١٤٤٤	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	الإتيان بالذكر في السجود بقدر الثلاث الصغريات من التسييح لمن يختار غير التسييح	١٤١	١٤٤٥	
واجب	الجلوس بين السجدين	١٤١	١٤٤٦	
واجبة على الأحوط وجوباً	جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية	١٤١	١٤٤٧	
واجب	المكث في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب	١٤١	١٤٤٨	
واجب	استقرار بدن المصلي في حال السجود	١٤١	١٤٤٩	
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إخلال المصلي بالاستقرار في حال السجود مع القدرة عليه قبل رفع الرأس من السجود ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب	١٤١	١٤٥٠	
جائز	تحريك بعض الأطراف في حال السجود كأصابع اليد ما لم يضرب بصدق الاستقرار عرفاً	١٤١	١٤٥١	
هو الأحوط الأولى	إعادة الذكر إذا تحرك المكلف حال السجود من غير عمد	١٤١	١٤٥٢	
صحيح	الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً ورفع ما يسجد عليه إلى حدّ التمكن من وضع الجبهة عليه لمن لم يتمكن من الانحناء التام للسجود	٣١٠	١٤١	١٤٥٣
صحيح	الإيحاء بالرأس للسجود لمن لم يتمكن من الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً <sup>(١)</sup>	٣١٠	١٤١	١٤٥٤

(١) يجعل المصلي في هذه الحالة إيحاءه للسجود أكثر من إيماثه للركوع.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب وإن كان الرفع أولى	رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة لمن لم يتمكن من الانحناء بحدّ يصدق عليه السجود عرفاً	٣١٠	١٤١	١٤٥٥
صحيح	الإيحاء بالعين غمضاً للسجود وفتحاً للرفع منه لمن يعجز عن الإيحاء برأسه في السجود	٣١٠	١٤٢	١٤٥٦
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قهراً وكان في السجدة الأولى فأتى بالسجدة الثانية	٣١١	١٤٢	١٤٥٧
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قهراً وكان في السجدة الثانية فمضى في صلاته	٣١١	١٤٢	١٤٥٨
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قهراً ثم عادت كذلك فحسبها سجدة واحدة	٣١١	١٤٢	١٤٥٩
هو الأحوط استحباً	الإتيان بالذكر بعد العود لا بقصد الجزئية لمن ارتفعت جبهته من المسجد قهراً قبل الإتيان بالذكر	٣١١	١٤٢	١٤٦٠
يجزي	السجود على الموضع السليم ولو بحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض لمن كانت بجبهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذر أو تعسر أو تضرر ولم يستغرق الجبهة	٣١٢	١٤٢	١٤٦١
هو الأحوط وجوباً	تقديم وسط الجبهة في المسألة السابقة	٣١٢	١٤٢	١٤٦٢

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يجزي	وضع المصلي شيئاً من وجهه على الأرض لمن كانت بجهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذر أو تعسر أو تضرر واستغرق الدمل أو نحوه الجبهة ولم يوجد في جهته موضع سليم ليسجد عليه	٣١٢	١٤٢	١٤٦٣
واجب على الأحوط لزوماً	تقديم الذقن على الجبينين <sup>(١)</sup> لمن لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض في السجود لمانع	٣١٢	١٤٢	١٤٦٤
صحيح	اياء المصلي برأسه وإن عجز فبعينه لمن لم يتمكن من وضع شيء من الوجه على الأرض ولو بعلاج	٣١٢	١٤٢	١٤٦٥
باطلة <sup>(٢)</sup>	صلاة من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما	٣١٣	١٤٢	١٤٦٦
صحيحة	صلاة من نسي السجدين فتذكرهما قبل الركوع فرجع وتداركهما	٣١٣	١٤٢	١٤٦٧
صحيحة	صلاة من نسي سجدة واحدة فتذكرها قبل الركوع ورجع وتداركها	٣١٣	١٤٢	١٤٦٨
صحيحة	صلاة من نسي سجدة واحدة فتذكرها بعد ما دخل في الركوع ومضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة	٣١٣	١٤٢	١٤٦٩
صحيحة والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو	صلاة من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم وذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً كالحديث فرجع وتداركهما وأتم صلاته	٣١٤	١٤٢	١٤٧٠
تبطل	صلاة من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم وذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات	٣١٤	١٤٣	١٤٧١

(١) الجبينان: طرفا الجبهة بالمعنى الأعم.

(٢) حتى لو رجع فأتى بهما وبها بعدهما على الأحوط لزوماً في هذا الفرض.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو	صلاة من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فرجع وتداركها وأتمّ صلاته	٣١٥	١٤٣	١٤٧٢
صحيحة والأحوط استحباباً أن يأتي بسجدي السهو	صلاة من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد الإتيان بالمنافي وقضاها بعد الصلاة	٣١٥	١٤٣	١٤٧٣
صحيحة ولا شيء عليه	صلاة من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة	٣١٦	١٤٣	١٤٧٤
صحيحة ولا شيء عليه	صلاة من ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن ممّا يصح السجود عليه أو أنّه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه مثلاً بما يزيد على أربع أصابع مضمومة	٣١٧	١٤٣	١٤٧٥
صحيحة	صلاة من نسي الذكر أو الطمأنينة حال السجود وذكره بعد رفع الرأس من السجود	٣١٨	١٤٣	١٤٧٦
صحيحة	صلاة من نسي الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية	٣١٩	١٤٣	١٤٧٧

### التشهد

واجب	التشهد في الركعة الثانية في جميع الصلوات	١٤٣	١٤٧٨
واجب	التشهد في الركعة الثالثة من صلاة المغرب	١٤٣	١٤٧٩
واجب	التشهد في الركعة الرابعة من صلاة الظهرين والعشاء	١٤٣	١٤٨٠
واجب	التشهد في صلاة الاحتياط وإن كانت ركعة واحدة	١٤٣	١٤٨١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	التشهد في صلاة الوتر إذا أتى بها المصلي منفصلة	١٤٣	١٤٨٢	
واجب	إتيان التشهد بأن يقول فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على الأحوط لزوماً على محمد وآل محمد»	١٤٣	١٤٨٣	
واجب	تعلم التشهد مع الإمكان ولو بأن يتبع المصلي غيره فيلقنه	١٤٣	١٤٨٤	
واجب	إتيان المصلي بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه وبترجمة الباقي إذا لم يتمكن من التعلم لضيق الوقت ونحوه على الأحوط لزوماً	١٤٤	١٤٨٥	
واجب	أداء التشهد صحيحاً	٣٢٠	١٤٤	١٤٨٦
واجب	الجلوس حال التشهد مع القدرة عليه	٣٢٠	١٤٤	١٤٨٧
واجب	الطمأنينة عند الاشتغال بالذكر	٣٢٠	١٤٤	١٤٨٨
واجب	الموالاتة بين أجزاء التشهد بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد	٣٢٠	١٤٤	١٤٨٩
لا يضر	الفصل بين أجزاء التشهد بالأذكار المأثورة	٣٢٠	١٤٤	١٤٩٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي التشهد الأوّل وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده فرجع وتداركه	٣٢١	١٤٤	١٤٩١
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي التشهد الأوّل وذكره بعد الدخول في الركوع الذي بعده ومضى في صلاته ويأتي بعدها بسجدة السهو	٣٢١	١٤٤	١٤٩٢
هو الأحوط استحباباً	قضاء التشهد لمن نسي التشهد الأوّل وذكره بعد الدخول في الركوع الذي بعده ومضى في صلاته	٣٢١	١٤٤	١٤٩٣

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي الجلوس في التشهد الأول وذكره قبل الدخول في الركوع فتداركه مع الإمكان	٣٢١	١٤٤	١٤٩٤
صحيحة والأحوط استحباباً أن يأتي بعدها بسجدة السهو	صلاة المكلف إذا نسي الجلوس في التشهد الأول وذكره بعد الدخول في الركوع الذي بعده	٣٢١	١٤٤	١٤٩٥
هو الأحوط الأولى	تدارك المصلي الطمأنينة إذا نسيها في التشهد	٣٢١	١٤٤	١٤٩٦
صحيحة	صلاة المكلف إذا نسي الطمأنينة في التشهد ولم يتمكن من تداركها	٣٢١	١٤٤	١٤٩٧
صحيحة والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو للسلام الزائد	صلاة المكلف إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم وذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فرجع وتداركه	٣٢١	١٤٤	١٤٩٨
صحيحة وعليه سجدة السهو فقط	صلاة المكلف إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم وذكره بعد الإتيان بما ينافي الصلاة	٣٢١	١٤٤	١٤٩٩
صحيحة ولا يعتني بشكّه	صلاة المكلف إذا تشهد فشكّ في صحته	٣٢٢	١٤٤	١٥٠٠
صحيحة ولا يعتني بشكّه	صلاة المكلف إذا شكّ في الإتيان بالشهادتين حال الصلاة على محمد وآل محمد	٣٢٢	١٤٤	١٥٠١
صحيحة ولا يعتني بشكّه	صلاة المكلف إذا شكّ في مجموع التشهد والصلاة على محمد وآله أو في خصوص الصلاة عليهم بعد ما قام أو في حال النهوض أو حين السلام	٣٢٢	١٤٥	١٥٠٢

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
---	---	---	---------	-------

## السلام

١٤٥١٥٠٣			السلام <sup>(١)</sup> وهو آخر أجزاء كل صلاة	واجب
١٤٥١٥٠٤			أداء السلام صحيحاً في الصلاة	واجب
١٤٥١٥٠٥			أداء السلام حال الجلوس في الصلاة	واجب
١٤٥١٥٠٦			أداء السلام مع الطمأنينة في الصلاة	واجب
١٤٥١٥٠٧			قول: «السلام عليكم» بدل «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بحذف الباقي	يكفي
١٤٥١٥٠٨			عدم ترك المصلي صيغة «السلام عليكم» وإن أتى بصيغة: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»	واجب على الأحوط وجوباً
١٤٥١٥٠٩			قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قبل الصيغتين المعروفتين في السلام	مستحب
٣٢٣ ١٤٥١٥١٠			تدارك السلام بعد الصلاة لمن نسيه وذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة	واجب
٣٢٣ ١٤٥١٥١١			تدارك السلام بعد الصلاة لمن نسيه وذكره بعد أن أتى بشيء من منافيات الصلاة كأن يذكره بعدما صدر منه الحدث أو بعد فصل طويل مخل بهيئة الصلاة	لا يجب
٣٢٣ ١٤٥١٥١٢			صلاة من نسي السلام في صلاته وذكره بعد أن أتى بشيء من منافيات الصلاة	صحيحة والأحوط استحباً بإعادتها

(١) السلام: له صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في صحّة السلام بعد الإتيان به	٣٢٤	١٤٥	١٥١٣
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في أصل السلام بعد ما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات أو اشتغل بالتعقيب	٣٢٤	١٤٥	١٥١٤
واجب	تدارك المكلف السلام إذا شك في أصله ولم يأت بشيء من المنافيات أو لم يشتغل بالتعقيب	٣٢٤	١٤٥	١٥١٥

### الترتيب والموالات

واجب	الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي أمر به الشارع	١٤٥	١٥١٦
تبطل	صلاة المكلف إذا خالف الترتيب في الصلاة عمداً	١٤٥	١٥١٧
واجبة	الموالات بين أجزاء الصلاة بأن يأتي المصلي بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة	١٤٦	١٥١٨
لا يضرّ بالموالات	تطويل الركوع أو السجود أو القنوت أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك في الصلاة	١٤٦	١٥١٩

### القنوت

مستحب	القنوت مرّة واحدة في جميع الصلوات اليومية فريضة كانت أو نافلة	١٤٦	١٥٢٠
-------	---	-----	------

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يؤتى به فيها رجاءً على الأحوط لزوماً	القنوت في صلاة الشفع	١٤٦	١٥٢١	
مستحب	القنوت في صلاة الجمعة مرتين: مرّة في الركعة الأولى قبل الركوع ومرّة في الركعة الثانية بعده	١٤٦	١٥٢٢	
يتأكد	استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ولاسيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة	١٤٦	١٥٢٣	
لا تعتبر	قراءة ذكر مخصوص في القنوت	٣٢٥	١٤٦	١٥٢٤
إشكال ولا يقدر في صحة الصلاة	في تحقّق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية	٣٢٥	١٤٦	١٥٢٥
أولى	جمع المكلف في القنوت بين الثناء على الله والصلاة على النبي وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين	٣٢٥	١٤٦	١٥٢٦
مستحب	الإتيان بالقنوت بعد الركوع لمن نسي القنوت حتّى ركع	٣٢٦	١٤٦	١٥٢٧
مستحب	الإتيان بالقنوت بعد الصلاة لمن نسي القنوت وذكره بعد السجود	٣٢٦	١٤٦	١٥٢٨

## مبطلات الصلاة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
تبطل	صلاة المكلف إذا فقدت شيئاً من أجزائها أو شروطها	١٤٧	١٥٢٩	
تبطل	صلاة المكلف إذا أحدث أثناءها ولو في الآت المتخللة	١٤٧	١٥٣٠	
تبطل	صلاة المكلف إذا أحدث أثناءها سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة	١٤٧	١٥٣١	
تبطل	صلاة المكلف إذا كفر <sup>(١)</sup> فيها - في غير حال التقية - سواء قصد به الجزئية أم لا	١٤٧	١٥٣٢	
لا تبطل	صلاة المكلف إذا كفر فيها حال التقية	١٤٧	١٥٣٣	
تبطل	صلاة المكلف إذا التفت <sup>(٢)</sup> فيها عن القبلة بكلّ بدنه من دون عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعبر في الصلاة	١٤٧	١٥٣٤	
لا تجب	إعادة المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لعذر كسهو أو قهر كريح ونحوه وكان بين اليمين واليسار	١٤٧	١٥٣٥	

(١) التكفير: هو أن يضع المصلّي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتادباً، ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه.

(٢) هذا في الالتفات عن القبلة بكلّ البدن، ويشترك معه في الحكم الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لّي العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	التوجه إلى القبلة فوراً لمن يلتفت عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة وكان التفاته فيما بين اليمين واليسار ثم زال العذر في الأثناء	١٤٧	١٥٣٦	
واجبة	إعادة المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لسهو وكان التفاته أزيد مما بين اليمين واليسار ثم تذكّر في وقت يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت	١٤٧	١٥٣٧	
لا تجب	إعادة المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لسهو وكان التفاته أزيد مما بين اليمين واليسار ثم تذكّر في وقت لا يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت	١٤٨	١٥٣٨	
لا يجب	قضاء المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لسهو وكان التفاته أزيد مما بين اليمين واليسار ثم تذكّر بعد خروج الوقت	١٤٨	١٥٣٩	
واجبة	إعادة المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لقهر وكان التفاته أزيد مما بين اليمين واليسار وتمكّن من إدراك ركعة بلا التفات	١٤٨	١٥٤٠	
لا تجب	قضاء المكلف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه لقهر وكان التفاته أزيد مما بين اليمين واليسار ولم يتمكّن من إدراك ركعة بلا التفات وأتمّ صلاته	١٤٨	١٥٤١	
صحيحة وإن كان مكروهاً	صلاة المكلف إذا التفت فيها عن القبلة التفاتاً يسيراً بحيث لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة	١٤٨	١٥٤٢	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
تبطل	صلاة المكلف إذا تكلم فيها متعمداً ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إما لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقاية أو لغيره مثل «ب» للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثاني حروف المعجم	١٤٨	١٥٤٣	
واجب على الأحوط لزوماً	الاجتناب عن التلفظ في الصلاة بغير المفهم إذا كان مركباً من حرفين فما زاد سواء أكان في صورة الاختيار أم الاضطرار	١٤٨	١٥٤٤	
واجب	ردّ المصليّ السلام وهو في حالة الصلاة بمثله وأن لا يزيد عليه	١٤٨	١٥٤٥	
صحيحة	صلاة المكلف إذا سلّم عليه شخص وهو في حين الصلاة فردّ سلامه بمثله بأن لا يزيد عليه	١٤٨	١٥٤٦	
تبطل على الأحوط وجوباً	صلاة المصليّ إذا قال: «عليكم السلام» في مقام الردّ على من سلّم عليه بقوله «السلام عليكم» حين الصلاة	١٤٨	١٥٤٧	
هو الأحوط الأولى	ردّ السلام في الصلاة مماثلاً له بجميع خصوصياته حتّى في التعريف والتنكير والجمع والإفراد	١٤٨	١٥٤٨	
جائز	ردّ السلام في الصلاة بتقديم السلام أو تقديم الظرف إذا سلّم المسلم بصيغة الجواب، أي: «عليكم السلام»	١٤٨	١٥٤٩	
تبطل	صلاة المكلف إذا ردّ السلام فيما إذا لم يجب عليه	١٤٩	١٥٥٠	
تبطل مع التفات المصليّ إلى ذلك	صلاة المكلف إذا ردّ السلام ولم يكن قصد المسلم بسلامه تحية المصليّ وإنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما	١٤٩	١٥٥١	
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف إذا ردّ السلام والحال أنّ المسلم سلّم على جماعة منهم المصليّ فردّ عليه واحد من الجماعة	١٤٩	١٥٥٢	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	الدعاء في الصلاة	٣٢٧	١٤٩	١٥٥٣
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف إذا دعا فيها بطريقة مخاطبة الغير كقوله: «غفر الله لك»	٣٢٧	١٤٩	١٥٥٤
جائز	ذكر الله سبحانه في الصلاة	٣٢٧	١٤٩	١٥٥٥
جائز	قراءة القرآن في الصلاة	٣٢٧	١٤٩	١٥٥٦
صحيحة ويجب على الأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهر	صلاة المكلف إذا تكلم أو سلم فيها سهواً	٣٢٨	١٤٩	١٥٥٧
تبطل	صلاة المكلف عند القهقهة <sup>(١)</sup> فيها متعمداً	١٤٩	١٥٥٨	
تبطل	صلاة المكلف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا كانت مقدمتها اختيارية	١٤٩	١٥٥٩	
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا وسع الوقت للإعادة	١٤٩	١٥٦٠	
صحيحة	صلاة المكلف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا لم يسع الوقت للإعادة	١٤٩	١٥٦١	
لا تبطل	صلاة المكلف عند القهقهة فيها سهواً	١٤٩	١٥٦٢	
تبطل على الأحوط وجوباً على التفصيل المتقدم في الفقهية	صلاة المكلف إذا بكى فيها متعمداً لأمر من أمور الدنيا سواء كان المشتمل منه على الصوت وغير المشتمل عليه، وسواء ما كان عن اختيار وما كان بدونه	١٤٩	١٥٦٣	
صحيحة	صلاة المكلف إذا بكى فيها لأمر من أمور الدنيا سهواً	١٤٩	١٥٦٤	

(١) القهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيحة	صلاة المكلف إذا بكى فيها لأمر أخروي كالخوف من العذاب أو الطمع في الجنة أو كان خضوعاً لله سبحانه ولو لأجل طلب أمر دنيوي	١٤٩	١٥٦٥	
صحيحة	صلاة المكلف إذا بكى فيها عمداً أو سهواً لشيء من مصائب أهل البيت <small>عليهم السلام</small> لأجل التقرب به إلى الله تعالى	١٤٩	١٥٦٦	
تبطل	صلاة المكلف إذا عمل فيها عمداً أو سهواً بما يخل بهيئتها عند المتشرعة ومنه الأكل والشرب إذا كان على نحو تنمحي به صورة الصلاة	١٤٩	١٥٦٧	
واجب على الأحوط لزوماً	الاجتناب عن الأكل والشرب في الصلاة وإن لم يكونا ماحيين لصورة الصلاة	١٥٠	١٥٦٨	
جائز	ابتلاع السكر المذاب في الفم وما تخلّف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان حال الصلاة	١٥٠	١٥٦٩	
جائزة	الأعمال اليسيرة في الصلاة كالإيحاء باليد أو التصفيق للتبنيه على أمر ما، وكحمل الطفل أو إرضاعه، وعدّ الركعات بالخصي	١٥٠	١٥٧٠	
جائز	قتل الحية أو العقرب في الصلاة	١٥٠	١٥٧١	
جائز	تخطي «من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر» إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا كان عازماً على الصوم وخشي مفاجأة الفجر وهو عطشان	٣٢٩	١٥٠	١٥٧٢
جائز	تخطي من كان في آية نافلة إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا كان عازماً على الصوم وخشي مفاجأة الفجر وهو عطشان	٣٢٩	١٥٠	١٥٧٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
تبطل	صلاة المأموم إذا أمّن <sup>(١)</sup> فيها بعد قراءة سورة الفاتحة عامداً وفي غير حال التقيّة	١٥٠	١٥٧٤	
صحيحة	صلاة المأموم إذا أمّن فيها بعد قراءة سورة الفاتحة سهواً أو في حال التقيّة	١٥٠	١٥٧٥	
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة غير المأموم إذا أمّن فيها بعد قراءة سورة الفاتحة عامداً وفي غير حال التقيّة	١٥٠	١٥٧٦	
تبطل	صلاة المكلف مع الزيادة العمدية سواء قصد بها الجزئية أم لا، وسواء أكان قولاً أم فعلاً، من أجزاء الصلاة أم مسانخاً لها، غير ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والقرآن والدعاء	١٥٠	١٥٧٧	
تبطل	صلاة المكلف مع زيادة جزء فيها سهواً إذا كان ركعة	١٥٠	١٥٧٨	
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة المكلف مع زيادة جزء فيها سهواً إذا كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة	١٥٠	١٥٧٩	

(١) أمّن: قال آمين.

## الشك في الصلاة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	إتيان المكلف بالصلاة إذا شك في الإتيان بها في وقتها	٣٣٠	١٥١	١٥٨٠
لا يُعْتَنَى به	الشك في الإتيان بالصلاة إذا كان الشك بعد خروج الوقت	٣٣٠	١٥١	١٥٨١
لا يعْتَنَى به	شك الوسواسي إذا شك في الإتيان بالصلاة في وقتها أو بعد خروج الوقت	٣٣٠	١٥١	١٥٨٢
لا يعْتَنَى به	شك كثير الشك إذا شك في الإتيان بالصلاة في وقتها أو بعد خروج الوقت	٣٣٠	١٥١	١٥٨٣
واجب	إتيان المكلف بصلاة الظهر إذا شك في الإتيان بها بعد ما صَلَّى العصر	٣٣١	١٥١	١٥٨٤
واجب	إتيان المكلف بصلاة المغرب إذا شك في الإتيان بها بعد ما صَلَّى العشاء	٣٣١	١٥١	١٥٨٥
واجب	إتيان المكلف بصلاة العصر إذا شك في الإتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر	٣٣٢	١٥١	١٥٨٦
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء صلاة الظهر لمن شك في الإتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر فصلاًها	٣٣٢	١٥١	١٥٨٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	قضاء صلاة الظهر لمن شك في الإتيان بها وكان عالماً بعدم أداء صلاة العصر ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر فأتى بصلاة العصر في هذا الوقت	٣٣٢	١٥١	١٥٨٨
لا يُعتنى به	الشك في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها	٣٣٣	١٥١	١٥٨٩
لا يُعتنى به	الشك في صحّة جزء من الصلاة بعد الإتيان به	٣٣٣	١٥١	١٥٩٠
لا يُعتنى به	الشك في اصل الإتيان بجزء من الصلاة بعد الدخول فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالمشكوك فيه عمداً	٣٣٣	١٥١	١٥٩١

### الشك في عدد الركعات

جائز	قطع المصلّي الصلاة أو استينافها إذا شك في عدد ركعات الصلاة	١٥١	١٥٩٢	
لا يجب	علاج المكلف ما هو قابل للعلاج عند شكّه في عدد ركعات الصلاة إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت	١٥١	١٥٩٣	
لا يجوز	قطع المصلّي الصلاة واستينافها إذا شك في عدد الركعات واستلزم الأمر محذور فوات الوقت	١٥١	١٥٩٤	
واجب على الأحوط وجوباً	الإتيان بأحد القواطع كالأستدبار مثلاً لمن جاز له قطع صلاته	١٥١	١٥٩٥	
باطلة	صلاة من شك في عدد ركعات صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد ركعاتها ولم يغلب ظنّه على أحد طرفي الشك	٣٣٤	١٥٢	١٥٩٦

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد ركعاتها، لكن غلب ظنّه على أحد طرفي الشك فبنى عليه	٣٣٤	١٥٢	١٥٩٧
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية وغلب ظنّه على أحد طرفي الشك فبنى عليه	٣٣٥	١٥٢	١٥٩٨
باطلة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الواحدة والأزيد أو بين الاثنتين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية	٣٣٥	١٥٢	١٥٩٩
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية <sup>(١)</sup> وبنى على الثلاث وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعة من قيام احتياطاً	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٠
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - وبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام	٣٣٥	١٥٢	١٦٠١
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية وبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعتين من قيام	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٢
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية وبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٣

(١) الدخول في السجدة الثانية: يتحقّق هذا الدخول بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيحة وتجب سجدة السهو	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية وبنى على الأربع وأتمّ صلاته	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٤
صحيحة وتجب سجدة السهو	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الأربع والأكثر كالشك بينها وبين الست فبنى على الأربع وأتمّ صلاته	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٥
صحيحة	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الأربع والأقل منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية فبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثم أتى بصلاة الاحتياط ثم بسجدة السهو <sup>(١)</sup>	٣٣٥	١٥٢	١٦٠٦
صحيحة والأحوط الأولى أن يسجد سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط <sup>(٢)</sup>	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الأربع والخمس حال القيام فهدم قيامه ثم أتمّ صلاته وأتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام	٣٣٥	١٥٣	١٦٠٧
صحيحة والأحوط الأولى أن يسجد سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الثلاث والخمس حال القيام فهدم قيامه ثم أتمّ صلاته وأتى بركعتين من قيام	٣٣٥	١٥٣	١٦٠٨
صحيحة والأحوط الأولى أن يسجد سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فهدم قيامه ثم أتمّ صلاته وأتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً	٣٣٥	١٥٣	١٦٠٩

(١) وجوب صلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ووجوب سجدة السهو لاحتمال الزيادة.

(٢) سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط في هذا المقام هو لأجل القيام الذي هدمه المصلي.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيحة وتجب سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط، والاحوط الأولى الإتيان بسجدة السهو أخرى بعد ذلك	صلاة من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الخمسة والست حال القيام فهدم قيامه ثم أتمّ صلاته وأتى بسجدة السهو	٣٣٥	١٥٣	١٦١٠
واجب <sup>(١)</sup> ولا يعتني بشكّه الأول	عمل المكلف بالظن إذا شك في صلاته ثم انقلب شكّه إلى الظن قبل أن يتمّ صلاته	٣٣٦	١٥٣	١٦١١
واجب	عمل المكلف بالشك إذا ظن في صلاته ثم انقلب ظنّه إلى الشك قبل أن يتمّ صلاته	٣٣٦	١٥٣	١٦١٢
واجب	عمل المكلف بالظن الأخير إذا ظن في صلاته ثم انقلب ظنّه إلى ظن آخر	٣٣٦	١٥٣	١٦١٣
واجب	عمل المكلف بالشك الأخير إذا شك في صلاته ثم انقلب شكّه إلى شك آخر	٣٣٦	١٥٣	١٦١٤

### الشكوك التي لا يُعتنى بها

لا يُعتنى به	الشك بعد الفراغ من العمل كما إذا شكّ المكلف بعد القراءة في صحتها	١٥٤	١٦١٥
لا يُعتنى به	الشك بعد الفراغ من العمل كما إذا شكّ المكلف بعدما صلى الفجر في أمّها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر	١٥٤	١٦١٦

(١) لا يخفى أنّه يجب على المصلي أن يراعي حالته الفعلية ولا عبرة بحالته السابقة، مثلاً: إذا ظنّ أنّ ما بيده هي الركعة الرابعة ثمّ شكّ في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشاك، وإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بأتمّها الثانية عمل بظنّه، وإذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشكّ الثاني، وإذا ظنّ أنّ ما بيده الركعة الثانية ثمّ تبدّل ظنّه بالظنّ بأتمّها الثالثة بنى على أنّها الثالثة وأتمّ صلاته.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يُعْتَنَى بِهِ	الشك بعد خروج الوقت كما إذا شكَّ المكلف في الإتيان بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس	١٥٤١٦١٧		
لا يُعْتَنَى بِهِ	الشك في الإتيان بجزء بعدما دخل المكلف فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً سواء أكان جزءاً أم غيره	١٥٤١٦١٨		
لا يُعْتَنَى بِهِ وَيُنَى مَعَهُ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ	شك كثير الشك <sup>(١)</sup> في جميع مواضع الصلاة سواء تعلّق بالركعات أم الأجزاء أم الشرائط	١٥٤١٦١٩		
صحيحة	صلاة من كثر شكّه وشكّ في الإتيان بواجب فبنى على الإتيان به كما إذا شكّ بين السجدة والسجدتين فبنى على أنّه أتى بسجدتين	١٥٤١٦٢٠		
صحيحة	صلاة من كثر شكّه وشكّ في الإتيان بمفرد فبنى على عدمه كمن شكّ كثيراً في صلاة الفجر بين الاثنتين والثلاث فبنى على أنّه لم يأت بالثالثة وأتمّ صلاته	١٥٤١٦٢١		
يُعْتَنَى بِهِ	شك كثير الشك في المواضع الأخرى إذا اختصت كثرة شكّه بموضع بأن كانت من خواصه وسماته <sup>(٢)</sup>	١٥٤١٦٢٢		

(١) تتحقّق كثرة الشك بعروض الشكّ أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتدّاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشكّ.

(٢) مثلاً: إذا كانت كثرة شكّه في خصوص الركعات لم يعن بشكّه فيها، فإذا شكّ في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممّا لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يُعْتَنَى بِهِ	شك الإمام إذا حفظ عليه المأموم وبالعكس <sup>(١)</sup>	١٥٥	١٦٢٣	
واجب	رجوع الشاك من الإمام أو المأموم إلى الحافظ منهما على نحو اليقين أو الظن	٣٣٧	١٥٥	١٦٢٤
صحيح	عمل كل من الإمام والمأموم بوظيفته إذا اختلفا بالظن واليقين <sup>(٢)</sup>	٣٣٧	١٥٥	١٦٢٥
صحيح	عمل الإمام والمأموم إذا اختلفا في جهة الشك ولم تكن بينهما جهة مشتركة وعمل كل منهما بوظيفته <sup>(٣)</sup>	٣٣٨	١٥٥	١٦٢٦
صحيح	عمل الإمام والمأموم إذا اختلفا في جهة الشك وكانت بينهما جهة مشتركة وأخذوا بها وألغى كل منهما جهة الامتياز من طرفه <sup>(٤)</sup>	٣٣٨	١٥٥	١٦٢٧
لا يُعْتَنَى بِهِ	الشك في عدد ركعات النافلة	١٥٦	١٦٢٨	
جائز	تخيّر المصلّي بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر إذا كان الشك في عدد ركعات النافلة ولم يستلزم البطلان	١٥٦	١٦٢٩	
واجب	بناء من يصلي النافلة على الأقل في عدد الركعات إذا استلزم البناء على الأكثر بطلان الصلاة	١٥٦	١٦٣٠	

(١) مثال ذلك: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع وكان المأموم حافظاً، فلا يعتن بالإمام بشكّه ويرجع إلى المأموم، وكذلك العكس.

(٢) مثال ذلك: إذا ظن المأموم في الصلوات الرباعية أنّ ما بيده هي الثالثة وجزم الإمام بأتمها الرباعية، ضمّ المأموم إليها ركعة متصلة ولم يرجع إلى الإمام.

(٣) مثال ذلك: إذا شك المأموم بين الاثنتين والثلاث وشك الإمام بين الأربع والخمس.

(٤) مثال ذلك: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع وكان شك المأموم بين الاثنتين والثلاث بنيا على الثلاث فإنّ المأموم يرجع إلى الإمام في أنّ ما بيده ليست بالثانية والإمام يرجع إلى المأموم في أنّها ليست بالرباعية ولا حاجة حينئذٍ إلى صلاة الاحتياط.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
معتبر	الظن في عدد الركعات من الفريضة	٣٣٩	١٥٦	١٦٣١
يُعتنى به على الأحوط لزوماً	الظن في عدد الركعات من النافلة <sup>(١)</sup>	٣٣٩	١٥٦	١٦٣٢
بحكم الشك وليس معتبراً	الظن فيما إذا تعلّق بالأفعال في النافلة أو الفريضة	٣٣٩	١٥٦	١٦٣٣
واجب	جريان حكم الشك في النافلة إذا وجبت النافلة لعارض كنذر وشبهه	٣٤٠	١٥٦	١٦٣٤
تبطل	صلاة المكلف إذا ترك في صلاة النافلة ركناً سهواً ولم يمكن تداركه	٣٤١	١٥٦	١٦٣٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا زاد في صلاة النافلة ركناً سهواً	٣٤١	١٥٦	١٦٣٦

(١) بمعنى أنه لا يتخيّر معه في البناء على الأقل والأكثر.

## صلاة الاحتياط

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلاة وقبل الإتيان بشيء من منافياتها تداركاً للنقص المحتمل فيها	١٥٧١٦٣٧		
لا تصحّ على الأحوط لزوماً	الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلاة وبعد الإتيان بشيء من منافيات الصلاة	١٥٧١٦٣٨		
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط تامّة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر في أصل الصلاة	١٥٧١٦٣٩		
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بلا أذان ولا إقامة	١٥٧١٦٤٠		
غير واجب	الإتيان بسورة بعد الفاتحة في صلاة الاحتياط	١٥٧١٦٤١		
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بلا قنوت	١٥٧١٦٤٢		
واجب على الأحوط لزوماً	إخفات المكلف في قراءة صلاة الاحتياط وإن كانت الصلاة الأصلية جهريّة	١٥٧١٦٤٣		
هو الأحوط الأولى	إخفات المكلف في بسملة فاتحة صلاة الاحتياط	١٥٧١٦٤٤		
واجبة على الأحوط لزوماً	إعادة المكلف أصل الصلاة إذا أتى بشيء من المنافيات قبل صلاة الاحتياط	٣٤٢	١٥٧١٦٤٥	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	إتيان المكلف بصلاة الاحتياط إذا علم قبل أن يأتي بها أنّ صلاته كانت تامة	٣٤٣	١٥٧	١٦٤٦
واجب والأحوط لزوماً الإتيان بسجدة السهو لزيادة السلام	تدارك المكلف ما نقص من الصلاة إذا علم أنّ صلاته كانت ناقصة وعلم مقدار النقص	٣٤٣	١٥٧	١٦٤٧
لا تجب وتقوم صلاة الاحتياط مقامه	إعادة المكلف أصل الصلاة إذا علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه <sup>(١)</sup>	٣٤٤	١٥٧	١٦٤٨
لا يُعنى به	الشك في الإتيان بصلاة الاحتياط بعد خروج الوقت	٣٤٥	١٥٨	١٦٤٩
واجب على الأحوط لزوماً	استيناف المكلف أصل الصلاة إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً	٣٤٥	١٥٨	١٦٥٠
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط وبنى على الأكثر ولم يستلزم هذا البناء بطلانها <sup>(٢)</sup>	٣٤٦	١٥٨	١٦٥١
صحيحة	صلاة المكلف إذا شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط وكان البناء على الأكثر مستلزماً لبطلان الصلاة فبنى على الأقل <sup>(٣)</sup>	٣٤٦	١٥٨	١٦٥٢

(١) مثال ذلك: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ تبين له بعد صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ثلاثاً صحت صلاته وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً عن الركعة الناقصة.

(٢) مثال ذلك: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركعتين احتياطاً فشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الاثنتين.

(٣) مثال ذلك: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركعة واحدة وشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الواحدة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	إجراء المكلف حكم الشك في أفعال الصلاة الأصلية على شكّه إذا شكّ في شيء من أفعال صلاة الاحتياط	٣٤٧	١٥٨	١٦٥٣
تبطل	صلاة الاحتياط إذا نقص المكلف منها ركناً عمداً أو سهواً	٣٤٨	١٥٨	١٦٥٤
تبطل	صلاة الاحتياط إذا زاد المكلف فيها ركناً عمداً	٣٤٨	١٥٨	١٦٥٥
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة الاحتياط إذا زاد المكلف فيها ركناً سهواً	٣٤٨	١٥٨	١٦٥٦
مجزئ	إعادة أصل صلاة الاحتياط إذا زاد أو نقص المكلف فيها ركناً مما ذكر في الصور المتقدمة	٣٤٨	١٥٨	١٦٥٧
لا يجب	الإتيان بسجدي السهو نتيجة زيادة غير الأركان أو نقصانه في صلاة الاحتياط سهواً	٣٤٨	١٥٨	١٦٥٨

## قضاء الأجزاء المنسية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب والأحوط الأولى الإتيان بسجدي السهو أيضاً	قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة لمن تركها سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة	٣٤٩	١٥٩	١٦٥٩
واجب والأحوط الأولى الإتيان بسجدي السهو لكل سجدة منسية أيضاً	قضاء السجدة بعد الصلاة إذا كانت في أكثر من ركعة ولم يمكن تداركها في الصلاة	٣٤٩	١٥٩	١٦٦٠
واجبة	المراعاة في قضاء السجدة لما يعتبر في أدائها من الطهارة والاستقبال وغير ذلك	٣٤٩	١٥٩	١٦٦١
هو الأحوط الأولى لكن تجب سجدة السهو	قضاء التشهد لمن تركه في الصلاة سهواً	٣٤٩	١٥٩	١٦٦٢
واجب على الأحوط وجوباً	لزوم كون قضاء السجدة بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها	٣٥٠	١٥٩	١٦٦٣
هو الأحوط استحباباً	إعادة المكلف الصلاة إذا وجب عليه قضاء السجدة فأتى عمداً بما ينافي الصلاة قبل قضاء السجدة	٣٥٠	١٥٩	١٦٦٤
واجب على الأحوط لزوماً	تقديم قضاء السجدة على الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة لأي سبب كان	٣٥١	١٥٩	١٦٦٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة لو وجبا جميعاً على المكلف	٣٥١	١٥٩	١٦٦٦
واجب	إتيان المكلف بقضاء السجدة إذا شك في الإتيان بقضائها قبل خروج الوقت	٣٥٢	١٥٩	١٦٦٧
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المكلف بقضاء السجدة إذا شك في الإتيان بقضائها بعد خروج الوقت	٣٥٢	١٥٩	١٦٦٨
جائز	تخيّر المكلف بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضاء السجدة إلى ما بعد الصلاة إذا نسي قضاء السجدة وتذكر بعد الدخول في صلاة فريضة	٣٥٣	١٥٩	١٦٦٩
قضاها في أثناء النافلة، وله البناء على صلاته	إذا تذكر المكلف نسيان سجدة بعد الدخول في صلاة نافلة	٣٥٣	١٥٩	١٦٧٠

## سجود السهو

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا تكلم فيها سهواً	١٦٠	١٦٧١	
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا سلّم <sup>(١)</sup> في غير موضعه كما إذا اعتقد أنّ ما بيده هي الركعة الرابعة فسلّم ثم انكشف أنّها كانت الثانية	١٦٠	١٦٧٢	
لا يجب	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا زاد سهواً جملة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»	١٦٠	١٦٧٣	
واجب	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا نسي التشهد فيها	١٦٠	١٦٧٤	
واجب	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا شكّ بين الأربعة والخمس أو ما بحكمه	١٦٠	١٦٧٥	
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المكلف بسجدي السهو إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنّه زاد فيها أو نقص <sup>(٢)</sup>	١٦٠	١٦٧٦	

(١) المراد بالسلام هو جملة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو جملة «السلام عليكم» مع إضافة

«ورحمة الله وبركاته» أو بدونها.

(٢) بشرط كون صلاته محكومة بالصحة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة إذا نسي سجدة واحدة في الصلاة	١٦٠	١٦٧٧	
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف بسجدي السهو بعد الصلاة فيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً	١٦٠	١٦٧٨	
هو الأحوط الأولى	إتيان المكلف بسجدي السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة	١٦٠	١٦٧٩	
واجب	إتيان المكلف بسجدي السهو بتعداد ما يوجبها	٣٥٤	١٦٠	١٦٨٠
صحيح	إتيان المكلف بسجدي السهو مرّة واحدة فقط إذا تكلم سهواً بكلام طويل	٣٥٤	١٦١	١٦٨١
واجبة	المبادرة إلى سجدي السهو	٣٥٥	١٦١	١٦٨٢
لم تسقطاً على الأحوط وجوباً	إذا أّخر المكلف سجداً السهو عمداً	٣٥٥	١٦١	١٦٨٣
واجب على الأحوط وجوباً	إتيان المكلف بسجدي السهو فوراً ففوراً لو أّخرهما عمداً	٣٥٥	١٦١	١٦٨٤
صحيح	إتيان المكلف بسجدي السهو متى تذكّر لو أّخرهما نسياناً	٣٥٥	١٦١	١٦٨٥
صحيح	إتيان المكلف بسجدي السهو بأن ينوي ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ويجلس ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة ثمّ يقول: «السلام عليكم»	٣٥٦	١٦١	١٦٨٦
هو الأحوط استحباباً	إتيان المكلف بالتكبير قبل سجدي السهو	٣٥٦	١٦١	١٦٨٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
أولى	إضافة المكلف جملة «ورحمة الله وبركاته» إلى «السلام عليكم»	٣٥٦	١٦١	١٦٨٨
هو الأحوط استحباباً	قول المكلف: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في كل من سجدي السهو	٣٥٦	١٦١	١٦٨٩
واجب على الأحوط وجوباً	السجود في سجدي السهو على ما يصح السجود عليه	٣٥٧	١٦١	١٦٩٠
هو الأحوط استحباباً	رعاية غير ما تقدّم من شرائط الصلاة أو السجود في سجدي السهو	٣٥٧	١٦١	١٦٩١
لا يعتني به	شك المكلف في تحقّق ما يوجب سجدي السهو	٣٥٨	١٦١	١٦٩٢
واجب	إتيان المكلف بسجدي السهو إذا شكّ في الإتيان بهما مع العلم بتحقّق موجبها مع عدم فوات المبادرة	٣٥٨	١٦١	١٦٩٣
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المكلف بسجدي السهو إذا شكّ في الإتيان بهما مع العلم بتحقّق موجبها مع فوات المبادرة	٣٥٨	١٦١	١٦٩٤
صحيح	بناء المكلف على الأقل إذا علم بتحقّق ما يوجب سجدي السهو وشكّ في الأقل والأكثر <sup>(١)</sup>	٣٥٩	١٦١	١٦٩٥
واجب	إتيان المكلف بأجزاء من سجدي السهو إذا شكّ في الإتيان بها وكان شكّه قبل تجاوز محلّه	٣٦٠	١٦١	١٦٩٦
لا يعتني به	شك المكلف في إتيانه بشيء من أجزاء سجدي السهو إذا كان شكّه بعد تجاوز محلّه	٣٦٠	١٦٢	١٦٩٧

(١) مثال ذلك: إذا علم المكلف أنّه سلّم في غير موضعه ولم يدر أنّه كان مرّة واحدة أو مرّتين، أو احتمل أنّه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الإتيان بسجدي السهو مرّة واحدة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يعتني به	شك المكلف في إتيانه بشيء من أجزاء سجدي السهو إذا كان شكّه بعد الفراغ	٣٦٠	١٦٢	١٦٩٨
لا يعتني به	شك المكلف في سجدي السهو إذا شكّ ولم يدر أنّه أتى بسجدين أو ثلاث سواء شكّ قبل دخوله في التشهد أم شكّ بعده	٣٦١	١٦٢	١٦٩٩
واجبة	إعادة المكلف سجدي السهو إذا علم أنّه أتى بثلاث سجّادات	٣٦١	١٦٢	١٧٠٠
واجب	تدارك المكلف سجدة واحدة من سجدي السهو إذا نسيها وأمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقّق فصل طويل	٣٦٢	١٦٢	١٧٠١
واجبة	إعادة المكلف سجدي السهو إذا نسي سجدة واحدة من سجدي السهو وذكرها بعد فصل طويل	٣٦٢	١٦٢	١٧٠٢

## صلاة الجماعة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
مستحبة	الجماعة في الصلوات اليومية	١٦٣	١٧٠٣	
استحبها مؤكّد	الجماعة في صلاة الفجر وفي العشاءين	١٦٣	١٧٠٤	
مما ينبغي	تقديم الأفضل في صلاة الجماعة	١٦٣	١٧٠٥	
واجب عقلاً	أداء المكلف الصلاة جماعة إذا أمكنه تصحيح قراءته فتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلّم والصلاة	٣٦٣	١٦٣	١٧٠٦
واجب	أداء المكلف الصلاة جماعة إذا ابتلي بالوسواس لحدّ تبطل معه الصلاة كلّها صلّى، وتوقف دفع الوسواس على أن يصلّي جماعة	٣٦٣	١٦٣	١٧٠٧
واجب	أداء المكلف الصلاة جماعة إذا لم يسع الوقت أن يصلّي فرادى ووسعها جماعة كما إذا كان المكلف بطيئاً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك	٣٦٣	١٦٣	١٧٠٨
واجب	أداء المكلف الصلاة جماعة إذا تعلقّ النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة	٣٦٣	١٦٣	١٧٠٩
هو الأحوط الأولى	امتثال المكلف أمر أحد الوالدين إذا أمره بأداء الصلاة جماعة	٣٦٣	١٦٣	١٧١٠

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
---	---	---	---------	-------

### موارد مشروعية الجماعة

١٦٤١٧١١			الصلاة جماعةً في جميع الفرائض اليومية وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والإخفات أو القصر والتمام أو القضاء والأداء <sup>(١)</sup>	جائزة
٣٦٤١٦٤١٧١٢			الصلاة جماعةً فيما لو اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية والآيات والأموات	لا تجوز
٣٦٤١٦٤١٧١٣			الالتزام في صلاة الآيات بمن يصلي تلك الصلاة وإن اختلفت الآيتان بأن كانت إحدى الصلاتين للكسوف أداءً والأخرى للكسوف قضاءً أو بالعكس	جائز
٣٦٤١٦٤١٧١٤			الالتزام في صلاة الطواف ولو كان بمن يصلي تلك الصلاة	لم تثبت مشروعيته فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك
٣٦٤١٦٤١٧١٥			الالتزام في صلاة الآيات في غير الكسوفين ولو كان بمن يصلي تلك الصلاة	لم تثبت مشروعيته فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك
٣٦٥١٦٤١٧١٦			الالتزام في الصلوات اليومية بمن يصلي صلاة الاحتياط	لا يجوز
٣٦٥١٦٤١٧١٧			الالتزام في صلاة الاحتياط بمن يصلي صلاة الاحتياط وإن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة	يترك على الأحوال وجوباً
٣٦٥١٦٤١٧١٨			انفراد كل من الإمام والمأموم في صلاة الاحتياط إذا شك كل منهما بين الثلاث والأربع وبنياً على الأربع	واجب على الأحوال وجوباً
٣٦٦١٦٤١٧١٩			الالتزام في الصلاة لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي	جائز

(١) من هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصرًا وبالعكس وكذلك في العشاءين.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	اتهام الغير في الصلاة بمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي	٣٦٦	١٦٤	١٧٢٠
جائز	اتهام المأموم بالإمام إذا كانت صلاتها احتياطية وكانت جهة احتياط الإمام جهةً لاحتياط المأموم أيضاً <sup>(١)</sup>	٣٦٦	١٦٤	١٧٢١
لا تجوز	الجماعة في النوافل الأصلية - في بعض مواردّها - ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره أو أن يكون كلّ من صلاتي الإمام والمأموم نافلة أو تكون إحداهما نافلة	٣٦٧	١٦٥	١٧٢٢
جائزة	الجماعة في صلاة الاستسقاء	٣٦٧	١٦٥	١٧٢٣
جائزة	الجماعة في الصلاة التي تصير مستحبة بالعارض كالعيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب	٣٦٧	١٦٥	١٧٢٤
جائز	الاتهام في الصلاة مطلقاً لمن يصلي عن غيره تبرعاً أو استيجاراً	٣٦٨	١٦٥	١٧٢٥
جائز	اتهام الغير في الصلاة بمن يصلي عن غيره تبرعاً أو استيجاراً إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه	٣٦٨	١٦٥	١٧٢٦
مستحبة	إعادة الصلاة جماعةً - أماماً أو مأموناً - لمن صلاها منفرداً	٣٦٩	١٦٥	١٧٢٧
غير جائز	اتهام شخصين صلياً منفردين ثمّ أرادا إعادتها جماعةً بائتمام أحدهما بالآخر من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته	٣٦٩	١٦٥	١٧٢٨
غير جائزة	إعادة الصلاة جماعةً - إماماً أو مأموناً - لمن صلاها جماعةً	٣٦٩	١٦٥	١٧٢٩

(١) مثال ذلك: إذا صلى المأموم والإمام عن وضوء بقاء مشتبه بالمضاف غفلة ولزمتها إعادة الضوء والصلاة للاحتياط الوجوبي، أو صلياً مع المحمول النجس اجتهاداً أو تقليداً وأرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابي، ففي مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتي بالآخر في صلاته.

## شروط الإمامة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	اعتبار البلوغ في إمام الجماعة	١٦٦	١٧٣٠	
لا يجوز	الائتمام بالصبي حتى للصبي	١٦٦	١٧٣١	
الأحوط لزوماً تركه	الائتمام بالبالغ عشرًا	١٦٦	١٧٣٢	
واجب	اعتبار العقل في إمام الجماعة	١٦٦	١٧٣٣	
لا يجوز	الائتمام بالمجنون وإن كان أدوارياً	١٦٦	١٧٣٤	
جائز	الائتمام بالمجنون الأدوارى حال إفاقته	١٦٦	١٧٣٥	
واجب	اعتبار الإيمان في إمام الجماعة	١٦٦	١٧٣٦	
واجب	اعتبار العدالة <sup>(١)</sup> في إمام الجماعة	١٦٦	١٧٣٧	
واجب	اعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة	١٦٦	١٧٣٨	
لا يجوز	الائتمام بولد الزنا	١٦٦	١٧٣٩	
واجب	اعتبار صحّة قراءة إمام الجماعة	١٦٦	١٧٤٠	
لا يجوز	ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً في عمله	١٦٦	١٧٤١	

(١) يكفي في إحراز العدالة حسن الظاهر، وتثبت بشهادة عدلين وبالشياع المفيد لليقين أو الاطمينان، بل يثبت بالاطمينان الحاصل من أيّ منشأ عقلائي كشهادة عدل واحد.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجوز	اتِّتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في المحل	١٦٦	١٧٤٢	
يترك على الأحوط لزوماً	اتِّتمام من لا يجيد القراءة بمثله مع اتِّحاد المحل	١٦٦	١٧٤٣	
جائز	اتِّتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها في غير المحل الذي يتحمَّله الإمام عن المأموم، كأن يأتَم به في الركعة الثانية بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين	١٦٦	١٧٤٤	
جائز	اتِّتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهُد والتسيِّحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها	١٦٦	١٧٤٥	
لا يجوز	اتِّتمام الرجل بالمرأة	١٦٧	١٧٤٦	
جائز	اتِّتمام المرأة بالمرأة	١٦٧	١٧٤٧	
واجب على الأحوط وجوباً	وقوف المرأة التي تؤم النساء في صفهن دون أن تتقدّم عليهن	١٦٧	١٧٤٨	
لا يجوز على الأحوط وجوباً	الاتِّتمام بمن جرى عليه الحدّ الشرعي	١٦٧	١٧٤٩	
لا يجوز	اتِّتمام من تكون صلاته عن قيام بمن يصلي عن غير قيام	١٦٧	١٧٥٠	
جائز	اتِّتمام الجالسين بالجالس	١٦٧	١٧٥١	
لا يجوز على الأحوط وجوباً	الاتِّتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله	١٦٧	١٧٥٢	
لا يجوز على الأحوط وجوباً	اتِّتمام المستلقي والمضطجع بالقائم والقاعد	١٦٧	١٧٥٣	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجوز	اتِّهام من يعتقد أنَّ القبلة في جهة بمن يعتقد أنَّها في جهة أخرى	١٦٧١٧٥٤		
جائز	اتِّهام من يعتقد أنَّ القبلة في جهة بمن يعتقد أنَّها في جهة أخرى إذا كان الاختلاف بينهما يسيراً بحيث تصدق معه الجماعة عرفاً	١٦٧١٧٥٥		
لا يجوز	اتِّهام المكلف بمن كانت صلاته باطلة بنظره اجتهاداً أو تقليداً <sup>(١)</sup>	١٦٧١٧٥٦		

(١) مثال ذلك:

- ١- إذا تيمّم الإمام في موضع باعتقاد أنّ وظيفته التيمّم فلا يجوز لمن يعتقد أنّ الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتي به.
  - ٢- إذا علم المكلف أنّ الإمام نسي ركناً من الأركان لم يجز الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكّره.
  - ٣- إذا علم المكلف أنّ الماء الذي توضأ به الإمام كان نجساً لم يجز له الاقتداء به وإن كان الإمام يعتقد طهارته، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه - وهو جاهل به - جاز اتِّمامه به ولا يلزمه إخباره؛ وذلك لأنّ صلاة الإمام حينئذٍ صحيحة في الواقع، وبهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم فيما إذا كان المأموم يعتقد صحّة صلاة الإمام بالنسبة إليه لكون الخلل الواقع فيها ممّا لا يضرّ بالصحة مع الاعتماد فيه على حجة شرعية، ومن أمثلة ذلك:
- أولاً: إذا رأى الإمام جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرّة واحدة، فإنّه يجوز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتي به.
- ثانياً: إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، فإنّه يجوز لمن يرى وجوبها أن يأتي به بعدما دخل في الركوع، وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

## شروط صلاة الجماعة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قصد المأموم الائتئام في صلاة الجماعة	١٦٩	١٧٥٧	
لا يعتبر	قصد المأموم القربة في صلاة الجماعة	١٦٩	١٧٥٨	
صحيحة	صلاة المأموم إذا قصد الائتئام بداع غير القربة كالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه وقصد بذلك القربة	١٦٩	١٧٥٩	
لا تصح	صلاة المأموم إذا قصد الائتئام بداع غير القربة كالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه ولم يقصد بذلك القربة على الأحوط لزوماً	١٦٩	١٧٦٠	
واجب	قصد الإمامة في الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً	١٦٩	١٧٦١	
واجب	قصد الإمامة في صلاة الجمعة	١٦٩	١٧٦٢	
واجب	قصد الإمامة في صلاة العيدين حين وجوبها	١٦٩	١٧٦٣	
واجب	تعين الإمام لدى المأموم ولو إجمالاً كما لو قصد الائتئام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه	١٦٩	١٧٦٤	
صحيحة	صلاة من صلى جماعة وائتم باعتقاد أن الإمام زيد فظهر بعد الفراغ أنه عمرو سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقدها	٣٧٠	١٦٩	١٧٦٥
صحيحة	صلاة من صلى جماعة واعتقد أن الإمام «زيد» فظهر له أثناء الصلاة أنه «عمرو» ولم يحرز عدالته	٣٧٠	١٦٩	١٧٦٦

ويلزمه بعدها الانفراد في صلاته

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجوز	عدول المأموم عن إمامه إلى إمام آخر في صلاة الجماعة	٣٧١	١٦٩	١٧٦٧
جائز	عدول المأموم عن إمامه إلى إمام آخر في صلاة الجماعة إن حدث للإمام الأوّل ما يعجز به عن إكمال صلاته أو الاستمرار في الإمامة <sup>(١)</sup>	٣٧١	١٦٩	١٧٦٨
هو الأحوط الأولى	كون الإمام الجديد - في فرض صحّة العدول عن الإمام إلى إمام آخر - أحد المأمومين في صلاة الجماعة	١٧٠	١٧٦٩	
لا يجوز	الائتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر	١٧٠	١٧٧٠	
لا يجوز	الائتمام أثناء الصلاة لمن شرع في صلاة فرادى	١٧٠	١٧٧١	
فصحّة جماعته محلّ إشكال <sup>(٢)</sup>	إذا انفرد المأموم في أثناء صلاة الجماعة من غير عذر	١٧٠	١٧٧٢	
واجب على الأحوط لزوماً	إعادة الكلف الصلاة إذا صلاها جماعة ثمّ انفرد في أثنائها وأخلّ بوظيفة المنفرد	١٧٠	١٧٧٣	
لا تجب <sup>(٣)</sup>	إعادة المكلف الصلاة إذا صلاها جماعة ثمّ انفرد في أثنائها وأخلّ بوظيفة المنفرد بما يغتفر الإخلال به عن عذر	١٧٠	١٧٧٤	
صحيحة	صلاة الجماعة لمن أدرك الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر	١٧٠	١٧٧٥	

(١) مثال ذلك: ما لو صار فرضه الجلوس وهم قيام أو أكمل صلاته دونهم لكون فرضه القصر وفرضهم

التمام، وفي مثله يجوز للمأمومين تقديم غيره وإتمام الصلاة معه.

(٢) بل لا تصح صلاته على الأحوط إذا ترك قراءة الحمد والسورة خلف الإمام.

(٣) وهذا فيها إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لم تنعقد له الجماعة	لو لم يدرك الإمام حتى رفع رأسه من الركوع	١٧٠	١٧٧٦	
جائز	إتمام المصلي الصلاة فرادى إذا أتم بالإمام حال ركوعه وركع ولم يدركه راعياً بأن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع	٣٧٢	١٧٠	١٧٧٧
جائز	إتمام المصلي الصلاة فرادى إذا أتم بالإمام حال ركوعه وشك في إدراكه الإمام راعياً مع عدم تجاوز المحل	٣٧٢	١٧٠	١٧٧٨
صحيحة	صلاة الجماعة لمن أتم بالإمام حال ركوعه وشك في إدراكه الإمام راعياً مع تجاوز المحل كما لو شك في ذلك بعد الركوع	٣٧٢	١٧٠	١٧٧٩
جائز	قصد المأموم الانفراد وإتمام صلاته فرادى إذا كبر بقصد الائتتمام والإمام راع، ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم	٣٧٢	١٧٠	١٧٨٠
جائز	متابعة المأموم الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق، وذلك إذا كبر المأموم بقصد الائتتمام والإمام راع ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم	٣٧٢	١٧١	١٧٨١
صحيحة ويكتب له ثواب الجماعة	إذا أدرك الإمام وهو في التشهد من الركعة الأخيرة وكبر بنية الجماعة وجلس قاصداً به التبعية <sup>(١)</sup> فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته من غير استئناف للنية والتكبير فصلاته	٣٧٤	١٧١	١٧٨٢

(١) ويجوز له أن يتشهد بنية القربة المطلقة، ولكن لا يسلم على الأحوط وجوباً.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
تبطل	صلاة المأموم إذا كان رجلاً وانفصل الإمام عنه بحائل يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها كالزجاج	١٧١	١٧٨٣	
باطلة	صلاة المأموم إذا كان بينه وبين بقيّة المأمومين ممن هم واسطة في اتّصاله بالإمام مطلق الحائل كمن في صفّه طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام	١٧١	١٧٨٤	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه بمقدار معتدّ به	١٧١	١٧٨٥	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه بمقدار يسير بحيث لا يعدّ علوّاً عرفاً	١٧١	١٧٨٦	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه بالعلوّ التسريحي (التدريجي) ولم يناف صدق انبساط الأرض عرفاً	١٧١	١٧٨٧	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقفه أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعة	١٧١	١٧٨٨	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بينه وبين الإمام كثيراً عادة	١٧١	١٧٨٩	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بينه وبين من هو سبب الاتصال بالإمام كثيراً عادة	١٧١	١٧٩٠	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بين مسجده وموقف الإمام	١٧١	١٧٩١	
على الأحوط لزوماً	أزيد من أقصى مراتب الخطوة			

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
تبطل على الأحوط لزوماً	صلاة المأموم إذا كان الفصل بين موقفه السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة	١٧١	١٧٩٢	
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راعياً وتكون بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راعياً بطيهاً، فيدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثم يمشي حاله حتى يلحق بالجماعة	٣٧٥	١٧٢	١٧٩٣
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راعياً وتكون بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راعياً بطيهاً فيدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثم يصبر فيتم ركوعه وسجوده في موضعه ثم يلتحق بها حين يقوم الإمام إلى الركعة التالية	٣٧٥	١٧٢	١٧٩٤
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راعياً وتكون بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راعياً بطيهاً فيدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع فإذا أتم الركوع يمشي للالتحاق بالجماعة في القيام بعد الركوع	٣٧٥	١٧٢	١٧٩٥
واجب	عدم تقدم المأموم على الإمام في الجماعة	١٧٢	١٧٩٦	
واجب على الأحوط وجوباً	تأخر موقف المأموم عن موقف الإمام في الجماعة إذا كان مع المأموم مأموماً آخر	١٧٢	١٧٩٧	
جائز	وقوف المأموم بحذاء الإمام في الجماعة إذا كان المأموم رجلاً واحداً	١٧٢	١٧٩٨	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	وقوف المأموم بحذاء الإمام في الجماعة إذا كان المأموم امرأة لو حدها	١٧٢	١٧٩٩	
واجب <sup>(١)</sup>	وقوف المأمومين بأجمعهم خلف الإمام إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام	٣٧٦	١٧٢	١٨٠٠

(١) ولا يترك الاحتياط بعدم إقامتها مستديرة.

## من أحكام صلاة الجماعة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط لزوماً	ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين	١٨٠١	١٧٣	٣٧٧
مستحب	اشتغال المأموم بالتسييح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار حين قراءة الإمام في الركعة الأولى والثانية من الظهرين	١٨٠٢	١٧٣	٣٧٧
واجب	ترك المأموم القراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من العشاءين إذا سمع صوت الإمام ولو هممته	١٨٠٣	١٧٣	٣٧٧
هو الأحوط الأولى <sup>(١)</sup>	إنصات المأموم واستماعه لقراءة الإمام في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من العشاءين	١٨٠٤	١٧٣	٣٧٧
جائز والقراءة أفضل	اختيار المأموم القراءة مع الخفوت أو ترك القراءة إذا لم يسمع شيئاً من قراءة الإمام ولا هممته في صلاة الفجر وفي الأوليين من العشاءين	١٨٠٥	١٧٣	٣٧٧
واجب <sup>(٢)</sup>	قراءة المأموم إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة	١٨٠٦	١٧٣	٣٧٧
واجب	إتيان المأموم بالقراءة من أولها إذا انفرد أثناء القراءة في الركعة الأولى والثانية	١٨٠٧	١٧٣	٣٧٨

(١) ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه.

(٢) أي: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته، فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير بين القراءة والتسييح والتسيح أفضل.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا تجزي على الأحوط لزوماً	قراءة المأموم ما بقي من القراءة إذا انفرد أثناء القراءة في الركعة الأولى والثانية	٣٧٨	١٧٣	١٨٠٨
واجب على الأحوط لزوماً	قراءة المأموم من أول القراءة إذا انفرد أثناء القراءة في الركعة الأولى والثانية	٣٧٨	١٧٣	١٨٠٩
واجب على الأحوط لزوماً	قراءة المأموم من أول القراءة إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام	٣٧٨	١٧٣	١٨١٠
صحيحة وتسقط عنه القراءة	صلاة من أتم بالإمام وهو راعع وإن كان الائتتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام	٣٧٩	١٧٤	١٨١١
واجبة	القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية له إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وأمهله الإمام للقراءة	٣٨٠	١٧٤	١٨١٢
جائز	اكتفاء المأموم بقراءة سورة الفاتحة فقط ثم الركوع مع الإمام إذا كان المأموم في الركعة الأولى والثانية له وكان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يمهله الإمام للقراءة إلا بمقدار الفاتحة	٣٨٠	١٧٤	١٨١٣
جائز	قطع المأموم الحمد والركوع مع الإمام إن كان المأموم في الركعة الأولى أو الثانية له وكان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يمهله الإمام ليقراً الفاتحة بحيث لم يتمكن المأموم من إدراك الإمام راععاً إذا أتمّ قراءته	٣٨٠	١٧٤	١٨١٤
هو الأحوط الأولى	انفراد المأموم إن كان في الركعة الأولى أو الثانية له وكان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يمهله الإمام ليقراً الفاتحة بحيث لم يتمكن المأموم من إدراك الإمام راععاً إذا أتمّ قراءته	٣٨٠	١٧٤	١٨١٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	متابعة المأموم أفعال الإمام في صلاة الجماعة	٣٨١	١٧٤	١٨١٦
لا يجوز	تقدّم المأموم على أفعال الإمام في صلاة الجماعة	٣٨١	١٧٤	١٨١٧
أولى	تأخر المأموم عن الإمام يسيراً	٣٨١	١٧٤	١٨١٨
يبطل مطلقاً على الأحوط لزوماً	اتهام المأموم في صلاة الجماعة إذا تأخر كثيراً عن الإمام بحيث أخلّ بالمتابعة في جزء لا لعذر	٣٨١	١٧٤	١٨١٩
صحيح	اتهام المأموم في صلاة الجماعة إذا تأخر كثيراً عن الإمام بحيث أخلّ بالمتابعة لعذر <sup>(١)</sup>	٣٨١	١٧٤	١٨٢٠
واجب	إتيان المأموم بالذكر الواجب في الركوع والسجود إذا ركع أو سجد باعتقاد أنّ الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه	٣٨٢	١٧٤	١٨٢١
واجب على الأحوط وجوباً	رجوع المأموم ومتابعته للإمام في ركوعه وسجوده إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أنّ الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه إضافة إلى إتيانه بالذكر الواجب في الركوع والسجود	٣٨٢	١٧٤	١٨٢٢
هو الأحوط الأولى	إتيان المأموم بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أنّ الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه وأتى بالذكر الواجب فيها ثمّ رجع وتابع الإمام في ركوعه أو سجوده	٣٨٢	١٧٤	١٨٢٣
واجب على الأحوط وجوباً	عود المأموم إلى الركوع أو السجود لمتابعة الإمام إذا رفع المأموم رأسه من الركوع باعتقاد أنّ الإمام قد رفع رأسه فتبيّن له خطأ اعتقاده	٣٨٣	١٧٤	١٨٢٤

(١) مثال ذلك: إذا أدرك المأموم الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتّى قام إلى الركعة التالية، فإنّه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
في صحّة صلاته جماعة إشكال	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود باعتماد أن الإمام قد رفع رأسه فتبين له خطأ اعتقاده ولم يرجع إلى الركوع لمتابعة الإمام	٣٨٣	١٧٤	١٨٢٥
تبطل جماعته وينفرد في صلاته	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام متعمداً	٣٨٣	١٧٥	١٨٢٦
صحيحة <sup>(١)</sup>	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً واعتقد أنّها السجدة الأولى فسجد للمتابعة ثمّ انكشف أنّها الثانية ولم يأت بسجدة أخرى	٣٨٤	١٧٥	١٨٢٧
تصح بشرط أن يسجد سجدة أخرى مع الإمام <sup>(٢)</sup>	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً واعتقد أنّها السجدة الثانية فسجد ثمّ انكشف أنّها كانت الأولى	٣٨٥	١٧٥	١٨٢٨
لا تجب	متابعة المأموم الإمام في الأقوال في صلاة الجماعة	٣٨٦	١٧٥	١٨٢٩
جائز	تقدّم المأموم على الإمام في الأقوال الواجبة والمستحبة	٣٨٦	١٧٥	١٨٣٠
لا يجوز	تقدّم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام بأن يشرع فيها قبل الإمام أو يفرغ منها قبله	٣٨٦	١٧٥	١٨٣١
هو الأحوط استحباباً	إتيان المأموم بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها	٣٨٦	١٧٥	١٨٣٢
جائز	ترك المأموم متابعة الإمام في التشهد الأخير لعذر بأن يتشهد المأموم ويسلم قبل الإمام	٣٨٦	١٧٥	١٨٣٣

(١) يحسب له سجوده للمتابعة سجدة ثانية ولا تجب عليه السجدة الأخرى.

(٢) أي: سجوده للمتابعة لا يحسب له الثانية ويلزم عليه سجدة أخرى مع الإمام.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تجب مطلقاً <sup>(١)</sup>	متابعة المأموم الإمام في التسليم الواجب	٣٨٦	١٧٥	١٨٣٤
لا يجب <sup>(٢)</sup>	انتظار المأموم إذا أراد الدخول في الجماعة حتى يكبر أولاً من هو واسطة في اتصاله بالإمام كالواقف في الصف المتقدم	٣٨٧	١٧٥	١٨٣٥
تبطل جماعته وتكون صلاته فرادى	تكبير المأموم قبل الإمام سهواً	٣٨٨	١٧٥	١٨٣٦
جائز	قطع المأموم صلاته إذا كبر قبل الإمام سهواً واستينافها جماعة	٣٨٨	١٧٥	١٨٣٧
محل إشكال	مشروعية العدول بالصلاة - التي يجوز للمأموم قطعها واستينافها جماعة - إلى النافلة مع كونه بانياً على قطعها	٣٨٨	١٧٥	١٨٣٨
واجب	إذا أتم المأموم والإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية فإن تخلفه عن الإمام لأداء وظيفة التشهد مقتصرأ فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلتحق بالإمام وهو قائم	٣٨٩	١٧٦	١٨٣٩
صحيحة	إذا أتم المأموم والإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظيفة التشهد مقتصرأ فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلتحق بالإمام وهو قائم، فصلاته إذا لم يمهله الإمام للتسيحات الأربع واكتفى بالمرّة ولحقه في الركوع أو السجود حسبما يتيسر له	٣٨٩	١٧٦	١٨٤٠
واجب على الأحوط لزوماً	إتيان المأموم بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة إذا أتم والإمام قائم ولم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه أو أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة	٣٩٠	١٧٦	١٨٤١

(١) فيجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف ولو من دون عذر.

(٢) فيجوز أن يكبر المأمومون جميعاً دفعة واحدة، بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم إذا كان متهيئاً له.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحبة	متابعة المأموم للإمام في القنوت والتشهد إذا اتم والإمام في الركعة الثانية	٣٩١	١٧٦	١٨٤٢
واجب على الأحوط وجوباً	التجافي <sup>(١)</sup> حال التشهد إذا اتم المأموم والإمام في الركعة الثانية	٣٩١	١٧٦	١٨٤٣
لا تجب ولكنها أحوط استحباباً	الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام	٣٩٢	١٧٦	١٨٤٤
صحيحة	صلاة المأموم وجماعته إذا انكشف له بعد الصلاة فسق الإمام	٣٩٣	١٧٦	١٨٤٥
صحيحة ويلزمه الانفراد بعدها في صلاته	صلاة المأموم إذا انكشف له في أثناء الصلاة فسق الإمام	٣٩٣	١٧٦	١٨٤٦

(١) التجافي: هو أن يضع الإنسان يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

## صلاة المسافر

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	التقصير <sup>(١)</sup> في الصلوات الرباعية للمسافر	١٧٧	١٨٤٧	
واجب	أداء الصلاة تماماً لا قصرًا لمن لم يقصد المسافة <sup>(٢)</sup>	١٧٧	١٨٤٨	
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن يخرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه وإن كان المجموع مسافة أو أزيد	١٧٧	١٨٤٩	
واجب	أداء الصلاة قصرًا من حين الشروع في قصد المسافة لمن خرج غير قاصد للمسافة ثم قصدها بعد ذلك ولو بالتلفيق مع مسافة الرجوع	١٧٧	١٨٥٠	
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن كان نائمًا أو مُغمى عليه وسُوفر به من غير التفات	١٧٧	١٨٥١	
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً	١٧٧	١٨٥٢	
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن يسير ثمانية فراسخ غير مستقيم بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر	١٧٧	١٨٥٣	
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن يسير أربعة فراسخ ويرجع مثلها	١٧٧	١٨٥٤	

(١) التقصير: أي: الاقتصار على الركعتين الأوليين والتسليم في الثانية في الصلوات الرباعية.

(٢) قصد المسافة: إحراز قطعها ولو من غير إرادة، والمسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تتحقق بما يقارب ٤٤ كيلومتراً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن كان ذهابه أو رجوعه أقل من أربعة فراسخ ولكن بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ	١٧٧	١٨٥٥	
هو الأحوط الأولى	الجمع بين القصر والتمام لمن كان ذهابه أو رجوعه أقل من أربعة فراسخ ولكن بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ	١٧٧	١٨٥٦	
لا يعتبر	أن يكون السبب في تقصير الصلاة عند الذهاب والإياب في المسافة الملققة في يوم واحد	٣٩٥	١٧٨	١٨٥٧
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن يسافر أربعة فراسخ قاصدًا الرجوع في يوم آخر ولم تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه	٣٩٥	١٧٨	١٨٥٨
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن علم بقطع المسافة	٣٩٦	١٧٨	١٨٥٩
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن شهد له عدلان بقطع المسافة	٣٩٦	١٧٨	١٨٦٠
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن حصل له الاطمئنان بقطع المسافة من المبادئ العقلائية كالشيع وخبر العادل الواحد أو مطلق الثقة ونحو ذلك	٣٩٦	١٧٨	١٨٦١
واجب	أداء الصلاة تمامًا لمن لم تثبت عنده المسافة بالعلم أو شهادة عدلين أو بالاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائية كالشيع وخبر العادل الواحد أو مطلق الثقة ونحو ذلك	٣٩٦	١٧٨	١٨٦٢
واجب	إعادة الصلاة قصرًا فيما إذا بقي الوقت للمسافر الذي يقصد محلاً خاصاً ويعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة أو يشك في ذلك فيتم صلاته ثم ينكشف أنه كان مسافة	٣٩٧	١٧٨	١٨٦٣

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المسافر صلاته قصرًا فيما بقي من سفره إذا قصد محلاً خاصاً واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة أو أنه شك في ذلك فأتّم صلاته ثم انكشف أنه كان مسافة	٣٩٧	١٧٨	١٨٦٤
واجب	إعادة الصلاة تماماً لمن قصد محلاً خاصاً واعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، سواء كان الانكشاف في الوقت أم في خارجه	٣٩٧	١٧٨	١٨٦٥
واجب	أداء المسافر صلاته تماماً فيما بقي من سفره ما لم ينشئ سفرًا جديدًا إذا قصد محلاً خاصاً واعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه سواء كان الانكشاف في الوقت أم في خارجه	٣٩٧	١٧٨	١٨٦٦
واجب	احتساب المسافة من الموضوع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً <sup>(١)</sup>	٣٩٨	١٧٨	١٨٦٧
واجب	تقصير الصبي في صلاته إذا قصد مسافة ثم بلغ أثناءها وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة	٣٩٩	١٧٨	١٨٦٨
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن سافر بتبع غيره - باختيار أو بإكراه - من زوج أو والد أو غيرهما إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ <sup>(٢)</sup>	٤٠٠	١٧٨	١٨٦٩
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن سافر بتبع غيره - باختيار أو بإكراه - من زوج أو والد أو غيرهما وشك في أن مسيره ثمانية فراسخ	٤٠٠	١٧٨	١٨٧٠

(١) وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

(٢) ودليل ذلك: أنه لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	استعلام المسافر إذا سافر بتبع غيره - باختيار أو باكراه - من زوج أو والد أو غيرهما وشك في أن مسيره ثمانية فراسخ	٤٠٠	١٧٨	١٨٧١
لا تجب	إعادة الصلاة للتابع إذا اعتقد أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتّم صلاته ثم انكشف خلافه	٤٠١	١٧٩	١٨٧٢
واجب	أداء الصلاة قصراً للتابع إذا اعتقد أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتّم صلاته ثم انكشف خلافه وكان الباقي بنفسه مسافة	٤٠١	١٧٩	١٨٧٣
واجب	أداء الصلاة تماماً للتابع إذا اعتقد أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتّم صلاته ثم انكشف خلافه ولم يكن الباقي بنفسه مسافة	٤٠١	١٧٩	١٨٧٤
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا قصد المسافة وعدل عنه أو تردّد قبل بلوغ أربعة فراسخ			١٧٩ ١٨٧٥
واجب	بقاء المسافر على تقصيره إذا قصد المسافة وكان عازماً على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه في الرجوع بمقدار المسافة			١٧٩ ١٨٧٦
واجب	أداء المكلف الصلاة قصراً إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له في السفر وكان الباقي من سفره يبلغ مقدار المسافة ولو بضميمة الرجوع إليه	٤٠٢	١٧٩	١٨٧٧
واجب	أداء المكلف الصلاة قصراً إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له في السفر ولم يكن الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأوّل إليه	٤٠٢	١٧٩	١٨٧٨

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
هو الأحوط استحباباً	جمع المكلف بين القصر والإتمام إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بداله في السفر ولم يكن الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه	١٨٧٩	١٧٩	٤٠٢
واجب على الأحوط لزوماً	إعادة المسافر الصلاة أو قضاؤها تماماً إذا قصد المسافة وصلى قصرًا ثم عدل عن سفره	١٨٨٠	١٧٩	٤٠٣
واجب	أداء المكلف الصلاة قصرًا إذا سافر قاصداً ثمانية فراسخ متردداً في مقصده ولم يقصد موضعاً معيناً	١٨٨١	١٧٩	٤٠٤
واجب	أداء المكلف الصلاة قصرًا إذا سافر قاصداً موضعاً خاصاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كل منهما مسافة	١٨٨٢	١٨٠	٤٠٤
واجب	بقاء المسافر على التقصير إذا عدل من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التليفقية أو بالعكس	١٨٨٣	١٨٠	٤٠٥
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أول سفره إذا خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية أو التليفقية وعلم أو احتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة	١٨٨٤	١٨٠	
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أول سفره إذا خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية أو التليفقية وعلم أو احتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه أنه يقيم عشرة أيام أثناء المسافة	١٨٨٥	١٨٠	
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أول سفره إذا خرج قاصداً طي المسافة واحتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثين يوماً متردداً	١٨٨٦	١٨٠	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من قواطع السفر <sup>(١)</sup> وإن احتمل تحققه ضعيفاً	١٨٠	١٨٨٧	
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه مرّ بوطنه ونزل فيه	٤٠٦	١٨٠	١٨٨٨
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصرًا تماماً أو قضاؤه تماماً فيما لو خرج قاصداً المسافة واتفق أنه مرّ بوطنه ونزل فيه	٤٠٦	١٨٠	١٨٨٩
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه قصد إقامة عشرة أيام	٤٠٦	١٨٠	١٨٩٠
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصرًا تماماً أو قضاؤه تماماً فيما لو خرج قاصداً المسافة واتفق قصد الإقامة عشرة أيام	٤٠٦	١٨٠	١٨٩١
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً فيما إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه أقام ثلاثين يوماً متردداً	٤٠٦	١٨٠	١٨٩٢
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصرًا تماماً أو قضاؤه تماماً فيما لو خرج قاصداً المسافة واتفق أنه أقام ثلاثين يوماً متردداً	٤٠٦	١٨٠	١٨٩٣
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً فيما لو سافر واحتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يمتن بخلافه	٤٠٦	١٨٠	١٨٩٤
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصرًا تماماً أو قضاؤه تماماً فيما لو سافر واحتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يمتن بخلافه	٤٠٦	١٨٠	١٨٩٥
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا كان السفر بنفسه حراماً	١٨٠	١٨٩٦	

(١) قواطع السفر: المرور بالوطن، وقصد الإقامة عشرة أيام، والتوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا قصد الحرام بسفره	١٨٠	١٨٩٧	
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا سافر قاصداً ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه	١٨١	١٨٩٨	
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا سافر في السيارة المغصوبة وقصد الفرار بها عن المالك	١٨١	١٨٩٩	
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا سافر في الأرض المغصوبة	١٨١	١٩٠٠	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً في إيباه إذا كان عاصياً بسفره ولم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب	٤٠٧	١٨١	١٩٠١
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً ما دام عاصياً إذا سافر سافراً سائغاً ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية	٤٠٨	١٨١	١٩٠٢
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا سافر سافراً سائغاً ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية ثم عدل عنه إلى سفر الطاعة سواء كان الباقي مسافة أم لا	٤٠٨	١٨١	١٩٠٣
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره أمرين أحدهما مباح والآخر حرام	٤٠٩	١٨١	١٩٠٤
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا كانت الغاية من سفره أمرين أحدهما مباح والآخر حرام، وكان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح	٤٠٩	١٨١	١٩٠٥
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره محرمة وتنجّزت حرمتها	٤١٠	١٨١	١٩٠٦

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره محرمة ولم تنتجز <sup>(١)</sup> حرمتها أو لم تكن الغاية محرمة في نفس الأمر	٤١٠	١٨١	١٩٠٧
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا سافر لغاية محرمة ولكن لم تتحقق صدفة	٤١٠	١٨١	١٩٠٨
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وقصره في إيباه إذا كان سفره ذهاباً للصيد هوأ	١٨١	١٩٠٩	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرأ إذا سافر للصيد وكان صيده لقوت نفسه أو عياله	١٨١	١٩١٠	
واجب	أداء الصلاة قصرأ إذا سافر للصيد وكان صيده للتجارة	١٨١	١٩١١	
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن لا مقر له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقر في أي منها <sup>(٢)</sup>	١٨٢	١٩١٢	
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن كان كثير السفر إما بالتأخذ عمل سفري مهنة له كالسائق والملاح أو بتكرّر السفر منه خارجأ <sup>(٣)</sup>	١٨٢	١٩١٣	

(١) مثال ذلك: إذا سافر المكلف لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فانكشف أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد خلافه كانت وظيفته التقصير.

(٢) مثال ذلك: البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم، ولو كانت له حالتان كأن يكون له مقر في الشتاء يستقر فيه ورحله في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ - مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي - كان لكل منها حكمه، فيقصر لو خرج إلى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتمّ في الثانية.

(٣) تتحقّق كثرة السفر في حقّ من يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات في عشرة أيام منه، أو يكون في حال السفر فيها لا يقلّ عن عشرة أيام من الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فيما زاد، وأما إذا كان يسافر في كلّ شهر أربع مرّات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون، فحكمه القصر.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء الصلاة قصرًا للسائق أو شبهه إذا سافر في غير عمله مع عدم تحقق الكثرة الفعلية في حقّه	١٨٢	١٩١٤	
واجب	أداء الصلاة قصرًا للحطّاب أو الراعي أو السائق أو نحوهم إذا كان عمل كلّ واحد منهم فيما دون المسافة واتفق أنّه سافر ولو في عمله	٤١١	١٨٢	١٩١٥
واجب	أداء المكلف الصلاة تمامًا حين السفر في العمل إذا كان السفر عمله في أكثر أيام السنة أو في بعض فصولها كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالمكارة أو الملاحاة أيام الصيف فقط	٤١٢	١٨٢	١٩١٦
واجب	أداء الصلاة قصرًا لمن كان السفر عمله في فترة قصيرة - كثلاثة أسابيع - من كلّ عام وإن زاد على مرّة واحدة كمن يؤجر نفسه للنيابة في حجّ أو زيارة أو لخدمة الحجّاج أو الزائرين أو لإراءتهم الطريق أو للسياسة أو الملاحاة ونحوهما أياماً خاصة	٤١٢	١٨٢	١٩١٧
واجب	أداء الصلاة تمامًا لمتعدّد السفر <sup>(١)</sup>	٤١٣	١٨٢	١٩١٨
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا كان يسافر في كلّ شهر سبع مرّات فما دون أو يكون مسافرًا في سبعة أيام منه فما دون	٤١٤	١٨٣	١٩١٩

(١) لا يعتبر تعدّد السفر في من اتّخذ العمل السفري مهنة له، فمتى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الإتمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله، والظاهر توقّف صدق عنوان السائق مثلاً على العزم على مزاولة مهنة السياقة مرّة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ تلك المهنة عملاً له، وتختلف الفترة طولاً وقصرًا بحسب اختلاف الموارد.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	الجمع بين القصر والإتمام لمن يسافر ثمان أو تسع مرّات في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة	٤١٤	١٨٣	١٩٢٠
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن عملهُ السفر إذا أقام في بلده أو في غيره عشرة أيام بنية الإقامة ثمّ سافر حتّى في سفره الأوّل	٤١٥	١٨٣	١٩٢١
واجب	أداء الصلاة تماماً للمكاري إذا أقام في بلده أو في غيره عشرة أيام بنية الإقامة في سفره الأوّل	٤١٥	١٨٣	١٩٢٢
هو الأحوط استحباباً	الجمع بين القصر والإتمام للمكاري إذا أقام في بلده أو في غيره عشرة أيام بنية الإقامة في سفره الأوّل	٤١٥	١٨٣	١٩٢٣
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً قبل حدّ الترخّص <sup>(١)</sup>	١٨٣	١٩٢٤	
صحيح	أداء المسافر الصلاة قصراً عندما يرجع حتّى يدخل بلده لأنّه لا عبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص أي لا يعتبر حدّ الترخّص في الإياب كما يعتبر في الذهاب	٤١٦	١٨٤	١٩٢٥
هو الأحوط الأولى	تأخير المسافر الصلاة عند الإياب من سفره - إذا وصل إلى حدّ الترخّص - إلى حين الدخول في البلد ليصلّيها تماماً	٤١٦	١٨٤	١٩٢٦
هو الأحوط الأولى	جمع المسافر بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص عند الإياب من سفره	٤١٦	١٨٤	١٩٢٧

(١) حدّ الترخّص: هو المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريخهم عن نظره بحيث لا يراهم، والعبرة في عين الرائي وصفاء الجو بالمتعارف مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب ورعاية الاحتياط أولى	أداء المسافر الصلاة قصرًا من حين شروعه في السفر وقبل الوصول إلى حدّ الترخّص فيما لو كان بداية سفره من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام أو بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً <sup>(١)</sup>	٤١٧	١٨٤	١٩٢٨
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا شكّ في وصوله إلى حدّ الترخّص	٤١٨	١٨٤	١٩٢٩
واجب	إعادة المسافر الصلاة قصرًا إذا شكّ في وصوله إلى حدّ الترخّص فبنى على العدم وأتمّ صلاته ثمّ انكشف له بعد ذلك خلافه وكان الوقت باقياً	٤١٨	١٨٤	١٩٣٠
لا يجب	قضاء المكلف الصلاة إذا كان ممنّ قد صلاها في السفر تماماً بسبب شكّه في الوصول إلى حدّ الترخّص ثمّ انكشف له بعد الوقت خلافه	٤١٨	١٨٤	١٩٣١
واجب	إعادة المكلف الصلاة قصرًا إذا كان مسافراً اعتقد عدم وصوله حدّ الترخّص فأتمّ صلاته ثمّ بان له خطؤه وكان الوقت باقياً	٤١٨	١٨٤	١٩٣٢
لا يجب	قضاء المكلف الصلاة إذا كان مسافراً اعتقد عدم وصوله حدّ الترخّص فأتمّ صلاته ثمّ بان له خطؤه بعد الوقت	٤١٨	١٨٤	١٩٣٣

(١) وذلك لأنّه إنّما يعتبر حدّ الترخّص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر.

## قواطع السفر

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا مرّ بوطنه <sup>(١)</sup> في سفره ونزل فيه ما لم ينشئ سفرًا جديدًا	١٨٥	١٩٣٤	
واجب	جمع المسافر بين القصر والتمام إذا اجتاز من وطنه من غير نزول فيه ولم يكن قاصداً بعده للمسافة ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع	١٨٥	١٩٣٥	
واجب	إذا أراد المكلف السكنى في مكان سنة ونصف السنة أو أكثر فإنه يلحقه حكم الوطن بعد اسبوعين من إقامته فيه بالنية المذكورة وأما قبله فحكمه الجمع بين القصر والتمام	١٨٥	١٩٣٦	

(١) المقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

- ١ - مقرّه الأصلي الذي ينسب إليه، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
  - ٢ - المكان الذي اتخذ مقرّاً ومسكناً دائماً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره.
  - ٣ - المكان الذي اتخذ مقرّاً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ويراه العرف مقرّاً له حتّى إذا اتخذ مسكناً مؤقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها.
- ثمّ إنّّه لا فرق في الوطن الاتحادي (القسمين الأخيرين) بين أن يكون ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعية شخص آخر من زوج أو غيره، ولا تعتبر إباحة المسكن في أيّ من الأقسام الثلاثة، ويزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكنى ذلك المكان.
- ثمّ إنّّه يمكن أن يتعدّد الوطن الاتحادي، وذلك كأن يتخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها - مثلاً - أربعة أشهر أيام الحرّ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا اطمأنَّ أنه يبقى في مكان عشرة أيام <sup>(١)</sup>	١٨٦	١٩٣٧	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا لمن عزم على الإقامة عشرة أيام ولكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمال سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام	١٨٦	١٩٣٨	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا تابع غيره في السفر والإقامة كالزوج والخدم ونحوهما واعتقد أو شكَّ أن متبوعه لم يقصد الإقامة	٤١٩	١٨٦	١٩٣٩
واجب	بقاء المسافر على تقصيره إذا تابع غيره في السفر والإقامة واعتقد أو شكَّ أن متبوعه لم يقصد الإقامة ثم انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصداً لها من أوّل الأمر	٤١٩	١٨٦	١٩٤٠
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا تابع غيره في السفر والإقامة واعتقد أو شكَّ أن متبوعه لم يقصد الإقامة ثم علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام	٤١٩	١٨٦	١٩٤١
واجب	أداء المسافر التابع الصلاة تماماً حتى يسافر المتبوع إذا اعتقد أن متبوعه قصد الإقامة فأتى ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها	٤١٩	١٨٦	١٩٤٢

(١) سواء أكانت الإقامة اختيارية أم كانت اضطرارية أم إكراهية، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإتمام.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا قصد الإقامة في بلد مدّة محدّدة وشكّ في أنّها تبلغ عشرة أيام أم لا وإن تبين له بعد ذلك أنّها تبلغ العشرة <sup>(١)</sup>	٤٢٠	١٨٧	١٩٤٣
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا تخيّل أنّ ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثمّ انكشف خطؤه <sup>(٢)</sup>	٤٢٠	١٨٧	١٩٤٤
واجب	أداء الصلاة تمامًا للصبّي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد وبلغ أثناء إقامته، وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام <sup>(٣)</sup>	٤٢١	١٨٧	١٩٤٥
واجب	أداء الصلاة تمامًا للمسافر الحائض أو النفساء إذا قصدت الإقامة في بلد وطهرت أثناء إقامتها وإن لم تقم بعد طهارتها عشرة أيام	٤٢١	١٨٧	١٩٤٦
واجب	بقاء المسافر على أداء الصلاة تمامًا إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ عدل عن قصده وكان عدوله بعدما صلّى صلاة أدائية تمامًا	٤٢٢	١٨٧	١٩٤٧
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ عدل عن قصده قبل أن يصلّي صلاة أدائية تمامًا	٤٢٢	١٨٧	١٩٤٨

(١) مثال ذلك: إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدّسة مثلاً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان

عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنّه شكّ في نقصان الشهر وتماه فلم يدر أنّه يقيم تسعة أيام أو عشرة، قصر في صلاته وإن انفق أنّ الشهر لم ينقص.

(٢) مثال ذلك: إذا دخل المسافر النجف المقدّسة مثلاً في اليوم الرابع عشر من الشهر وعزم على الإقامة إلى

نهاية ليالي القدر معتقداً أنّ اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر وأنّ مدّة إقامته تبلغ تسعة أيام، فإنّه يقصر في صلاته وإن انكشف له بعد ذلك أنّ دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه.

(٣) وذلك لأنّه لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	عدول المسافر بالصلاة التمام إلى القصر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده أثناء ما يصل إليها تماماً ولم يدخل في ركوع الركعة الثالثة	٤٢٢	١٨٧	١٩٤٩
هو الأحوط الأولى	إعادة المسافر الصلاة التي صلاها تماماً إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده أثناء ما يصل إليها تماماً ولم يدخل في ركوع الركعة الثالثة فأنها قصرأ	٤٢٢	١٨٨	١٩٥٠
تبطل صلاته على الأحوط لزوماً ويلزمه استئنافها قصرأ	صلاة المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده أثناء ما يصل إليها تماماً وكان عدوله بعدما دخل في ركوع الركعة الثالثة	٤٢٢	١٨٨	١٩٥١
جائز	خروج من قصد الإقامة في محل ثم قصد الخروج لتشيع جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرّج وغير ذلك ما لم يبلغ حدّ المسافة ولو ملّفقه ولم تطل مدّة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً <sup>(١)</sup>	٤٢٣	١٨٨	١٩٥٢
واجب	أداء المكلف الصلاة قصرأ إذا نوى الخروج أثناء إقامته تمام النهار أو ما يقارب تمامه	٤٢٤	١٨٨	١٩٥٣
واجب	أداء المكلف الصلاة قصرأ إذا نوى الخروج أثناء إقامته تمام الليل	٤٢٤	١٨٨	١٩٥٤
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا نوى الخروج نصف النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل ما لم يتكرّر بحدّ تصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد	٤٢٤	١٨٨	١٩٥٥

(١) وذلك لأنه لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي المكلف الخروج من محل الإقامة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يشترط	التوالي في الأيام العشرة للإقامة	٤٢٥	١٨٨	١٩٥٦
لا عبرة بهما	الليلة الأولى والأخيرة في الأيام العشرة للإقامة	٤٢٥	١٨٨	١٩٥٧
واجب	أداء المكلف الصلاة تماماً إذا قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها	٤٢٥	١٨٨	١٩٥٨
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا أراد التلفيق بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً	٤٢٥	١٨٨	١٩٥٩
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وإيابه ومقصده إذا قصد المسافر إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تماماً ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه	٤٢٦	١٨٨	١٩٦٠
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وإيابه ومقصده إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تماماً ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه	٤٢٦	١٨٨	١٩٦١
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً من حين خروجه من بلد الإقامة إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تماماً ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ولم يكن قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصده	٤٢٦	١٨٩	١٩٦٢

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا في ذهابه ومقصده ومحل الإقامة إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تمامًا ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان ناويًا للسفر من مقصده ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه	٤٢٦	١٨٩	١٩٦٣
واجب	أداء المسافر الصلاة تمامًا ما لم ينشئ سفرًا جديدًا إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تمامًا ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان غافلاً عن رجوعه وسفره أو مترددًا في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة وعلى تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه وعدمها	٤٢٦	١٨٩	١٩٦٤
واجب	أداء الصلاة تمامًا بعد ثلاثين يوماً إذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها حتى تم له ثلاثون يوماً ولم ينشئ له سفرًا جديدًا	١٨٩	١٩٦٥	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصرًا إذا بقي ثلاثين يوماً في أمكنة متعددة كالكوفة والنجف	١٨٩	١٩٦٦	
لا يضرّ	خروج المسافر من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد	٤٢٧	١٨٩	١٩٦٧

## من أحكام الصلاة في السفر

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
تبطل	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير عالماً عامداً	٤٢٨	١٩٠	١٩٦٨
لا تبطل	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير لجهله بأصل مشروعية التقصير للمسافر أو كونه واجباً	٤٢٨	١٩٠	١٩٦٩
الأحوط وجوباً إعادتها	صلاة من أتمّ صلاته في موضع تعيّن فيه التقصير لجهله بالحكم في خصوص المورد وعلم به في الوقت <sup>(١)</sup>	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٠
لا تبطل صلاته ولا يجب قضاؤها <sup>(٢)</sup>	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير لجهله بالحكم في خصوص المورد وعلم به بعد مضي الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧١
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم وانكشف له الحال في الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٢
لا يجب	قضاء المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم وانكشف له الحال بعد مضي الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٣

(١) مثال ذلك: من أتمّ صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية ففي هذه الصورة - الأحوط وجوباً - إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت.

(٢) مثال ذلك: من أتمّ صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية وانكشف له الحال بعد مضي الوقت.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لنيانته سفره أو نسيانته وجوب القصر على المسافر وانكشف له الحال في الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٤
لا يجب	قضاء المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لنيانته سفره أو نسيانته وجوب القصر على المسافر وانكشف له الحال بعد مضي الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٥
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً وانكشف له الحال في الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٦
واجب	قضاء المكلف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً وانكشف له الحال بعد مضي الوقت	٤٢٨	١٩٠	١٩٧٧
واجبة	إعادة المكلف صلاته أو قضاؤها إذا قصر فيها في موضع يجب فيه الإتمام من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخطأي	٤٢٩	١٩٠	١٩٧٨
واجبة	إعادة المكلف صلاته إذا قصد الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به	٤٢٩	١٩١	١٩٧٩
واجب	أداء المكلف صلاته قصرًا حال سفره إذا كان في أوّل الوقت حاضرًا فأخّر صلاته حتى سافر	٤٣٠	١٩١	١٩٨٠
واجب	أداء المكلف صلاته تمامًا إذا كان أوّل الوقت مسافرًا فأخّر صلاته حتى أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان <sup>(١)</sup>	٤٣٠	١٩١	١٩٨١

(١) وذلك لأن العبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب.

ت	ص	م	الموضوع	الحكم
---	---	---	---------	-------

### التخيير بين القصر والإتمام

١٩١١٩٨٢			تخيّر المسافر - السائغ له التقصير - بين التقصير والإتمام في مكّة المعظمة	جائز
١٩١١٩٨٣			تخيّر المسافر - السائغ له التقصير - بين التقصير والإتمام في المدينة المنورة	جائز
١٩١١٩٨٤			تخيّر المسافر - السائغ له التقصير - بين التقصير والإتمام في الكوفة	جائز
١٩١١٩٨٥			تخيّر المسافر - السائغ له التقصير - بين التقصير والإتمام في حرم الحسين <small>عليه السلام</small> <sup>(١)</sup>	جائز
١٩١١٩٨٦			أداء المسافر الصلاة تماماً في مكّة والمدينة والكوفة وحرم الحسين <small>عليه السلام</small>	أفضل
١٩١١٩٨٧			أداء المسافر الصلاة قصرأً في مكّة والمدينة والكوفة وحرم الحسين <small>عليه السلام</small>	هو الأحوط استحباباً
١٩١١٩٨٨			ثبوت التخيير بين التقصير والإتمام في البلاد الثلاثة (مكّة والمدينة والكوفة) مطلقاً وعدم اختصاصه بمساجدها	لا يبعد
١٩١١٩٨٩			اختصاص التخيير بين التقصير والإتمام بمساجد البلاد الثلاثة (مكّة والمدينة والكوفة)	هو الأحوط استحباباً
٤٣١ ١٩١١٩٩٠			عدول المسافر في صلاته من القصر إلى الإتمام ومن الإتمام إلى القصر إذا شرع في الصلاة في مواضع التخيير قاصداً بها التقصير أو الإتمام	جائز

(١) الظاهر أنّ التخيير ثابت في حرم الحسين عليه السلام فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (أي: ما يقارب ١١/٥ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

## قضاء الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء الفريضة اليومية خارج الوقت لمن لم يؤدّها في وقتها	١٩٢	١٩٩١	
واجب	قضاء الفرائض اليومية لمن أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها	١٩٢	١٩٩٢	
لا يجب	قضاء صلاة الجمعة إذا خرج وقتها	١٩٢	١٩٩٣	
واجب	الإتيان بصلاة الظهر بدل صلاة الجمعة إذا خرج وقتها من دون فرق بين العامد والناسي والجاهل وغيرهم	١٩٢	١٩٩٤	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من الصبي	١٩٢	١٩٩٥	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من المجنون	١٩٢	١٩٩٦	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره	١٩٢	١٩٩٧	
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء ما فات من الصلوات من المغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله واختياره	١٩٢	١٩٩٨	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من الكافر الأصلي بعد إسلامه	١٩٢	١٩٩٩	
واجب	قضاء ما فات من الصلوات من المرتد بعد إسلامه	١٩٢	٢٠٠٠	
لا يجب	قضاء الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء بعد الطهر	١٩٢	٢٠٠١	
لا يجب	قضاء الصلاة إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت ولم يتسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت	٤٣٢	١٩٢٢	٠٠٢

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أسلم الكافر في أثناء الوقت ولم يتسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٣	
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أفاق المجنون في أثناء الوقت ولم يتسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٤	
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أفاق المغمى عليه في أثناء الوقت ولم يتسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة في الوقت	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٥	
لا يجب	قضاء الصلاة إذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء الوقت ولم يتسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٦	
واجب	أداء الصبي الصلاة إذا بلغ واتسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٧	
واجب	أداء الكافر الصلاة إذا أسلم واتسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٨	
واجب	أداء المجنون الصلاة إذا أفاق واتسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	١٩٢٢٠٠٩	
واجب	أداء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق واتسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٠	
واجب	أداء الحائض أو النفساء الصلاة إذا طهرت واتسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	١٩٢٢٠١١	
واجب	قضاء الصبي الصلاة في خارج الوقت إذا بلغ واتسع الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٢	
واجب	قضاء الكافر الصلاة في خارج الوقت إذا أسلم واتسع الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٣	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء المجنون الصلاة في خارج الوقت إذا أفاق واتسع الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٤	
واجب	قضاء المغمى عليه الصلاة في خارج الوقت إذا أفاق واتسع الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٥	
واجب	قضاء الحائض والنفساء الصلاة في خارج الوقت إذا طهرت واتسع الوقت ولو لركعة منها ولم تصلها	٤٣٢	١٩٢٢٠١٦	
واجب	أداء الصبي الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية <sup>(١)</sup> أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط على الأحوط وجوباً	٤٣٢	١٩٢٢٠١٧	
واجب	أداء الكافر الصلاة إذا أسلم ولم يسعه الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط على الأحوط وجوباً	٤٣٢	١٩٢٢٠١٨	
واجب	أداء المجنون الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط على الأحوط وجوباً	٤٣٢	١٩٢٢٠١٩	
واجب	أداء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط على الأحوط وجوباً	٤٣٢	١٩٢٢٠٢٠	
واجب	أداء الحائض أو النفساء الصلاة إذا طهرت ولم يسعها الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعها تحصيل سائر الشرائط على الأحوط وجوباً	٤٣٢	١٩٢٢٠٢١	
واجب	قضاء الصبي الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلا مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم يصل حتى فات الوقت	٤٣٢	١٩٣٢٠٢٢	

(١) الطهارة الترابية: يعني التيمم.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء الكافر الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلا مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم يصل حتى فات الوقت	٤٣٢	١٩٣٢	٢٢٣
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء المجنون الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلا مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم يصل حتى فات الوقت	٤٣٢	١٩٣٢	٢٢٤
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء المغمى عليه إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلا مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم يصل حتى فات الوقت	٤٣٢	١٩٣٢	٢٢٥
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء الحائض أو النفساء إذا طهرت ولم يسعها الوقت إلا مع الطهارة الترابية أو لم يسعها تحصيل سائر الشرائط فلم تصل حتى فات الوقت	٤٣٢	١٩٣٢	٢٢٦
واجب	قضاء الصلاة لمن تمكّن من أداء الصلاة في أول وقتها مع الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثم جنّ حتى خرج الوقت <sup>(١)</sup>	٤٣٣	١٩٣٢	٢٢٧
واجب	قضاء الصلاة لمن تمكّن من أداء الصلاة في أول وقتها مع الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثم أغمى عليه حتى خرج الوقت <sup>(٢)</sup>	٤٣٣	١٩٣٢	٢٢٨

(١) ولا فرق في هذا المورد بين التمكن من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في صورة عدم التمكن قبل دخول الوقت.

(٢) ولا فرق في هذا المورد بين التمكن من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في صورة عدم التمكن قبل دخول الوقت.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء الصلاة للمرأة إذا تمكّنت بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة ولو الترابية وأداء الفريضة ولم تفعل حتى حاضت <sup>(١)</sup>	٤٣٣	١٩٣٢٠٢٩	
لا يجب	أداء الصلاة لفاقد الطهورين <sup>(٢)</sup>	٤٣٤	١٩٣٢٠٣٠	
واجب	قضاء الصلاة لفاقد الطهورين	٤٣٤	١٩٣٢٠٣١	
هو الأحوط استحباباً	جمع المكلف بين القضاء والأداء إذا فقد الطهورين	٤٣٤	١٩٣٢٠٣٢	
لا يجب	قضاء الصلوات لمن صلاها صحيحة في مذهبه ثم رجع إلى مذهبه من سائر الفرق الإسلامية	٤٣٥	١٩٣٢٠٣٣	
لا يجب	قضاء الصلوات لمن صلاها صحيحة وفق مذهبه مع تمثي قصد القربة منه ثم رجع إلى مذهبه من سائر الفرق الإسلامية	٤٣٥	١٩٣٢٠٣٤	
لا تجب	إعادة الصلاة لمن صلاها صحيحة في مذهبه ثم رجع إلى مذهبه من سائر الفرق الإسلامية وقد بقي من الوقت ما يسع إعادتها	٤٣٥	١٩٣٢٠٣٥	
لا تجب	إعادة الصلاة لمن صلاها صحيحة وفق مذهبه مع تمثي قصد القربة منه ثم رجع إلى مذهبه من سائر الفرق الإسلامية وقد بقي من الوقت ما يسع إعادتها	٤٣٥	١٩٣٢٠٣٦	

(١) ولا فرق في هذا المورد بين التمكّن من تحصيل بقيّة الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط

لزوماً في صورة عدم التمكّن قبل دخول الوقت.

(٢) الطهوران: الماء والتراب.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	قضاء الفرائض الفائتة في أيّ وقت من الليل أو النهار في السفر أو في الحضر	٤٣٦	١٩٣٢٠٣٧	
واجب	قضاء الفريضة تماماً إذا فاتت في الحضر	٤٣٦	١٩٣٢٠٣٨	
واجب	قضاء المكلف الفريضة تماماً إذا فاتته في الحضر وإن كان في السفر	٤٣٦	١٩٣٢٠٣٩	
واجب	قضاء الفريضة قصراً إذا فاتت في السفر	٤٣٦	١٩٣٢٠٤٠	
واجب	قضاء المكلف الفريضة قصراً إذا فاتته في السفر وإن كان في الحضر	٤٣٦	١٩٣٢٠٤١	
واجب	قضاء المكلف الفريضة قصراً إذا فاتته وهو مسافر في مواضع التخيير وإن كان القضاء في تلك المواضع على الأحوط لزوماً	٤٣٦	١٩٣٢٠٤٢	
واجب	قضاء المكلف ما فاتته من الصلوات الاضطرارية كصلاة المضطجع والجالس على نحو صلاة المختار	٤٣٦	١٩٣٢٠٤٣	
واجب	قضاء المكلف ما فاتته من الصلوات في الخوف والشدة على نحو صلاة المختار	٤٣٦	١٩٣٢٠٤٤	
واجب	الجمع في القضاء بين القصر والتمام لمن فاتته الصلاة وهو مكلف بالجمع بين القصر والتمام لأجل الاحتياط الوجوبي	٤٣٧	١٩٣٢٠٤٥	
واجب	قضاء الصلاة قصراً رعاية لآخر الوقت لمن فاتته الصلاة وقد كان حاضراً في أول وقتها ومسافراً في آخره	٤٣٨	١٩٤٢٠٤٦	
واجب	قضاء الصلاة تماماً رعاية لآخر الوقت لمن فاتته الصلاة وقد كان مسافراً في أول وقتها وحاضراً في آخره	٤٣٨	١٩٤٢٠٤٧	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
هو الأحوط استحباباً	الجمع في القضاء بين القصر والتمام لمن فاتته الصلاة وقد كان حاضراً في أوّل وقتها ومسافراً في آخره أو بعكس ذلك	٤٣٨	١٩٤٢٠٤٨	
جائز	قضاء الصلاة المتأخرة فوتاً قبل قضاء الصلاة المتقدمة عليها	٤٣٩	١٩٤٢٠٤٩	
هو الأحوط استحباباً	رعاية الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة	٤٣٩	١٩٤٢٠٥٠	
واجب	رعاية الترتيب في قضاء ما كان مرتباً من أصله كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد	٤٣٩	١٩٤٢٠٥١	
جائز	اقتصار المكلف على المقدار المتيقن من الصلوات الفائتة إذا لم يعلم بعددها ودار أمرها بين الأقل والأكثر	٤٤٠	١٩٤٢٠٥٢	
لا يجب	قضاء المقدار المشكوك من الصلوات الفائتة	٤٤٠	١٩٤٢٠٥٣	
واجب	جمع المكلف بين صلاتين مختلفتي العدد فيما إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بينهما كما إذا تردّدت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب	٤٤١	١٩٤٢٠٥٤	
جائز	إتيان المكلف بصلاة واحدة عمّا في الذمّة إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بين صلاتين متساويتين في العدد كما إذا تردّدت بين صلاتي الظهر والعشاء	٤٤١	١٩٤٢٠٥٥	
جائز	تخيّر المكلف بين الجهر والخفوت عندما يأتي بصلاة واحدة عمّا في الذمّة إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بين صلاتين متساويتين في العدد وكانت إحداها إخفائية دون الأخرى	٤٤١	١٩٤٢٠٥٦	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	تأخير قضاء الصلوات ما لم ينته إلى المساحة في أداء الوظيفة <sup>(١)</sup>	٤٤٢	١٩٤٢٠٥٧	
لا يجب	رعاية الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة إذا وسعها الوقت <sup>(٢)</sup>	٤٤٣	١٩٤٢٠٥٨	
هو الأحوط استحباباً	تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ولا سيما إذا كانت فائتة ذلك اليوم	٤٤٣	١٩٤٢٠٥٩	
واجب	تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة مع ضيق الوقت	٤٤٣	١٩٥٢٠٦٠	
جائز	عدول المكلف من الصلاة الحاضرة إلى الفائتة إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فائتة وأمكنه العدول	٤٤٤	١٩٥٢٠٦١	
جائز	الإتيان بالنافلة سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها لمن كانت عليه فائتة	٤٤٥	١٩٥٢٠٦٢	
لا يجوز على الأحوط لزوماً	القضاء مع التيمم عن الصلوات الفائتة لمن كان معذوراً عن تحصيل الطهارة المائية إذا كان يرجو زوال عذره فيما بعد ذلك	٤٤٦	١٩٥٢٠٦٣	
لا يجوز على الأحوط لزوماً	قضاء الصلوات الفائتة لمن لا يتمكّن من الصلاة التامة لعذر إذا علم بارتفاع عذره فيما بعد	٤٤٦	١٩٥٢٠٦٤	
جائز	قضاء الصلوات الفائتة لمن لا يتمكّن من الصلاة التامة لعذر إذا اطمأن ببقاء عذره وعدم ارتفاعه بل حتى لو شك بذلك	٤٤٦	١٩٥٢٠٦٥	

(١) وذلك لأنّ وجوب قضاء الصلوات موسّع.

(٢) فمن كانت عليه فائتة ودخل عليه وقت الحاضرة تخيّر في تقديم أيهما شاء.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء الصلوات الفائتة ثانياً لمن لا يتمكّن من الصلاة التامة لعذر في الأركان إذا اطمأن أو شكّ ببقاء عذره وعدم ارتفاعه فقضاها ثم ارتفع عذره <sup>(١)</sup>	٤٤٦	١٩٥٢٠٦٦	
لا يجب	قضاء الصلوات الفائتة ثانياً لمن لا يتمكّن من الصلاة التامة لعذر في غير الأركان إذا اطمأن أو شكّ ببقاء عذره وعدم ارتفاعه فقضاها ثم ارتفع عذره <sup>(٢)</sup>	٤٤٦	١٩٥٢٠٦٧	
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء ما فات من الصلاة الواجبة بالندر في وقت معيّن	٤٤٧	١٩٥٢٠٦٨	
واجب على الأحوط وجوباً	من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكن منه حتى مات فالقضاء عنه من قبل ولده الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته - لصغر أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه كالقتل والكفر	٤٤٨	١٩٥٢٠٦٩	
هو الأحوط الأولى	من فاتتها الفريضة لعذر ولم تقضها مع التمكن منه حتى ماتت فالقضاء عنها من قبل ولدها الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موتها - لصغر أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثها كالقتل والكفر	٤٤٨	١٩٦٢٠٧٠	

(١) مثال ذلك: إذا لم يتمكّن المكلف من الركوع أو السجود لمانع واطمأن ببقائه إلى آخر عمره، أو أنه شكّ في ذلك ففضى ما فاتته من الصلوات مع الإيلاء بدلاً عن الركوع أو السجود، ثم ارتفع عذره وجب عليه القضاء ثانياً.

(٢) مثال ذلك: إذا لم يتمكّن المكلف من القراءة الصحيحة لعب في لسانه واطمأن ببقائه أو شكّ في ذلك ففضى ما عليه من الفوائت ثم ارتفع عذره لم يجب عليه القضاء ثانياً.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه أو أمّه من الصلوات التي وجبت عليهما باستيجار ونحو ذلك	٤٤٨	١٩٦٢٠٧١	
لا يجب	ما وجب على الأب الميّت من فوائت أبيه ولم يؤدّه حتّى مات فقضاؤه على ولده	٤٤٨	١٩٦٢٠٧٢	
لا تجب	مباشرة الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلوات الواجبة	٤٥٠	١٩٦٢٠٧٣	
جائز	استيجار الولد الأكبر غيره لقضاء ما فات أباه من الصلوات الواجبة	٤٥٠	١٩٦٢٠٧٤	
يسقط	وجوب قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات الواجبة إذا تبرّع أحد فقضى عن الميّت	٤٥٠	١٩٦٢٠٧٥	
نافذة شرعاً	وصية الميّت باستيجار شخص لقضاء فوائته	٤٥٠	١٩٦٢٠٧٦	
يسقط	وجوب قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات الواجبة إذا أوصى أبوه باستيجار شخص لقضاء فوائته إذا كانت الوصية نافذة	٤٥٠	١٩٦٢٠٧٧	
لا يجب	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات إذا شكّ في فوت الفريضة عن أبيه	٤٥١	١٩٦٢٠٧٨	
جائز	اقتصار الولد الأكبر على الأقل إذا دار أمر الصلوات التي فاتت أباه بين الأقل والأكثر	٤٥١	١٩٦٢٠٧٩	
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الفرائض إذا علم بفوتها وشكّ في قضاء أبيه لها	٤٥١	١٩٦٢٠٨٠	

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	إخراج أجره قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة	٤٥٢	١٩٦٢	٠٨١
لا يجب	الاستيجار على سائر الورثة لقضاء ما فات الميت من الصلوات إذا لم يكن له ولد ولم يوص بذلك	٤٥٢	١٩٦٢	٠٨٢
لا يُحكم به	فراغ ذمة الولد الأكبر وذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم تتحقق الصلاة في الخارج	٤٥٣	١٩٦٢	٠٨٣
واجب على الأحوط لزوماً	إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل أو منعه مانع فالقضاء على الولي بنفسه أو باستيجار غيره	٤٥٣	١٩٦٢	٠٨٤

## صلاة الاستئجار

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	قضاء المكلف بنفسه ما فات من الصلوات	١٩٧٢٠٨٥		
واجب	إيصاء المكلف بقضاء الصلوات عنه أو إخباره ولده الأكبر أو توسلّه بغير ذلك ليُقضى عنه بعد موته إذا لم يقضها بنفسه في حياته	١٩٧٢٠٨٦		
لا يجوز	القضاء عن المكلف حال حياته ما فاتته من الصلوات باستئجار أو تبرّع	١٩٧٢٠٨٧		
لا تعتبر	العدالة في الأجير الذي يُستأجر لقضاء الصلوات	٤٥٤ ١٩٧٢٠٨٨		
يكفي	الوثوق بصدور العمل من الأجير مع احتمال صحّته في قضاء الصلوات	٤٥٤ ١٩٧٢٠٨٩		
واجب على الأحوط لزوماً	اعتبار البلوغ في الأجير لقضاء الصلوات	٤٥٤ ١٩٧٢٠٩٠		
جائز	قضاء الرجل عن المرأة وبالعكس	٤٥٤ ١٩٧٢٠٩١		
واجب	الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية إذا كان القاضي رجلاً وكان القضاء عن المرأة <sup>(١)</sup>	٤٥٤ ١٩٧٢٠٩٢		

(١) وذلك لأن العبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	تخيّر المرأة بين الجهر والخفوت في القراءة في الصلوات الجهرية وإن كان قضاؤها عن الرجل	٤٥٤	١٩٧٢٠٩٣	
واجب	إتيان الأجير بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في عقد الإجارة كيفية خاصّة	٤٥٥	١٩٧٢٠٩٤	
واجب	عمل الأجير بالشرط إذا اشترط عليه في عقد الإجارة كيفية خاصّة	٤٥٥	١٩٧٢٠٩٥	

## صلاة الآيات

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	الإتيان بصلاة الآيات <sup>(١)</sup> بسبب الكسوف وإن لم يحصل الخوف منه	١٩٨٢٠٩٦		
واجب	الإتيان بصلاة الآيات بسبب الخسوف وإن لم يحصل الخوف منه	١٩٨٢٠٩٧		
واجب على الأحوط وجوباً	الإتيان بصلاة الآيات بسبب الزلزلة وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك	١٩٨٢٠٩٨		
هو الأحوط الأولى	الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهبوب الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء وظلمة الجو الخارقة للعادة والصاعقة ونحو ذلك	١٩٨٢٠٩٩		

(١) صلاة الآيات ركعتان، وفي كلّ ركعة منها خمسة ركوعات، وكيفية ذلك أن يكبّر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة ثم يركع وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدين كما في الفرائض اليومية ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات. ويجوز له الاقتصار في صلاة الآيات في كلّ ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة وقراءة سورة أخرى، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة - بشرط أن تكون آية كاملة أو جملة تامة على الأحوط لزوماً - ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع وهكذا ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، وكذلك في الركعة الثانية

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
هو الأحوط الأولى	الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة أرضية مخوفة لأغلب الناس كخسف الأرض وسقوط الجبل وغور ماء البحر ونحو ذلك	١٩٨٢١٠٠		
واجب	تعدّد صلاة الآيات بتعدّد موجبها	١٩٨٢١٠١		
واجب	الإتيان بصلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثها إلى تمام الانجلاء	٤٥٦ ١٩٨٢١٠٢		
هو الأحوط الأولى	عدم تأخير صلاة الآيات في الكسوف والخسوف عن الشروع في الانجلاء	٤٥٦ ١٩٨٢١٠٣		
يسقط	وجوب صلاة الآيات على المكلف إن لم يصلّ حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية في غير الكسوف والخسوف <sup>(١)</sup>	٤٥٦ ١٩٨٢١٠٤		
صحيحة	صلاة الآيات إذا بعّض فيها المكلف بأن أتى بالركعة الأولى على الكيفية الأولى وأتى بالركعة الثانية على الكيفية الأخرى أو بالعكس	٤٥٧ ١٩٩٢١٠٥		
مستحب	الإتيان بالقنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر	٤٥٨ ١٩٩٢١٠٦		
جائز	الاكتفاء بقنوت واحد في صلاة الآيات قبل الركوع العاشر	٤٥٨ ١٩٩٢١٠٧		
واجب على الأحوط وجوباً	عدم الاقتصار على قراءة البسملة بعد الحمد في صلاة الآيات	٤٥٩ ١٩٩٢١٠٨		
جائز	الإتيان بصلاة الآيات للكسوف والخسوف جماعة	٤٦٠ ١٩٩٢١٠٩		

(١) صلاة الآيات في كسوف الشمس وخسوف القمر - ولو بعضهما وإن لم يحصل منها خوف - واجبة، وهي في الزلزلة واجبة على الأحوط وجوباً، وهي في كلّ مخوف سماوي أو أرضي أحوط أولى. (انظر العروة الوثقى ٢: ٢١٢، التعليقة رقم ٦٨٤ و ٦٨٥).

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	إتيان المكلف بصلاة الآيات فرادى إذا لم يدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الركعة الثانية	٤٦٠	١٩٩٢١١٠	
واجب	العمل في صلاة الآيات بما ورد في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافيات وأحكام الشك والسهو	٤٦١	١٩٩٢١١١	
تبطل	صلاة الآيات إذا شك المكلف في عدد الركعات فيها ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر	٤٦٢	١٩٩٢١١٢	
صحيحة	صلاة الآيات إذا شك المكلف في عدد الركعات بعد تجاوز المحل	٤٦٢	١٩٩٢١١٣	
صحيحة	صلاة الآيات إذا شك المكلف في عدد الركعات قبل تجاوز المحل وبنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه	٤٦٢	١٩٩٢١١٤	
واجب	قضاء المكلف صلاة الآيات إذا علم بالكسوف والخسوف (بلا فرق بين الكلبي <sup>(١)</sup> والجزئي منهما) ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء	٤٦٣	١٩٩٢١١٥	
واجب	اغتسال المكلف قبل قضاء صلاة الآيات إذا علم بالكسوف والخسوف وكان كلياً ولم يصلها عصياناً على الأحوط وجوباً	٤٦٣	١٩٩٢١١٦	
واجب	قضاء المكلف صلاة الآيات إذا لم يعلم بالآية حتى تم الانجلاء وكان الكسوف أو الخسوف كلياً	٤٦٣	١٩٩٢١١٧	
لا يجب	قضاء المكلف صلاة الآيات إذا لم يعلم بالآية حتى تم الانجلاء وكان الكسوف أو الخسوف جزئياً	٤٦٣	١٩٩٢١١٨	
هو الأحوط الأولى	قضاء المكلف صلاة الآيات في غير الكسوفين سواء أعلم بحدوث الموجب حينه أم لم يعلم به	٤٦٣	٢٠٠٢١١٩	

(١) الكسوف والخسوف الكلبي هو الذي يجترق فيه القرص كله.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تصح	صلاة الآيات من النفساء والحائض	٤٦٤	٢٠٠	٢١٢٠
هو الأحوط الأولى	قضاء صلاة الآيات على الحائض والنفساء بعد طهرهما	٤٦٤	٢٠٠	٢١٢١
جائز	تقديم أي من صلاة الآيات أو الفريضة اليومية إذا اشتغلت ذمة المكلف بهما ووسعها الوقت	٤٦٥	٢٠٠	٢١٢٢
هو المتعين	إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات وبالفريضة اليومية ووسع الوقت أحدهما دون الأخرى فتقديم المكلف المضيق ثم إتيانه بالموسع	٤٦٥	٢٠٠	٢١٢٣
واجب	تقديم المكلف الفريضة اليومية على صلاة الآيات إذا اشتغلت ذمته بهما وضاق وقتها	٤٦٥	٢٠٠	٢١٢٤
صحيحة	صلاة المكلف إذا اشتغلت ذمته بصلاة الآيات وصلاة الفريضة واعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية، فانكشف ضيق وقتها فقطع اليومية وأتى بالآيات	٤٦٥	٢٠٠	٢١٢٥
صحيحة	صلاة المكلف إذا اشتغلت ذمته بصلاة الآيات وصلاة الفريضة واعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات ثم انكشف ضيق وقت اليومية فقطع صلاة الآيات وأتى باليومية وعاد إلى صلاة الآيات من محل القطع ولم يقع منه منافع غير الفصل باليومية	٤٦٥	٢٠٠	٢١٢٦

## أحكام الصوم

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الصوم في شهر رمضان على المكلف	٢٠١٢١٢٧		
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على غير البالغ من أول الفجر	٢٠١٢١٢٨		
هو الأحوط الأولى	إتمام غير البالغ الصوم في شهر رمضان إذا كان ناوياً له ندباً فبلغ أثناء النهار	٢٠١٢١٢٩		
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من جنّ	٢٠١٢١٣٠		
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من أغمي عليه بحيث فاتت منه النيّة المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار	٢٠١٢١٣١		
واجب على الأحوط لزوماً	إتمام الصوم في شهر رمضان على من نواه ثمّ أغمي عليه وأفاق أثناء النهار	٢٠١٢١٣٢		
لا يجب ولا يصح	الصوم في شهر رمضان على الحائض والنفساء ولو كان الحيض والنفساء في جزء من النهار	٢٠١٢١٣٣		
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على المريض الذي يضرّ معه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله من دون فرق بين اليقين بذلك والظن به والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائية	٢٠١٢١٣٤		

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على مَنْ أَمِنَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ خَافَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ مَعَ الْحَرَجِ فِي تَحْمَلِهِ	٢٠١٢١٣٥		
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على مَنْ أَمِنَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنْ زَاحَمَهُ وَاجِبٌ مَسَاوٍ أَوْ أَهْمٌ كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى عَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ مَعَ وَجُوبِ حِفْظِهِ عَلَيْهِ	٢٠١٢١٣٦		
لا يجب بل لا يصح	الصوم في شهر رمضان على مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ	٢٠١٢١٣٧		
واجب	الصوم شهر رمضان على مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ	٢٠٢٢١٣٨		
لا يصح	الصوم في شهر رمضان على مَنْ كَانَ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَتَخَيَّرُ الْمَسَافِرُ فِيهَا بَيْنَ التَّقْصِيرِ وَالْإِتْمَامِ	٤٦٦ ٢٠٢٢١٣٩		
جائز	الإفطار إذا تجاوز المسافر حدَّ الترخُّص الذي يعتبر في قصر الصلاة	٤٦٧ ٢٠٢٢١٤٠		
واجب على الأحوط وجوباً، ويجتزى به	إتمام الصوم في شهر رمضان على مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ	٤٦٨ ٢٠٢٢١٤١		
لا يصح على الأحوط لزوماً	الصوم في شهر رمضان على مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاوِيًا لِلسَّفَرِ مِنَ اللَّيْلِ	٤٦٨ ٢٠٢٢١٤٢		
جائز وعليه قضاؤه	الإفطار بعد التجاوز عن حدِّ الترخُّص لمن سافر قبل الزوال وإن لم يكن ناوياً للسفر من الليل	٤٦٨ ٢٠٢٢١٤٣		

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب ولا يصح	الصوم في شهر رمضان لمن رجع إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام إذا رجع إليه قبل الزوال أو بعده وقد أفطر في سفره	٤٦٩	٢٠٢	٢١٤٤
واجب على الأحوط وجوباً، ويصح منه الصوم	أن ينوي المكلف الصوم ويصوم بقية النهار إذا رجع إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام قبل الزوال ولم يفطر في سفره	٤٦٩	٢٠٢	٢١٤٥
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من رجع إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام بعد الزوال ولم يفطر في سفره	٤٦٩	٢٠٢	٢١٤٦
لا يصح على الأحوط لزوماً	الصوم في شهر رمضان على من رجع إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام بعد الزوال ولم يفطر في سفره	٤٦٩	٢٠٢	٢١٤٧
صحيح	صوم المسافر في شهر رمضان جهلاً بالحكم إذا علم به بعد انقضاء النهار	٤٧٠	٢٠٢	٢١٤٨
لا يجب	قضاء الصوم على المسافر إذا صام في سفره جهلاً بالحكم وعلم به بعد انقضاء النهار	٤٧٠	٢٠٢	٢١٤٩
جائز	السفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة	٤٧١	٢٠٢	٢١٥٠
واجب	الإفطار في شهر رمضان على من سافر فيه ولو من غير ضرورة	٤٧١	٢٠٢	٢١٥١
لا يجوز	السفر لمن وجب عليه الصوم غير شهر رمضان من الواجب المعين إذا كان واجباً بإيجار ونحوه وكذا الثالث من أيام الاعتكاف	٤٧١	٢٠٢	٢١٥٢

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	السفر لمن وجب عليه الصوم بالنذر	٤٧١	٢٠٢٢	١٥٣
لا يجوز على الأحوط لزوماً	السفر لمن وجب عليه الصوم باليمين والعهد	٤٧١	٢٠٣٢	١٥٤
لا يصح إلا في ثلاثة مواضع	الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فيه مع العلم بالحكم	٤٧٢	٢٠٣٢	١٥٥
يصح	صوم المسافر <sup>(١)</sup> الثلاثة أيام وهي جزء من العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه	٤٧٢	٢٠٣٢	١٥٦
يصح	صوم المسافر الثمانية عشر يوماً في سفر تقصر الصلاة فيه التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً	٤٧٢	٢٠٣٢	١٥٧
يصح	صوم المسافر <sup>(٢)</sup> النافلة في وقت معيّن المنذور إيقاعه في السفر أو في الأعم من السفر والحضر دون النذر المطلق	٤٧٢	٢٠٣٢	١٥٨
لا يصح إلا في موضع واحد	الصوم المندوب في السفر	٤٧٢	٢٠٣٢	١٥٩
يصح	صوم المسافر ندباً ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة	٤٧٢	٢٠٣٢	١٦٠
هو الأحوط لزوماً	كون الصوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة في أيام الأربعاء والخميس والجمعة	٤٧٢	٢٠٣٢	١٦١
لا يصح	صوم النافلة ممن تكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان	٤٧٣	٢٠٣٢	١٦٢

(١) في سفر تقصر الصلاة فيه.

(٢) في سفر تقصر الصلاة فيه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يصح	صوم النافلة ممن تكون ذمته مشغولة بصوم واجب لإجارة أو قضاء نذر مثلاً أو كفارة أو نحوها	٤٧٣	٢٠٣	٢١٦٣
يصح	صوم المكلف الفريضة بالنيابة عن غيره - تبرّعاً أو بإجارة - وإن كان على المكلف قضاء شهر رمضان	٤٧٣	٢٠٣	٢١٦٤
جائز	الإفطار للشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما الصوم	٤٧٤	٢٠٣	٢١٦٥
واجب	تكفير الشيخ والشيخة عن كلّ يوم أفطراه لأجل مشقة الصيام بمُدٍّ <sup>(١)</sup> من الطعام	٤٧٤	٢٠٣	٢١٦٦
لا يجب	قضاء صوم شهر رمضان للشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما الصوم	٤٧٤	٢٠٣	٢١٦٧
لا يجب	صوم شهر رمضان على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم	٤٧٤	٢٠٣	٢١٦٨
لا تجب	الكفارة على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم في شهر رمضان	٤٧٤	٢٠٣	٢١٦٩
جائز	إفطار ذي العطاش <sup>(٢)</sup> إذا شقّ عليه الصوم في شهر رمضان	٤٧٤	٢٠٣	٢١٧٠
واجب	تكفير ذي العطاش عن كلّ يوم أفطره لأجل مشقة الصيام بمُدٍّ من الطعام	٤٧٤	٢٠٣	٢١٧١
لا يجب	قضاء صوم شهر رمضان لذي العطاش إذا تعذّر عليه الصوم	٤٧٤	٢٠٣	٢١٧٢

(١) المُدُّ: هو ثلاثة أرباع كيلو غرام تقريباً.

(٢) ذو العطاش: من به داء العطش.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تجب	الكفارة على ذي العطاش إذا تعدّر عليه الصوم في شهر رمضان	٤٧٤	٢٠٣	٢١٧٣
جائز	إفطار الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها أو على جنينها من الصوم في شهر رمضان	٤٧٥	٢٠٤	٢١٧٤
واجب	إفطار الحامل المقرب إذا كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بجنينها	٤٧٥	٢٠٤	٢١٧٥
واجب	تكفير الحامل المقرب عن كلّ يوم أفطرته بئد من الطعام إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على جنينها أو كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بجنينها	٤٧٥	٢٠٤	٢١٧٦
واجب	قضاء صوم شهر رمضان للحامل المقرب إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على جنينها أو كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بجنينها	٤٧٥	٢٠٤	٢١٧٧
جائز	إفطار المرضع القليلة اللبن <sup>(١)</sup> إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع من الصوم في شهر رمضان	٤٧٦	٢٠٤	٢١٧٨
واجب	إفطار المرضع القليلة اللبن إذا كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بها أو بالطفل الرضيع	٤٧٦	٢٠٤	٢١٧٩
واجب	تكفير المرضع القليلة اللبن عن كلّ يوم أفطرته بئد من الطعام إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع أو كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بالطفل الرضيع	٤٧٦	٢٠٤	٢١٨٠

(١) لا فرق في المرضع في هذا المقام بين الأم والمستأجرة والمتبرّعة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء صوم شهر رمضان للمرضع القليلة اللبن إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع أو كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بالطفل الرضيع	٤٧٦	٢٠٤	٢١٨١
واجب على الأحوط لزوماً	الاقتصار في جواز الإفطار للمرضع القليلة اللبن للسبب المذكور أعلاه على ما إذا انحصر الإرضاع بها	٤٧٦	٢٠٤	٢١٨٢
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إفطار المرضع القليلة اللبن للسبب المذكور أعلاه إذا لم ينحصر الإرضاع بها وكان هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبويض من دون مانع	٤٧٦	٢٠٤	٢١٨٣
أولى	كون المد في الكفارة في هذا المقام من الحنطة أو دقيقها	٤٧٧	٢٠٤	٢١٨٤
يجزي	المد في الكفارة في هذا المقام من مطلق الطعام حتى الخبز	٤٧٧	٢٠٤	٢١٨٥

## طرق ثبوت الهلال

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يثبت	«الهلال» بعد رؤية المكلف له بنفسه	٢٠٥٢١٨٦		
يثبت	«الهلال» بعد يقين المكلف أو اطمئنانه بثبوته لشياع أو نحوه برؤيته في بلده أو فيما يلحقه حكماً	٢٠٥٢١٨٧		
يثبت	«الهلال» بعد مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان	٢٠٥٢١٨٨		
يثبت	«الهلال» بعد شهادة رجلين عادلين بالرؤية المعترف فيها بعض الشروط	٢٠٥٢١٨٩		
لا يثبت <sup>(١)</sup>	«الهلال» إذا ادعى أحد الرجلين العدلين رؤيته في طرف وادعى الآخر رؤيته في طرف آخر	٢٠٥٢١٩٠		
لا يثبت	«الهلال» مع العلم أو الاطمئنان باشتباه الرجلين العادلين إذا شهدا برؤيته	٢٠٥٢١٩١		
لا يثبت	«الهلال» مع وجود معارض - ولو حكماً <sup>(٢)</sup> - لشهادة الرجلين العادلين إذا شهدا برؤيته	٢٠٥٢١٩٢		

(١) وذلك للزوم وحدة المشهود به.

(٢) كما لو استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانها في معرفة مكان الهلال وحِدّة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يثبت	«الهلال» بشهادة النساء	٢٠٥٢١٩٣		
يثبت	«الهلال» بشهادة النساء إذا حصل اليقين أو الاطمئنان به من شهادتهن	٢٠٥٢١٩٤		
لا يثبت	«الهلال» بحكم الحاكم	٤٧٨٢٠٥٢١٩٥		
لا يثبت	«الهلال» بتطوّقه ليدل على أنّه لليلة السابقة	٤٧٨٢٠٥٢١٩٦		
لا يثبت	«الهلال» بقول المنجم ونحوه	٤٧٨٢٠٥٢١٩٧		
واجب	قضاء المكلف إذا أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة	٤٧٩٢٠٥٢١٩٨		
واجب على الأحوط وجوباً	إمساك المكلف إذا أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال وبقي من النهار شيء	٤٧٩٢٠٥٢١٩٩		
صحّ صومه	إذا لم يكن المكلف قد أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال وكان ثبوته له قبل الزوال فنوى الصوم	٤٧٩٢٠٦٢٢٠٠		
واجب على الأحوط وجوباً	إذا لم يكن المكلف قد أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال وكان ثبوته بعد الزوال فقيام المكلف بالجمع بين الإمساك بقصد القرية المطلقة والقضاء	٤٧٩٢٠٦٢٢٠١		
يكفي	ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم إذا توافق أفقهما بمعنى كون الرؤية في البلد الأوّل ملازمة للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما	٤٨٠٢٠٦٢٢٠٢		
لا يجوز	إفطار المكلف إذا لم يثبت هلال شهر شوال بأحد الطرق المتقدّمة	٤٨١٢٠٦٢٢٠٣		

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إفطار المكلف إذا صام يوم الشك في أنه من شهر رمضان أو شوال ثم ثبت الهلال أثناء النهار	٤٨٢	٢٠٦٢٢٠٤	٤
لا يجوز	صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو من شهر رمضان بنية أنه من شهر رمضان	٤٨٣	٢٠٦٢٢٠٥	٥
صحيح	صوم من شك أن اليوم من شعبان أو من شهر رمضان بنية الاستحباب أو القضاء وانكشف أثناء النهار أنه من شهر رمضان فعدل بنيته وأتم صومه	٤٨٣	٢٠٦٢٢٠٦	٦
صحيح	صوم من شك أن اليوم من شعبان أو من شهر رمضان بنية الاستحباب أو القضاء وانكشف الحال بعد مضي الوقت أنه من شهر رمضان	٤٨٣	٢٠٦٢٢٠٧	٧
لا يجب	قضاء صوم من شك أن اليوم من شعبان أو من شهر رمضان فصام بنية الاستحباب أو القضاء وانكشف الحال بعد مضي الوقت أنه من شهر رمضان	٤٨٣	٢٠٦٢٢٠٨	٨
واجب	تحري المحبوس أو الأسير حسب الإمكان إذا لم يتمكن من تشخيص شهر رمضان وعمله بما يغلب عليه ظنه	٤٨٤	٢٠٦٢٢٠٩	٩
واجب	اختيار المحبوس أو الأسير شهراً ليصومه إذا لم يتمكن من تشخيص شهر رمضان مع تساوي الاحتمالات	٤٨٤	٢٠٦٢٢١٠	١٠
واجب	حفظ المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه الشهر الذي صامه ليتسنى له من بعد العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه	٤٨٤	٢٠٦٢٢١١	١١

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
صحيح	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً ليصومه وحفظه ثم انكشف له بعد ذلك مطابقتها لشهر رمضان	٤٨٤	٢٠٦٢٢١٢	
صحيح	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً ليصومه وحفظه ثم انكشف له بعد ذلك أن صومه وقع بعد شهر رمضان	٤٨٤	٢٠٦٢٢١٣	
لا يصح ويجب عليه قضاؤه	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً ليصومه وحفظه ثم انكشف له أن صومه كان قبل شهر رمضان وكان الانكشاف له بعد شهر رمضان	٤٨٤	٢٠٦٢٢١٤	

## نية الصوم

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قصد المكلف الإمساك عن المفطرات المعهودة من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى لصوم شهر رمضان	٢٠٧	٢٢١	١٥
جائز	اكتفاء المكلف بقصد صوم تمام شهر رمضان من أوله	٢٠٧	٢٢١	١٦
لا يجب	حدوث قصد الإمساك في كل ليلة من شهر رمضان أو عند طلوع الفجر	٢٠٧	٢٢١	١٧
واجب	وجود قصد الإمساك عند المكلف في كل ليلة من شهر رمضان أو عند طلوع الفجر ولو ارتكازاً	٢٠٧	٢٢١	١٨
واجب	اعتبار النية <sup>(١)</sup> في صيام شهر رمضان	٤٨٥	٢٠٧	٢٢١
واجب	اعتبار النية في كل صوم واجب كصوم الكفارة والنذر والقضاء والصوم نيابة عن الغير	٤٨٥	٢٠٧	٢٢٢
واجب	تعيين نوعية الصوم الواجب على المكلف إذا كان عليه أقسام من الصوم الواجب	٤٨٥	٢٠٧	٢٢٣
لا يجب <sup>(٢)</sup>	تعيين المكلف صوم شهر رمضان من بين أقسام الصوم الواجب	٤٨٥	٢٠٧	٢٢٣

(١) يكفي في نية الصوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(٢) دليل ذلك: أن الصوم في شهر رمضان متعين بنفسه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	إذا لم تتحقق من المكلف نية الصوم في يوم من شهر رمضان لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر وتذكر بعد الزوال، فإمساكه بقيّة النهار بقصد القرينة المطلقة والقضاء بعد ذلك	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٣
صحّ صومه	إذا لم تتحقق من المكلف نية الصوم في يوم من شهر رمضان لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر وتذكر قبل الزوال ونوى الصوم	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٤
صحّ صومه	إذا لم تتحقق من المكلف نية الصوم في الصوم الواجب المعين لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر وتذكر قبل الزوال ونوى الصوم	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٥
جائز	تأخير نية الصوم الواجب غير المعين إلى ما قبل الزوال	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٦
لا يجوز على الأحوط وجوباً	تأخير نية الصوم الواجب غير المعين إلى ما بعد الزوال	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٧
جائز	تأخير نية صوم النافلة إلى الغروب <sup>(١)</sup>	٤٨٧	٢٠٧	٢٢٢٨
لا يصح على الأحوط لزوماً	صوم المكلف إذا عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار في وقت لا يجوز تأخير النية إليه عمداً ثم جدّد النية	٤٨٨	٢٠٨	٢٢٢٩
صحيح	صوم المكلف إذا نوى ليلاً صوم الغد ثم نام ولم يستيقظ طول النهار	٤٨٩	٢٠٨	٢٢٣٠

(١) بمعنى أنّ المكلف إذا لم يكن قد أتى بمفطر جاز له أن يقصد صوم النافلة ويمسك بقيّة النهار ولو كان الباقي شيئاً قليلاً ومحسب له صوم هذا اليوم.

## المفطرات

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يبطل <sup>(١)</sup>	صوم المكلف إذا تعمّد الأكل والشرب	٢٠٩	٢٢٣١	
يبطل	صوم المكلف إذا بلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً	٢٠٩	٢٢٣٢	
لا يبطل	صوم المكلف إذا أكل أو شرب بغير عمدٍ كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب	٤٩٠	٢٠٩	٢٢٣٣
لا يبطل	صوم المكلف إذا وُجِرَ في حلقة بغير اختياره	٤٩٠	٢٠٩	٢٢٣٤
لا يبطل	صوم المكلف إذا زُرِقَ الدواء أو غيره بالإبرة في عضلته أو وريده	٤٩١	٢٠٩	٢٢٣٥
لا يبطل	صوم المكلف إذا زُرِقَ الدواء بالتقطير في أذنه أو عينه ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق	٤٩١	٢٠٩	٢٢٣٦
لا يبطل	صوم المكلف إذا استعمل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس وكانت المادة التي يبيتها تدخل المجرى التنفسي لا المريء	٤٩١	٢٠٩	٢٢٣٧
لا يبطل	صوم المكلف إذا بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه	٤٩٢	٢٠٩	٢٢٣٨

(١) ولا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كما لا فرق في الأكل والشرب بين أو يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يبطل	صوم المكلف إذا جمع ريقه في فضاء فمه ثم بلعه	٤٩٢	٢٠٩	٢٢٣٩
لا يبطل	صوم المكلف إذا بلع ما خرج من صدره أو نزل من رأسه من الأخلاط	٤٩٣	٢٠٩	٢٢٤٠
الأحوط استحباباً تركه	بلع المكلف ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الأخلاط إذا وصل إلى فضاء الفم	٤٩٣	٢٠٩	٢٢٤١
جائز	الاستيائك للصائم	٤٩٤	٢١٠	٢٢٤٢
صحيح	صوم المكلف إذا استاك ثم أخرج المسواك من فمه وردّه إليه لكن بصق ما في فمه من الريق بعد الرد أو استهلكت الرطوبة التي عليه في الريق	٤٩٤	٢١٠	٢٢٤٣
جائز	ترك تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار	٤٩٥	٢١٠	٢٢٤٤
واجب	تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم إن علم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار	٤٩٥	٢١٠	٢٢٤٥
جائز	مضغ الصائم الطعام للصبى أو الحيوان	٤٩٦	٢١٠	٢٢٤٦
جائز	تذوق الصائم المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق	٤٩٦	٢١٠	٢٢٤٧
لا يبطل	صوم المكلف إذا ذاق المرق وتعدى شيء منه إلى حلقه من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً	٤٩٦	٢١٠	٢٢٤٨
جائزة	المضمضة للصائم بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلغ شيئاً من الماء متعمداً	٤٩٧	٢١٠	٢٢٤٩
ينبغي	بزق الصائم الريق بعد المضمضة ثلاثاً	٤٩٧	٢١٠	٢٢٥٠

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء المكلف الصوم إذا أدخل الماء في فمه للتمضمض أو غيره فسبق إلى جوفه بغير اختياره وكان عن عطش، كأن قصد به التبريد	٤٩٨	٢١٠	٢٢٥١
لا يجب	قضاء المكلف الصوم إذا أدخل المائع في فمه أو أنفه فتعدى إلى جوفه بغير اختيار	٤٩٨	٢١٠	٢٢٥٢
هو الأحوط الأولى	قضاء المكلف الصوم إذا أدخل المائع في فمه أو أنفه فتعدى إلى جوفه بغير اختيار وكان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن الوضوء لصلاة الفريضة	٤٩٨	٢١٠	٢٢٥٣
يبطل على الأحوط لزوماً	صوم من تعمد الكذب على الله أو على رسوله أو على أحد الأئمة المعصومين <small>عليهم السلام</small> حين الصوم	٢١٠	٢٢٥٤	
يبطل على الأحوط الأولى	صوم من تعمد الكذب على الصديقة الطاهرة <small>عليها السلام</small> حين الصوم	٢١١	٢٢٥٥	
يبطل على الأحوط الأولى	صوم من تعمد الكذب على سائر الأنبياء وأوصيائهم <small>عليهم السلام</small> حين الصوم	٢١١	٢٢٥٦	
لا يبطل	صوم المكلف إذا اعتقد صدق خبره عن الله أو أحد المعصومين <small>عليهم السلام</small> ثم انكشف له كذبه	٤٩٩	٢١١	٢٢٥٧
يبطل على الأحوط لزوماً	صوم المكلف إذا أخبر عن الله أو عن أحد المعصومين <small>عليهم السلام</small> على سبيل الجزم غير معتمد على حجة شرعية مع احتمال كذب الخبر وكان كذباً في الواقع	٤٩٩	٢١١	٢٢٥٨
لا يبطل	صوم من يلحن في قراءة القرآن المجيد وكانت قراءته من دون قصد الحكاية عن القرآن المنزل	٥٠٠	٢١١	٢٢٥٩

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يبطل <sup>(١)</sup>	صوم المكلف إذا تعمد الارتماس في الماء	٢١١٢٢٦٠		
مكروه كراهة شديدة	تعمد الارتماس في الماء للصائم	٢١١٢٢٦١		
لا يبطل	صوم المكلف إذا وقف تحت المطر ونحوه وإن أحاط الماء بتمام بدنه	٢١١٢٢٦٢		
هو الأحوط استحباباً	عدم اغتسال الصائم برمس رأسه في الماء في شهر رمضان وفي غيره	٥٠٢١١٢٢٦٣		
يبطل	صوم المكلف إذا تعمد الجماع الموجب للجنابة حين الصوم	٢١١٢٢٦٤		
لا يبطل	صوم المكلف إذا لم يكن جماعه الموجب للجنابة عن عمد	٢١١٢٢٦٥		
يبطل	صوم المكلف إذا استمنى بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك حين الصوم	٢١١٢٢٦٦		
يبطل	صوم المكلف إذا لاعب أو قبّل أو لامس حين الصوم ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فاتفق خروجه	٢١١٢٢٦٧		
جائز	استبراء المكلف بالبول إذا احتلم في شهر رمضان وإن تيقن بخروج ما بقي من المني في المجرى من غير فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده	٥٠٢٢١١٢٢٦٨		
الأحوط استحباباً تركه	استبراء المكلف بالبول إذا احتلم في شهر رمضان وإن تيقن بخروج ما بقي من المني في المجرى بعد الغسل	٥٠٢٢١٢٢٦٩		

(١) ولا فرق في ذلك بين رمس تمام البدن أو رمس الرأس فقط .

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
باطل <sup>(١)</sup>	صوم المكلف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر في صوم شهر رمضان	٢١٢٢٢٧٠		
باطل	صوم المكلف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر في قضاء صوم شهر رمضان	٢١٢٢٢٧١		
لا يبطل	صوم المكلف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر في غير صوم شهر رمضان وقضائه من أقسام الصوم	٢١٢٢٢٧٢		
الأحوط استحباباً تركه	تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر في غير صوم شهر رمضان وقضائه من سائر أقسام الصوم الواجب	٢١٢٢٢٧٣		
الأحوط الأولى عدم القضاء	قضاء المكلف صوم شهر رمضان في اليوم الذي يبقى فيه على الجنابة حتّى يطلع الفجر من غير تعمّد	٢١٢٢٢٧٤		
باطل	صوم من تبقى على حدث الحيض أو النفاس في شهر رمضان عمداً حتّى يطلع الفجر مع تمكّنها من الغسل أو التيمّم	٥٠٣٢١٢٢٢٧٥		
باطل على الأحوط لزوماً	صوم القضاء عن صوم شهر رمضان لمن تبقى على حدث الحيض أو النفاس حتّى مطلع الفجر مع تمكّنها من الغسل أو التيمّم	٥٠٣٢١٢٢٢٧٦		
صحيح	صوم من تبقى على حدث الحيض أو النفاس حتّى يطلع الفجر في غير صوم شهر رمضان وقضائه	٥٠٣٢١٢٢٢٧٧		

(١) بالنظر إلى احتمال أن يكون وجوب القضاء في تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لامن جهة بطلان صيامه فاللازم أن يراعي الاحتياط في التّية بأن يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القرية المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرّد التأدّب.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
باطل	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام قاصداً ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٧٨
باطل على الأحوط لزوماً	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام متردداً في الإتيان بالغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٧٩
صحيح	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام وكان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له - لاعتیاد أو غيره - فاتفق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٨٠
واجب	قضاء الصوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام وكان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له فاستيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٨١
واجب	قضاء الصوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام وكان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له فاستيقظ ثم نام ثم استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٨٢
الأحوط الأولى أداء الكفارة	أداء الكفارة لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام وكان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له فاستيقظ ثم نام ثم استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر	٥٠٤	٢١٢	٢٢٨٣
واجب على الأحوط لزوماً	الاعتسال قبل النوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً وأراد النوم ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاعتسال قبل طلوع الفجر	٥٠٥	٢١٢	٢٢٨٤

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	قضاء صوم شهر رمضان لمن أجنب ليلاً ثم نام ناوياً للغسل ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ	٥٠٥	٢١٣	٢٢٨٥
على الأحوط وجوباً حتى في النوم الأولى				
هو الأحوط الأولى	أداء الكفارة لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام ناوياً للغسل ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ ولا سيما في النوم الثالثة	٥٠٥	٢١٣	٢٢٨٦
واجب	قضاء صوم شهر رمضان لمن علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر من نهار شهر رمضان	٥٠٦	٢١٣	٢٢٨٧
واجب	الإمسك عن المفطرات في نهار شهر رمضان لمن علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر	٥٠٦	٢١٣	٢٢٨٨
والأحوط لزوماً أن ينوي به القرية المطلقة				
صحيح	صيام غير شهر رمضان لمن علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر	٥٠٦	٢١٣	٢٢٨٩
صحيح	قضاء صوم شهر رمضان لمن علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر	٥٠٦	٢١٣	٢٢٩٠
صحيح	صوم شهر رمضان لمن أجنب ولم يعلم بالجنابة	٥٠٦	٢١٣	٢٢٩١
صحيح	صوم شهر رمضان لمن أجنب وعلم بالجنابة ونسي وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر	٥٠٦	٢١٣	٢٢٩٢
واجب	التيمم قبل الفجر بدلاً عن الغسل لمن يجنب في شهر رمضان قبل الفجر ولم يتمكن من الاغتسال ليلاً	٥٠٧	٢١٣	٢٢٩٣
باطل	صوم المجنب في شهر رمضان إذا لم يتمكن من الاغتسال ليلاً وترك التيمم قبل الفجر	٥٠٧	٢١٣	٢٢٩٤

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	بقاء المجنب في شهر رمضان مستيقظاً بعد التيمم حتى يطلع الفجر إذا لم يتمكن من الاغتسال ليلاً	٥٠٧	٢١٣	٢٢٩٥
هو الأحوط استحباباً	بقاء المجنب في شهر رمضان مستيقظاً بعد التيمم حتى يطلع الفجر إذا لم يتمكن من الاغتسال ليلاً	٥٠٧	٢١٣	٢٢٩٦
صحيح	صوم المرأة في شهر رمضان حال الاستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة	٥٠٨	٢١٣	٢٢٩٧
لا يعتبر في صحة صومها	اغتسال المرأة حال الاستحاضة المتوسطة والكثيرة	٥٠٨	٢١٣	٢٢٩٨
هو الأحوط استحباباً	مراعاة المرأة في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة في شهر رمضان الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة	٥٠٨	٢١٣	٢٢٩٩
يبطل على الأحوط لزوماً	صوم من يتعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في حلقه حين الصوم	٢١٣	٢٣٠	٠٠
لا يبطل	صوم من يتعمد إدخال الغبار أو الدخان غير الغليظ منها في حلقه حين الصوم	٢١٣	٢٣٠	٠١
غير مبطل	ما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء	٢١٣	٢٣٠	٠٢
يبطل	صوم من يتعمد القيء ولو للضرورة حين الصوم	٢١٣	٢٣٠	٠٣
جائز	التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه	٢١٣	٢٣٠	٠٤
الأحوط لزوماً تركه	التجشؤ للصائم مع اليقين بخروج شيء من الطعام أو الشراب معه ما لم يصدق عليه التقيؤ	٢١٤	٢٣٠	٠٥

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يبطل على الأحوال لزوماً	صوم من خرج شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلقة قهراً فابتلعه ثانياً	٥٠٩	٢١٤	٢٣٠٦
يبطل	صوم من يتعمد الاحتقان بالماء ولو للضرورة	٢١٤	٢٣٠٧	
يبطل	صوم من يتعمد الاحتقان بغير الماء من المائعات ولو للضرورة	٢١٤	٢٣٠٨	
لا يبطل	صوم من يتعمد الاحتقان بغير المائع	٢١٤	٢٣٠٩	
لا يبطل	صوم المرأة إذا أدخلت شيئاً مائعاً أو جامداً في مهبلها	٢١٤	٢٣١٠	
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع وهو عالم بمفطريتها	٢١٤	٢٣١١	
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع وهو جاهل مقصر بمفطريتها	٢١٤	٢٣١٢	
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع وهو جاهل غير مقصر وكان متردداً بمفطريتها	٢١٤	٢٣١٣	
صحيح	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع وهو متعمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية	٢١٤	٢٣١٤	
صحيح	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع وهو جاهل مركب قاصر بمفطريتها	٢١٤	٢٣١٥	

## من أحكام المفطرات

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجبة	الكفارة <sup>(١)</sup> على من أفطر في شهر رمضان بالأكل أو الشرب مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار	٥١٠	٢١٥	٢٣١٦
واجبة	الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بالجماع أو الاستمناء مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار	٥١٠	٢١٥	٢٣١٧
واجبة	الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بالبقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار	٥١٠	٢١٥	٢٣١٨
واجب على الأحوط لزوماً	أداء الكفارة مضاعفةً على الزوج الصائم إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع في نهار شهر رمضان	٥١١	٢١٥	٢٣١٩
واجب	تعزير الحاكم الشرعي بما يراه للزوج الصائم إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع في نهار شهر رمضان	٥١١	٢١٥	٢٣٢٠
واجب	أداء الكفارة على كل من الزوج والزوجة الصائمين إذا جامعها في نهار شهر رمضان مع عدم الإكراه ورضا الزوجة بذلك	٥١١	٢١٥	٢٣٢١
واجب	تعزير الحاكم الشرعي بما يراه لكل من الزوج والزوجة الصائمين إذا جامعها في نهار شهر رمضان مع عدم الإكراه ورضا الزوجة بذلك	٥١١	٢١٥	٢٣٢٢

(١) يتحقق التكفير - حتى في الإفطار بالمحرّم - بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً بتوضيح يأتي.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	إمساك الصائم بقيّة نهار شهر رمضان إذا ارتكب شيئاً من المفطرات فبطل صومه	٥١٢	٢١٥	٢٣٢٣
واجب على الأحوط لزوماً	امساك الصائم بقيّة نهار شهر رمضان برجاء المطلوبة إذا أفطر بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق أو الكذب على الله ورسوله	٥١٢	٢١٥	٢٣٢٤
لا يجب <sup>(١)</sup>	أداء الكفارة متعدّدة بتعدّد الإفطار	٥١٢	٢١٥	٢٣٢٥
مبني على الأحوط استحباباً	تعدّد الكفارة بتعدّد الإفطار حتّى في الجماع والاستمنا	٥١٢	٢١٥	٢٣٢٦
لا يسقط	وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان متعمّداً ثمّ سافر وإن كان سفره قبل الزوال	٥١٣	٢١٥	٢٣٢٧
واجب	أداء الكفارة على العالم بالحكم إذا ارتكب أحد المفطرات الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)	٥١٤	٢١٦	٢٣٢٨
لا تجب	أداء الكفارة على الجاهل القاصر إذا استعمل أحد المفطرات الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)	٥١٤	٢١٦	٢٣٢٩
لا تجب <sup>(٢)</sup>	أداء الكفارة على الجاهل المقصّر المذكور أعلاه، إذا لم يكن متردداً	٥١٤	٢١٦	٢٣٣٠
واجب على الأحوط وجوباً	أداء الكفارة على الجاهل المقصّر إذا استعمل أحد المفطرات الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)، وكان متردداً في الحكم	٥١٤	٢١٦	٢٣٣١
لا يعتبر	توقّف وجوب الكفارة على العلم بوجودها	٥١٤	٢١٦	٢٣٣٢

(١) أي: لا تجب الكفارة إلا بأول مرّة من الإفطار.

(٢) مثال ذلك: إذا استعمل الصائم مفطراً واثقاً بأنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة وإن اعتقد حرمة في نفسه، كما لو استمنى متعمّداً عالماً بحرمة وكان واثقاً - ولو لتقصير - بعدم بطلان الصوم به فإنّه لا كفارة عليه.

## موارد وجوب القضاء فقط

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	قضاء الصوم عن شهر رمضان في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والأضحى) لمن أفطر لعذر من سفر أو مرض ونحوهما	٥١٥	٢١٧	٢٣٣٣
لا يجوز	الصوم في يومي العيدين (الفطر والأضحى) واجباً كان أو نافلة	٥١٥	٢١٧	٢٣٣٤
جائز	الإفطار لمن أُكْرِه في نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب أو الجماع أو اقتضت التقيّة ارتكابها أو اضطر إليها أو إلى القيء أو الاحتقان	٥١٦	٢١٧	٢٣٣٥
واجب على الأحوط وجوباً	الاقتصار في الإفطار على مقدار الضرورة للمفطر المذكور أعلاه	٥١٦	٢١٧	٢٣٣٦
واجب	قضاء الصوم على المفطر المذكور أعلاه	٥١٦	٢١٧	٢٣٣٧
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء الصوم على من أُكْرِه أو اضطر في نهار شهر رمضان على الإفطار بغير المفطرات المذكورة أعلاه	٥١٦	٢١٧	٢٣٣٨
واجب	قضاء الصوم على من أخلّ بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات	٥١٧	٢١٧	٢٣٣٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء الصوم على من يرتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر ثم ينكشف له طلوعه حين الإفطار	٥١٧	٢١٧	٢٣٤٠
واجب على الأحوط لزوماً	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان برجاء المطلوية	٥١٧	٢١٧	٢٣٤١
صحيح	صوم المكلف في شهر رمضان إذا فحص ولم يظهر له طلوع الفجر فأتى بمفطر ثم انكشف طلوعه	٥١٧	٢١٧	٢٣٤٢
واجب	قضاء الصوم على من يأتي بمفطر معتمداً على من أخبره ببقاء الليل أو على الساعة ونحوها ثم انكشف خلافه	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٣
واجب على الأحوط لزوماً	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان برجاء المطلوية	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٤
واجب	قضاء الصوم على من أخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحاً ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٥
واجب على الأحوط لزوماً	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان برجاء المطلوية	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٦
واجب	قضاء الصوم على المكلف إذا أخبره من يعتمد على قوله شرعاً - كالبيّنة - عن دخول الليل فأفطر فانكشف خلافه	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٧

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء الكفارة - إضافة إلى القضاء - على المكلف إذا أخبره مَنْ لا يعتمد على قوله شرعاً عن دخول الليل فأفطر إهمالاً وتسامحاً وإن لم ينكشف خلافه	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٨
لا يجب	أداء الكفارة على المكلف إذا أخبره مَنْ لا يعتمد على قوله شرعاً عن دخول الليل فأفطر إهمالاً وتسامحاً فانكشف أن الإفطار كان بعد دخول الليل	٥١٧	٢١٨	٢٣٤٩
واجب	قضاء الصوم على من أفطر باعتقاد دخول الليل ثم انكشف عدمه	٥١٧	٢١٨	٢٣٥٠
واجب على الأحوط لزوماً	قضاء الصوم على من أفطر باعتقاد دخول الليل من جهة الغيم من السماء ثم انكشف عدمه	٥١٧	٢١٨	٢٣٥١

## من أحكام قضاء الصوم

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	رعاية الترتيب في قضاء الصوم	٥١٨	٢١٩	٢٣٥٢
لا يجب	رعاية الموالة في قضاء الصوم الواجب	٥١٨	٢١٩	٢٣٥٣
جائز	التفريق في قضاء الصوم الواجب	٥١٨	٢١٩	٢٣٥٤
جائز	قضاء المكلف ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أولاً	٥١٨	٢١٩	٢٣٥٥
هو الأحوط الأولى	قضاء المكلف ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر أثناء سنته إلى رمضان الآتي وأن لا يؤخره عنه	٥١٩	٢١٩	٢٣٥٦
واجب	أداء المكلف الكفارة عن كل يوم بالتصدق بمُد من الطعام إذا أّخر عمداً قضاء ما فاته في شهر رمضان لعذر إلى رمضان الآتي	٥١٩	٢١٩	٢٣٥٧
واجب على الأحوط لزوماً	أداء المكلف الكفارة عن كل يوم بالتصدق بمُد من الطعام إذا أّخر عمداً قضاء ما فاته في شهر رمضان بدون عذر إلى رمضان الآتي	٥١٩	٢١٩	٢٣٥٨
واجب على الأحوط وجوباً	أداء المكلف الكفارة عن كل يوم بالتصدق بمُد من الطعام إذا أّخر بغير عمد ما فاته في شهر رمضان لعذر أم بدونه إلى رمضان الآتي	٥١٩	٢١٩	٢٣٥٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يسقط	وجوب قضاء الصوم على من فاته الصوم لمرض واستند التأخير في قضاؤه إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي بحيث لم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة	٥١٩	٢١٩	٢٣٦٠
واجب	الفدية وهي بمقدار الكفارة (التصدق عن كل يوم بمد من الطعام) على من فاته صوم شهر رمضان لمرض واستمر بالنحو المذكور أعلاه	٥١٩	٢١٩	٢٣٦١
جائز	الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال	٥٢٠	٢١٩	٢٣٦٢
لا يجوز	الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال	٥٢٠	٢١٩	٢٣٦٣
واجب	أداء الكفارة <sup>(١)</sup> على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال	٥٢٠	٢١٩	٢٣٦٤
لا يجوز مطلقاً	الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده إذا كان القضاء في ذلك اليوم متعيناً على المكلف بنذر أو نحوه	٥٢٠	٢١٩	٢٣٦٥
لا يجوز	الإفطار قبل الزوال وبعده في الصوم الواجب المعين	٥٢٠	٢١٩	٢٣٦٦
جائز	الإفطار في الصوم الواجب الموسع غير القضاء عن النفس قبل وبعد الزوال كصوم الإجارة	٥٢٠	٢٢٠	٢٣٦٧
الأولى أن لا يفطر	إفطار المكلف في الصوم الواجب الموسع غير القضاء عن النفس بعد الزوال ولاسيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير إجارة	٥٢٠	٢٢٠	٢٣٦٨

(١) الكفارة في هذا المقام هي إطعام المكلف عشرة مساكين، يعطي كل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	قضاء الولد الذكر الأكبر ما فات والده من صيام شهر رمضان لعذر ولم يقضه مع التمكن منه حتى مات <sup>(١)</sup>	٥٢١	٢٢٠	٢٣٦٩
يجزي	تصدق الولد الأكبر بمُد من الطعام عن كل يوم بدل القضاء عما فات والده من صيام شهر رمضان لعذر ولم يقضه مع التمكن منه	٥٢١	٢٢٠	٢٣٧٠
هو الأحوط الأولى	قضاء الولد الأكبر ما فات أمّه من صيام شهر رمضان لعذر ولم تقضه مع التمكن منه حتى ماتت كما يقضي ذلك لو والده	٥٢١	٢٢٠	٢٣٧١
لا يجب	القضاء عن المكلف ما فاتته من صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض أو النقاء من الحيض أو النفاس أو بعد ذلك قبل مضي زمان يصح منه قضاؤه فيه	٥٢٢	٢٢٠	٢٣٧٢

(١) يشمل هذا الحكم الولد الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون ولم يكن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه كالقتل والكفر.

## أحكام الحج

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الحج على البالغ العاقل المستطيع	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٣
لا يجب	أداء المكلف ومباشرته الحج بنفسه إذا كان مريضاً أو هرمًا - أي: كبير السن - ولا يتمكّن من أداء الحج إلى آخر عمره	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٤
لا يجب	أداء المكلف ومباشرته الحج بنفسه إذا كان مريضاً أو هرمًا - أي: كبير السن - وكانت مباشرته لأداء الحج موجبة لوقوعه في حرج شديد لا يتحمّل عادة	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٥
لا يجب	أداء الحج على المكلف إذا لم يكن الطريق مفتوحاً ومأموناً وكان فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسك	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٦
لا يجب	أداء الحج على المكلف إذا كان خطراً على النفس أو المال أو العرض	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٧
لا يجب	أداء الحج على المكلف إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير مأمون إلا لمن يدفع مبلغاً من المال وكان بذله مجحفاً بحال الشخص	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٨

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الحج على المكلف إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير مأمون إلا لمن يدفع مبلغاً من المال وكان بذله غير مجحف بحال الشخص وإن كان المبلغ معتداً به	٥٢٣	٢٢١	٢٣٧٩
لا يجب	أداء الحج على من لا يتمكن من تحصيل النفقة وهي كل ما يحتاج إليه في سفر الحج من تكاليف الذهاب والإياب - أو الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده - وأجور المسكن وما يصرف خلال ذلك من المواد الغذائية والأدوية وغير ذلك	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨٠
لا يجب	أداء الحج على من لم يتمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشته نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في نفقته بحيث يحتاج إلى التكفّف ويقع في الشدة والخرج بسبب الخروج إلى الحج وصرف ما عنده من المال في سبيله	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨١
لا يجب	أداء الحج على من لا يكون له متسع من الوقت للسفر كمن حصل له المال الكافي لأداء الحج في وقت متأخر لا يتسع له لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج من تحصيل الجواز والتأشيرة ونحو ذلك	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨٢
لا يجب	أداء الحج على من لا يكون له متسع من الوقت للسفر إلا بخرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨٣
واجب	احتفاظ الشخص المذكور أعلاه بالمال لأداء الحج في عام لاحق إذا كان محرراً تمكّنه من ذلك من دون عوائق أخرى وكان التصرف فيه يخرج عن الاستطاعة بحيث لا يتيسر له التدارك	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨٤

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	احتفاظ الشخص المذكور أعلاه بالمال لأداء الحج في عام لاحق مع عدم إحرازه التمكّن من الذهاب لاحقاً أو تيسّر تدارك المال	٥٢٣	٢٢٢	٢٣٨٥
لا يجب	أداء الحج على من كان عنده ما يفي بنفقات الحج ولكنه كان مديناً بدين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين ولم يكن مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً	٥٢٤	٢٢٢	٢٣٨٦
واجب	أداء الحج على الشخص المذكور أعلاه إذا كان دينه مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً	٥٢٤	٢٢٢	٢٣٨٧
واجب	أداء الحقوق الواجبة كالخمس أو الزكاة لمن وجب عليه الحج وكان عليه هذه الحقوق الواجبة	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٨٨
لا يجوز	تأخير أداء الحقوق الواجبة على المكلف لأجل السفر إلى الحج	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٨٩
لا يصح على الأحوط لزوماً	الطواف إذا كان الساتر فيه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٩٠
لا يصح على الأحوط لزوماً	صلاة الطواف إذا كان الساتر فيها من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٩١
لا يجزي	الهدى إذا كان ثمنه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٩٢
يجزي	الهدى إذا كان الشراء بثمن في الذمّة والوفاء من ذلك المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة	٥٢٥	٢٢٢	٢٣٩٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الاستنابة <sup>(١)</sup> في الحج إذا كان الشخص قادراً على تأمين نفقة الحج ولكنه كان في حال لا يمكنه معها فعل الحج لمرض ونحوه	٥٢٦	٢٢٣	٢٣٩٤
واجب	الاستنابة في الحج إذا كان الشخص متمكناً من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحج حتى ضعف عن الحج وعجز عنه بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقاً	٥٢٦	٢٢٣	٢٣٩٥
واجب	الاستنابة عن الميت في الحج من تركته إذا كان هذا الميت في حياته متمكناً من أداء الحج ولم يحج حتى مات	٥٢٦	٢٢٣	٢٣٩٦
واجب	أداء حج التمتع على كل من كان محل سكنه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومتراً	٥٢٧	٢٢٣	٢٣٩٧
واجب	أداء حج الأفراد أو حج القران على من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكنه ومكة أقل من ثمانية وثمانين كيلومتراً كالمقيمين في جدة	٥٢٧	٢٢٣	٢٣٩٨
واجب	إتيان العبادتين الأولى العمرة والثانية الحج في حج التمتع على المكلف	٥٢٨	٢٢٣	٢٣٩٩
واجب	الإحرام بالتلبية وهو العمل الأول في عمرة التمتع	٥٢٨	٢٢٣	٢٤٠٠
واجب	الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرّات وهو العمل الثاني في عمرة التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠١

(١) الاستنابة في الحج تعني إرسال شخص للحج عن غيره.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small> وهو العمل الثالث في عمرة التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٢
واجب	السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات وهو العمل الرابع في عمرة التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٣
واجب	التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب وهو العمل الخامس في عمرة التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٤
واجب	الإحرام بالتلبية وهو العمل الأوّل في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٥
واجب	الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروبها وهو العمل الثاني في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٦
واجب	الوقوف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس وهو العمل الثالث في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٧
واجب	رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات وهو العمل الرابع في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٨
واجب	الذبح أو النحر في يوم العيد أو فيما بعده إلى آخر أيام التشريق في منى وهو العمل الخامس في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤٠٩
واجب	حلق شعر الرأس أو التقصير في منى وهو العمل السادس في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٠
واجب	الطواف بالبيت طواف الحج وهو العمل السابع في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١١

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small> وهو العمل الثامن في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٢
واجب	السعي بين الصفا والمروة وهو العمل التاسع في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٣
واجب	الطواف بالبيت طواف النساء وهو العمل العاشر في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٤
واجب	صلاة طواف النساء وهو العمل الحادي عشر في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٥
واجب	المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة وهو العمل الثاني عشر في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٦
واجب	رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهو العمل الثالث عشر <sup>(١)</sup> في حج التمتع	٥٢٨	٢٢٤	٢٤١٧
يصح	الإحرام في حج القران بالتلبية	٥٢٩	٢٢٥	٢٤١٨
يصح	الإحرام في حج القران بالإشعار والتقليد	٥٢٩	٢٢٥	٢٤١٩
واجب	أداء العمرة المفردة لمن تمكّن منها وكانت وظيفته حج الأفراد أو حج القران	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢٠
واجب	أداء العمرة فقط لمن كانت وظيفته حج الأفراد أو حج القران فتمكّن منها ولم يتمكّن من الحج	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢١

(١) يتألف حج الأفراد من هذه الأمور الثلاثة عشر المذكورة لحج التمتع باستثناء الذبح والنحر فإنه ليس من أعماله، كما يشترك حج القران مع حج الأفراد في جميع الأعمال باستثناء أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت إحرامه لحج القران، وبذلك يجب الهدى عليه.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب على الأحوط لزوماً	تقديم المكلف حج الأفراد أو القران على العمرة المفردة إذا تمكّن من الحج والعمرة معاً في وقت واحد	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢٢
واجب	الطواف بالبيت طواف النساء في العمرة المفردة <sup>(١)</sup>	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢٣
واجب	صلاة طواف النساء خلف مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small> في العمرة المفردة	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢٤
ثابت	تخيّر الرجل بين التقصير والحلق في العمرة المفردة	٥٢٩	٢٢٥	٢٤٢٥

(١) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في الأمور الخمسة المذكورة وهي:

- ١- الإحرام بالتلبية.
- ٢- الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرّات.
- ٣- صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.
- ٤- السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات.
- ٥- التقصير بقصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ويضاف إليها ما ذكرنا في الجدول.

## أحكام زكاة المال

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء زكاة الغنم بقسميها المعز والضأن	٥٣١	٢٢٧	٢٤٢٦
واجب	أداء زكاة الإبل	٥٣١	٢٢٧	٢٤٢٧
واجب	أداء زكاة البقر ومنه الجاموس	٥٣١	٢٢٧	٢٤٢٨
واجب	أداء زكاة الذهب	٥٣١	٢٢٧	٢٤٢٩
واجب	أداء زكاة الفضة	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٠
واجب	أداء زكاة الحنطة	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣١
واجب	أداء زكاة الشعير	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٢
واجب	أداء زكاة التمر	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٣
واجب	أداء زكاة الزبيب	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٤
واجب على الأحوط وجوباً	أداء الزكاة في مال التجارة	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٥
معتبر	شرط الملكية الشخصية في وجوب الزكاة	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٦
لا يجب	أداء زكاة الأوقاف العامّة	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٧
لا يجب	أداء زكاة المال الذي أوصى مالكة بأن يُصرف في التعازي أو المساجد أو المدارس ونحوها	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٨
لا يجب	أداء زكاة المال إذا كان محبوساً عن مالكة شرعاً <sup>(١)</sup>	٥٣١	٢٢٧	٢٤٣٩
واجب	أداء زكاة المال المنذور للتصدق به <sup>(٢)</sup>	٥٣١	٢٢٧	٢٤٤٠

(١) مثال ذلك: أداء الزكاة في الوقف الخاص والمرهون وما تعلق به حقّ الغرماء.

(٢) لكن يلزم أداء الزكاة في هذا المقام من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنذر.

## زكاة الحيوان

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا لم تستقر الملكية في مجموع الحول <sup>(١)</sup>	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤١
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٢
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا لم يتمكّن المالك أو وليه من التصرف فيها في تمام الحول	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٣
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا غصبت أو ضلّت أو سرقت فترة يعتد بها عرفاً	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٤
لا يجب	أداء زكاة غير السائمة	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٥
لا يجب	أداء زكاة الأنعام إذا كانت معلوفة ولو في بعض السنة	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٦
واجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا كانت معلوفة قليلاً <sup>(٢)</sup>	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٧
لا يجب	أداء الزكاة فيما لم يبلغ حدّ النصاب	٥٣٢	٢٢٨	٢٤٤٨
واجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعي	٥٣٣	٢٢٨	٢٤٤٩

(١) المراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر وإن كان الحول الثاني يبدأ من بعد

انتهائه، وابتداء السنة فيها من حين تملكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) العبرة في السائمة والمعلوفة هو الصدق العرفي، وتحسب مدة رضاع التاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يشترط على الأحوط لزوماً	اللحاظ في وجوب الزكاة في البقر والإبل أن لا تكون عوامل زائداً على كونها سائمة	٥٣٤	٢٢٨	٢٤٥٠
واجب على الأحوط لزوماً	أداء الزكاة في البقر والإبل إذا استعملت في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك	٥٣٤	٢٢٨	٢٤٥١
واجب	أداء الزكاة في البقر والإبل إذا استعملت في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك قليلاً بحدّ يصدق عليها أنّها فارغة وليست بعوامل	٥٣٤	٢٢٩	٢٤٥٢
واجب	أداء زكاة الغنم بشاة إذا بلغ عددها أربعيناً	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٤
واجب	أداء زكاة الغنم بشاتين إذا بلغ عددها مائة وإحدى وعشرين	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٥
واجب	أداء زكاة الغنم بثلاث شياه إذا بلغ عددها مائتين وواحدة	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٦
واجب	أداء زكاة الغنم بأربع شياه إذا بلغ عددها ثلاثمائة وواحدة	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٧
واجب	أداء زكاة الغنم في كلّ مائة شاة إذا بلغ عددها أربعمائة فصاعداً	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٨
واجب	أداء زكاة النصاب السابق في الغنم إذا لم يبلغ النصاب اللاحق (ما بين النصابين)	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٥٩
واجب على الأحوط لزوماً	الشرط في زكاة الشاة المخرجة أن تكون داخلة في السنة الثالثة إن كانت معزاً	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٦٠

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	الشرط في زكاة الشاة المخرجة أن تكون داخلة في السنة الثانية إن كانت ضأناً	٥٣٥	٢٢٩	٢٤٦١
واجب	أداء زكاة الإبل بشاة إذا بلغ نصابها خمسة	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٢
واجب	أداء زكاة الإبل بشاتين إذا بلغ نصابها عشرة	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٣
واجب	أداء زكاة الإبل بثلاث شياه إذا بلغ نصابها خمسة عشر	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٤
واجب	أداء زكاة الإبل بأربع شياه إذا بلغ نصابها عشرين	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٥
واجب	أداء زكاة الإبل بخمس شياه إذا بلغ نصابها خمسة وعشرين	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٦
واجب	أداء زكاة الإبل بنت مخاض <sup>(١)</sup> إذا بلغ نصابها ستة وعشرين	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٧
واجب	أداء زكاة الإبل بنت لبون <sup>(٢)</sup> إذا بلغ نصابها ستة وثلاثين	٥٣٦	٢٢٩	٢٤٦٨
واجب	أداء زكاة الإبل بحقّة <sup>(٣)</sup> إذا بلغ نصابها ستة وأربعين	٥٣٦	٢٣٠	٢٤٦٩
واجب	أداء زكاة الإبل بجذعة <sup>(٤)</sup> إذا بلغ نصابها إحدى وستين	٥٣٦	٢٣٠	٢٤٧٠
واجب	أداء زكاة الإبل ببنتي لبون إذا بلغ نصابها ستة وسبعين	٥٣٦	٢٣٠	٢٤٧١
واجب	أداء زكاة الإبل بحقتين إذا بلغ نصابها إحدى وتسعين	٥٣٦	٢٣٠	٢٤٧٢

(١) بنت مخاض: هي الداخلة في السنة الثانية.

(٢) بنت لبون: هي الداخلة في السنة الثالثة.

(٣) الحقّة: هي الداخلة في السنة الرابعة.

(٤) الجذعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء زكاة الإبل بحقة لكل خمسين وبنيت لبون لكل أربعين إذا بلغ نصابها مائة وإحدى وعشرين <sup>(١)</sup> فصاعداً	٥٣٦	٢٣٠	٢٤٧٣
واجب	أداء زكاة البقر بما دخل منها في السنة الثانية إذا بلغ نصابها ثلاثين	٥٣٧	٢٣٠	٢٤٧٤
واجب على الأحوط لزوماً	كون البقر المخرجة للزكاة ذكراً في النصاب أعلاه	٥٣٧	٢٣٠	٢٤٧٥
واجب	أداء زكاة البقر بمسنة <sup>(٢)</sup> منها إذا بلغ نصابها أربعين	٥٣٧	٢٣٠	٢٤٧٦
واجب	أداء زكاة البقر فيما زاد على أربعين رأساً بعدها بثلاثين أو أربعين على التفصيل المذكور في الهامش في نصاب الإبل	٥٣٧	٢٣٠	٢٤٧٧
صحيح	ما بين النصابين في البقر والإبل في حكم النصاب السابق	٥٣٧	٢٣٠	٢٤٧٨
لا يجوز	إخراج المريض من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام صحاحاً	٥٣٨	٢٣٠	٢٤٧٩
لا يجوز	إخراج المعيب من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام سليماً	٥٣٨	٢٣٠	٢٤٨٠

(١) بمعنى أنه يتعين عدّها بالأربعين إذا كان عادداً لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة كما إذا كانت مائة وستين رأساً، ويتعين عدّها بالخمسين إذا كان عادداً لها - بالمعنى المتقدم - كما إذا كانت مائة وخمسين رأساً، وإن كان كل من الأربعين والخمسين عادداً كما إذا كانت مأتي رأس تخيير المالك في العدّ بأيّ منهما وإن كانا معاً عادين لها وجب العدّ بهما كذلك كما إذا كانت مأتين وستين رأساً فيحسب خمسين وأربع أربعينات.

(٢) المسنة: هي الداخلة في السنة الثالثة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	إخراج الهرم من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام شباباً	٥٣٨	٢٣١	٢٤٨١
واجب على الأحوط لزوماً	إخراج الصحيح أو السليم أو الشباب من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله وكان النصاب مختلفاً	٥٣٨	٢٣١	٢٤٨٢
جائز	إخراج المريض أو المعيب أو الهرم من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام مريضاً أو معيباً أو هرماً	٥٣٨	٢٣١	٢٤٨٣
واجباً	إذا ملك المكلف من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقدراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً ففي هذه الصورة يكون ابتداء الحول لمجموع النصاب <sup>(١)</sup>	٥٣٩	٢٣١	٢٤٨٤
واجباً	إذا ملك المكلف من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقدراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه الجديد أثناء الحول وكان هو بنفسه بمقدار النصاب ففي هذه الصورة يكون عدم انضمام الجديد إلى الملك الأول بل اعتبار حوله بانفراده <sup>(٢)</sup> لكل منهما	٥٣٩	٢٣١	٢٤٨٥

(١) مثال ذلك: إذا كان المكلف عنده من الإبل خمس وعشرون، وبعد انتهاء الحول ملك واحدة فحينئذٍ يتدئ الحول لست وعشرين.

(٢) مثال ذلك: إذا كان عند المكلف خمس من الإبل فملك خمساً أخرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى وإخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمس الأخرى.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا ملك المكلف من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه الجديد أثناء الحول وكان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففي هذه الصورة عدم انضمام الجديد إلى الملك الأول بل اعتباره لكل منهما حول بانفراده <sup>(١)</sup>	٥٣٩	٢٣١	٢٤٨٦
واجب	إذا ملك المكلف من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك كان ملكه الجديد مكتملاً للنصاب اللاحق ولا يعتبر نصاباً مستقلاً، ففي هذه الصورة يكون إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته وبعده يضم الجديد إلى السابق ويعتبر لهما حولاً واحداً <sup>(٢)</sup>	٥٣٩	٢٣٢	٢٤٨٧
لا يجب	إذا ملك المكلف من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك، ولم يكن ملكه الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة أن يكون عليه شيء لملكه الجديد وإن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض أنه لم يكن مالكاً للنصاب السابق <sup>(٣)</sup>	٥٣٩	٢٣٢	٢٤٨٨

- (١) وإن كان الملك الجديد في هذه الصورة مكتملاً للنصاب اللاحق فهو الأحوط لزوماً، مثال ذلك: إذا كان عند المكلف عشرون من الإبل وملك ستة في أثناء حولها فالأحوط لزوماً أن يعتبر للعشرين حولاً وللسبعة حولاً آخر ويدفع على رأس كل حول فريضته.
- (٢) مثال ذلك: إذا ملك المكلف ثلاثين من البقر وفي أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر وجب عليه بعد انتهاء الحول إخراج الزكاة للثلاثين وابتدئ الحول للأربعين.
- (٣) مثال ذلك: إذا ملك المكلف أربعين رأساً من الغنم ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها لم يجب شيء في ملكه ثانياً ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجباً <sup>(١)</sup>	إذا كان المكلف مالكا للنصاب لا يزيد - كاربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال وأخرج زكاته كل سنة من غيره ففي هذه الصورة يكون تكرر أداء الزكاة عليه كل سنة	٥٤٠	٢٣٢	٢٤٨٩
كافياً	إذا كان المكلف مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال وأخرج زكاته منه أو لم يخرجها أصلاً ففي هذه الصورة يكون إخراج زكاة سنة واحدة فقط	٥٤٠	٢٣٢	٢٤٩٠
واجب	إذا كان المكلف مالكا لأزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها فأداء الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب	٥٤٠	٢٣٢	٢٤٩١
لا يجب <sup>(٢)</sup>	إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها	٥٤١	٢٣٢	٢٤٩٢

(١) لعدم نقصانه حيثئذ عن النصاب.

(٢) مثال ذلك: لو ملك المكلف من الغنم أربعين جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

## زكاة النقدين

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة من أموال من يفقد الكمال بالبلوغ والعقل كالصبي والمجنون	٢٣٣٢٤٩٣		
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة فيما لم يبلغ النصاب <sup>(١)</sup>	٢٣٣٢٤٩٤		
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من المسكوكات النقدية التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكة الإسلامية وغيرها	٢٣٣٢٤٩٥		
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة في سبائك الذهب والفضة والحلي المتخذة منها	٢٣٣٢٤٩٦		
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة فيما لا يكون مسكوكاً أو يكون من المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة	٢٣٣٢٤٩٧		
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية	٢٣٣٢٤٩٨		

(١) لكل من الذهب والفضة نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منها، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفاً، ثم ثلاثة مثقالين، ونصابا الفضة: مئة وخمسة مثاقيل، ثم واحد وعشرون، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كل منها ربع العشر (٥، ٢٪).

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا لم يمض الحول <sup>(١)</sup> بأن يبقى في ملك مالكة واجداً للشروط تمام الحول	٢٣٣	٢٤٩٩	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا خرجا عن ملك المالك أثناء الحول أو نقصا عن النصاب أو ألغيت سكوته ولو يجعله سبيكة	٢٣٣	٢٥٠٠	
واجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو أبدل الفضة المسكوكة بمثله أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول	٢٣٣	٢٥٠١	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا لم يتمكّن المالك من التصرف فيه في تمام الحول	٢٣٤	٢٥٠٢	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة في المغصوب والمسروق والمال الضائع فترة يعتدّ بها عرفاً	٢٣٤	٢٥٠٣	

(١) يتمّ الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر .

## زكاة الغلات الأربع

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا لم يبلغ النصاب <sup>(١)</sup>	٢٣٥	٢٥٠	٤
لا تجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا لم تكن في دائرة الملكية حال تعلق الزكاة بها	٢٣٥	٢٥٠	٥
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا تملكها الإنسان بعد تعلق الزكاة بها	٢٣٥	٢٥٠	٦
لا يجب	أداء زكاة ما لم يصدق عليه اسم الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب <sup>(٢)</sup>	٥٤٢	٢٣٥	٢٥٠
لا تجب	زكاة ما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه بُسراً (خلاً) أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً	٥٤٣	٢٣٦	٢٥٠
واجبة	زكاة ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً لو كان بحيث لو بقي وصار زيباً لبلغ حدّ النصاب	٥٤٣	٢٣٦	٢٥٠
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع أكثر من مرة واحدة	٥٤٤	٢٣٦	٢٥١

- (١) للغلات نصاب واحد وهو ثلاثمائة صاع، وهذا ما يقارب - فيما قيل - ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً.
- (٢) إنّ المناطق في اعتبار النصاب بلوغها حدّه بعد يسها حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاد التمر واقتطاف الزبيب، فإذا كانت الغلة حينها يصدق عليها أحد هذه العناوين بحدّ النصاب، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يُشترط	مضي الحول في زكاة الغلات الأربع كالحول المعتبر في النقيدين والأنعام	٥٤٤	٢٣٦	٢٥١١
واجب	إخراج عُشر (١٠٪) الغلات الأربع زكاةً إذا كان سقيها بالمطر أو بماء النهر أو بمص عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج	٥٤٥	٢٣٦	٢٥١٢
واجب	إخراج نصف عشر (٥٪) الغلات الأربع زكاةً إذا كان سقيها بالدلو والرشا والدوالي والمضخات ونحو ذلك	٥٤٥	٢٣٦	٢٥١٣
واجب	إجراء حكم الغالب في زكات الغلات الأربع إذا كان سقيها بالمطر أو نحوه تارة وبالدلو أو نحوه تارة أخرى ولكن كان الغالب أحدهما بحيث يصدق عرفاً أنه سقي به ولا يعتد بالآخر	٥٤٥	٢٣٦	٢٥١٤
واجب	إخراج ثلاثة أرباع عُشر (٥, ٧٪) الغلات الأربع زكاةً إذا كان سقيها بالأميرين على نحو الاشتراك بأن لا يزيد أحدهما على الآخر أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار <sup>(١)</sup>	٥٤٥	٢٣٧	٢٥١٥
واجب	إذا زرع المكلف الأرض حنطة - مثلاً - وسقاها بالمضخات أو نحوها فترسب الماء إلى أرض مجاورة فزرعها شعيراً على الأحوط لزوماً فمص الماء بعروقه ولم يحتج إلى سقي آخر، فثبوت مقدار الزكاة في الزرع الأوّل (٥٪) وفي الزرع الثاني (١٠٪)	٥٤٧	٢٣٧	٢٥١٦

(١) المدار في التفصيل المتقدّم في الثمرة عليها لا على شجرتها، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء - مثلاً - فلما بلغ أو أن أثمارها صار يمص ماء النزير بعروقه وجب فيه العشر ١٠٪.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	إذا زرع المكلّف الأرض حنطة - مثلاً - وسقاها بعلاج ثمّ حصده وزرع مكانه شعيراً مثلاً فمصّ الماء المتخلف في الأرض ولم يحتج إلى سقي جديد فثبوت الزكاة فيه بنسبة (١٠٪)	٥٤٧	٢٣٧	٢٥١٧
واجب	إذا كان الحاصل في الغلات الأربع يبلغ حدّ النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن <sup>(١)</sup> لم يبلغه، فالزكاة في هذه الحالة	٥٤٨	٢٣٧	٢٥١٨
واجب على الأحوط لزوماً	إخراج الزكاة في الحالة السابقة من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن	٥٤٨	٢٣٧	٢٥١٩
لا يجب	أداء المالك زكاة ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات	٥٤٨	٢٣٧	٢٥٢٠
لا يجب	تحمل المالك مؤونة الغلات إلى أوان الحصاد أو الاجتناء عند تعلق الزكاة بها إذا سلّمها إلى مستحقها أو الحاكم الشرعي وهي على الساق أو على الشجر	٥٤٩	٢٣٧	٢٥٢١
جائز	تسليم المالك زكاة الغلات إلى مستحقها أو الحاكم الشرعي وهي على الساق أو على الشجر ثمّ الاشتراك معه في المؤن	٥٤٩	٢٣٧	٢٥٢٢
لا يشترط	الاعتبار في وجوب الزكاة أن تكون الغلّة في مكان واحد <sup>(٢)</sup>	٥٥٠	٢٣٧	٢٥٢٣

(١) وضع المؤن: استثناء ما يصرّفه المالك في المؤن قبل تعلق الزكاة أو بعده.

(٢) مثال ذلك: لو كان للمكلف نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النصاب وكان له مثل ذلك في بلد آخر وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النصاب وجبت الزكاة فيه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا ملك المكلف شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثمّ مات فأخرج الزكاة على الورثة	٥٥١	٢٣٨	٢٥٢٤
واجب	إذا ملك المكلف شيئاً من الغلات ثمّ مات قبل تعلّق الزكاة به وانتقل المال بأجمعه إلى الورثة فمن بلغ نصيبه حدّ الزكاة حين تعلّق الزكاة به فأخراجه للزكاة	٥٥١	٢٣٨	٢٥٢٥
لا يجب	إذا ملك المكلف شيئاً من الغلات ثمّ مات قبل تعلّق الزكاة به وانتقل المال بأجمعه إلى الورثة فمن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب فأخراجه للزكاة	٥٥١	٢٣٨	٢٥٢٦
جائز	إذا ملك المكلف نوعين من غلّة واحدة كالحنطة الجيدة والرديئة فأخراجه الزكاة منها مع مراعاته النسبة	٥٥٢	٢٣٨	٢٥٢٧
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إذا ملك المكلف نوعين من غلّة واحدة كالحنطة الجيدة والرديئة فأخراجه تمام الزكاة من القسم الرديء	٥٥٢	٢٣٨	٢٥٢٨
لا يجب	أداء الزكاة إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة - كما في المزارعة - وبلغ مجموع الحاصل حدّ النصاب ولم تبلغ حصة كلّ منهما - أو كل منهم - النصاب	٥٥٣	٢٣٨	٢٥٢٩
واجب	أداء الزكاة على من بلغت حصته من المشتركين حدّ النصاب	٥٥٣	٢٣٨	٢٥٣٠

## زكاة مال التجارة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء زكاة مال التجارة <sup>(١)</sup> وهي ربع العشر (٥, ٢٪) مع استجماع الشروط المعتبرة المذكورة في الموارد الآتية على الأحوط وجوباً	٢٣٩٢٥٣١		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة لفاقد الكمال بالبلوغ والعقل	٢٣٩٢٥٣٢		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يبلغ حدّ النصاب وهو نصاب أحد التقدين	٢٣٩٢٥٣٣		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يمض الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح	٢٣٩٢٥٣٤		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يبق قصد الاسترباح طول الحول <sup>(٢)</sup>	٢٣٩٢٥٣٥		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يتمكّن المالك من التصرف فيه في تمام الحول	٢٣٩٢٥٣٦		
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا طلب بنقيصة أثناء السنة	٢٣٩٢٥٣٧		

- (١) مال التجارة: هو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح.
- (٢) بأن عدل المكلف عن قصد الاسترباح عنه ونوى به القنية أو الصرف في المؤونة مثلاً في أثناء الحول.

## أحكام الزكاة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قصد القرية في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو العامل المنصوب من قبله أو الوكيل في إيصالها إلى المستحق	٢٤٠	٢٥٣٨	
هو الأحوط استحباباً	استمرار المكلف النيّة حتّى يوصل الوكيل الزكاة إلى المستحق	٢٤٠	٢٥٣٩	
يجزي وإن أثم	أداء المكلف المال قاصداً به الزكاة من دون قصد القرية	٢٤٠	٢٥٤٠	
أولى	تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها	٢٤٠	٢٥٤١	
لا يجب	إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به	٥٥٤	٢٤٠	٢٥٤٢
جائز	إعطاء قيمة الزكاة من النقود	٥٥٤	٢٤٠	٢٥٤٣
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة من غير النقود من الأعيان التي لم تتعلق بها الزكاة	٥٥٤	٢٤٠	٢٥٤٤
جائز	احتساب الدين زكاةً لمن كان له على الفقير دين	٥٥٥	٢٤٠	٢٥٤٥
جائز	احتساب الدين زكاةً لمن كان له على الفقير دين سواء في ذلك موت المدين وحياته <sup>(١)</sup>	٥٥٥	٢٤٠	٢٥٤٦
جائز	إعطاء الزكاة للفقير من دون إعلامه بالحال	٥٥٦	٢٤٠	٢٥٤٧

(١) ويعتبر في المدين الميت أن لا تفي تركته بأداء دينه أو يمتنع الورثة عن أدائه أو يتعذر استيفاؤه لسبب آخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا أدى المكلف زكاته إلى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثم انكشف خلافه فاستردادها إذا كانت عينها باقية	٥٥٧	٢٤٠	٢٥٤٨
جائز	إذا أدى المكلف زكاته إلى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثم انكشف خلافه فاسترداده بدلها إذا تلفت العين وقد علم الآخذ أن ما أخذه زكاة	٥٥٧	٢٤٠	٢٥٤٩
لا يجب	ضمان الآخذ في الحالة السابقة إذا لم يكن عالماً بأن ما أخذه زكاة	٥٥٧	٢٤٠	٢٥٥٠
واجب	إخراج بدل الزكاة على المالك في الحالة السابقة إذا لم يردّها الآخذ أو عند عدم إمكان الاسترداد	٥٥٧	٢٤٠	٢٥٥١
واجب	إخراج المكلف بدل زكاته في الحالة السابقة لو كان إعطاؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى حجة شرعية ثم انكشف خلافه على الأحوط وجوباً	٥٥٧	٢٤٠	٢٥٥٢
لا يجب	إخراج المكلف الزكاة ثانياً إذا سلّمها إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها وبرئت ذمة المالك	٥٥٧	٢٤١	٢٥٥٣
جائز	نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر	٥٥٨	٢٤١	٢٥٥٤
واجب	تحمل المالك أجره نقل زكاته إذا كان في بلد الزكاة مستحق	٥٥٨	٢٤١	٢٥٥٥
واجب	إذا نقل المكلف زكاته إلى بلد آخر وكان في بلده مستحق ثم تلفت الزكاة بعد ذلك فضمان المكلف لها	٥٥٨	٢٤١	٢٥٥٦
لا يجب	ضمان المكلف إذا لم يجد المستحق في بلده فنقل زكاته لغاية الإيصال إلى مستحقه واستجاز الحاكم الشرعي أو وكيله فتلفت بغير تفريط	٥٥٨	٢٤١	٢٥٥٧

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	استجازة معطي الزكاة الحاكم الشرعي أو وكيله في احتساب أجره النقل على الزكاة إذا لم يجد المكلف المستحق في بلده فنقل الزكاة لغاية الإيصال إلى مستحقه	٥٥٨	٢٤١	٢٥٥٨
جائز	عزل الزكاة من العين أو من مال آخر	٥٥٩	٢٤١	٢٥٥٩
واجب	إذا عزل المكلف الزكاة من العين أو من مال آخر فتعيّن المعزول زكاةً ويكون أمانة عنده	٥٥٩	٢٤١	٢٥٦٠
لا يجب	ضمان معطي الزكاة إذا عزل الزكاة فتلفت بغير تفريط في حفظه	٥٥٩	٢٤١	٢٥٦١
واجب	ضمان معطي الزكاة إذا عزل الزكاة ولكن فرط في حفظه أو أخر أداءه مع وجود المستحق من دون غرض صحيح فتلفت	٥٥٩	٢٤١	٢٥٦٢
واجب على الأحوط وجوباً	ضمان المالك الزكاة إذا عزل الزكاة ثم أخر أداءه مع وجود المستحق لغرض صحيح كما إذا أخره لانتظار مستحق معين أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً فتلفت	٥٥٩	٢٤١	٢٥٦٣
لا يجوز	استرجاع المالك من الفقير - بشرط أو بدونه - ما دفعه إليه من الزكاة مع عدم طيب نفسه بذلك	٥٦٠	٢٤١	٢٥٦٤
لا تجوز	مصالحه الفقير معطي الزكاة على تعويض الزكاة بشيء قبل تسلمها	٥٦٠	٢٤١	٢٥٦٥
لا يجب	أداء الزكاة إذا اتفق تلف شيء من الأنعام أثناء الحول ونقص الباقي عن النصاب	٥٦١	٢٤١	٢٥٦٦

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الزكاة إذا اتفق تلف شيء من الأنعام أثناء الحول وكان الباقي نصاباً	٥٦١	٢٤١	٢٥٦٧
صحيح	إذا اتفق تلف شيء من الأنعام بعد تعلّق الزكاة به فنقص به النصاب فاحتساب التالف من الزكاة ومن مال المالك بالنسبة إذا لم يكن بتفريط منه	٥٦١	٢٤١	٢٥٦٨
واجب	إذا اتفق تلف شيء من الأنعام بعد تعلّق الزكاة به ولم ينقص به النصاب فتلفه من المالك فقط <sup>(١)</sup> على الأحوط لزوماً	٥٦١	٢٤١	٢٥٦٩
صحيح	عقد البيع إذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها سواء وقع البيع على جميع العين الزكوية أو على بعضها المعين أو المشاع	٥٦٢	٢٤٢	٢٥٧٠
واجب	إخراج الزكاة على البائع ولو من مال آخر إذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها	٥٦٢	٢٤٢	٢٥٧١
لا يجب	إخراج الزكاة على المشتري القابض للمبيع إذا اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمال ذلك	٥٦٢	٢٤٢	٢٥٧٢
واجب	إخراج الزكاة على المشتري القابض للمبيع إذا اعتقد أنّ البائع لم يخرجها قبل البيع	٥٦٢	٢٤٢	٢٥٧٣
جائز	إذا أخرج المشتري الزكاة في الصورة السابقة وكان مغروراً من قبل البائع فرجوعه بها عليه	٥٦٢	٢٤٢	٢٥٧٤

(١) يجري نظير هذا الحكم في النقدية والغلات أيضاً.

## موارد صرف الزكاة

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	إعطاء الزكاة للفقراء <sup>(١)</sup>	٢٤٣	٢٥٧٥	
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه ومصرفه وعائلته مدة سنة ولو بالتجارة والاستثناء أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشته نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل	٢٤٣	٢٥٧٦	
جائز	إعطاء الزكاة للمساكين <sup>(٢)</sup>	٢٤٣	٢٥٧٧	
جائز	إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم صاحب الزكاة فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك	٥٦٣	٢٤٣	٢٥٧٨
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر ويجهل صاحب الزكاة حاله من أول مرة	٥٦٣	٢٤٣	٢٥٧٩
جائز	إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر ويجهل صاحب الزكاة حاله من أول أمره مع الوثوق بفقره	٥٦٣	٢٤٣	٢٥٨٠
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن علم صاحب الزكاة غناه سابقاً ما لم يثبت له فقره بعلم أو حجة معتبرة	٥٦٣	٢٤٣	٢٥٨١

(١) المراد بالفقير: من لا يملك مؤونة سنته اللاتقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة.

(٢) المراد بالمسكين: من كان أسوأ حالاً من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	إعطاء الزكاة للمتكمّن من تأمين مؤونته بالتكسب بمهنة أو صنعة لاتناسب شأنه	٥٦٤	٢٤٣	٢٥٨٢
جائز	إعطاء الزكاة لمن كان مالكا رأس مال لا يكفي ربحه بمؤونته وإن كانت عينه تكفي لذلك	٥٦٤	٢٤٣	٢٥٨٣
جائز	إعطاء الزكاة للفقير الذي يملك داراً لسكناه وأثاثاً لمنزله وسائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه	٥٦٤	٢٤٣	٢٥٨٤
لا يجوز	إعطاء الزكاة بعنوان الفقر لمن كان مالكا لدارٍ وأثاث أكثر من مقدار حاجته وكانت تفي بمؤونته	٥٦٤	٢٤٣	٢٥٨٥
لا يجوز	إعطاء الزكاة بعنوان الفقر لمن كان يملك داراً فخمة - مثلاً - تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينها يكفيه لمؤونته وبلغت الزيادة حدّ الإسراف بأن خرج عمّا يناسب حاله كثيراً	٥٦٤	٢٤٣	٢٥٨٦
لا يجوز على الأحوط وجوباً	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته فيترك التعلّم	٥٦٤	٢٤٤	٢٥٨٧
جائز	أخذ الزكاة لمن هو في فترة تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته	٥٦٤	٢٤٤	٢٥٨٨
جائز	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته ولم يتعلّمها وإن كان مقصراً في تركه سابقاً	٥٦٤	٢٤٤	٢٥٨٩

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على التكسب وتركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم أو أيام بسوء اختياره	٥٦٤	٢٤٤	٢٥٩٠
جائز	إعطاء الزكاة للعاملين عليها من قبل النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام أو الحاكم الشرعي أو نائبه	٢٤٤	٢٥٩١	
جائز	إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم <sup>(١)</sup>	٢٤٤	٢٥٩٢	
غير ثابتة	الولاية للمالك في صرف الزكاة على العاملون عليها من دون رأي الإمام عليّ عليه السلام أو نائبه	٢٤٤	٢٥٩٣	
غير ثابتة	الولاية للمالك في صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم من دون رأي الإمام أو نائبه	٢٤٤	٢٥٩٤	
جائز	إعطاء الزكاة لإعتاق العبيد	٢٤٤	٢٥٩٥	
جائز	إعطاء الزكاة للغارمين كمن كان عليه دين وعجز عن أدائه وإن كان متمكناً من إعاشته نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة	٢٤٤	٢٥٩٦	
لا يجوز	إعطاء الزكاة للمديون الذي صرف دينه في الحرام	٥٦٥	٢٤٥	٢٥٩٧
واجب على الأحوط لزوماً	اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته	٥٦٥	٢٤٥	٢٥٩٨
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة لمن كان عليه دين مؤجل لم يجل أجله	٥٦٥	٢٤٥	٢٥٩٩

(١) المؤلفة قلوبهم: هم طائفة من الكفار يتمايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم، وطائفة من المسلمين شكك في بعض ما جاء به النبي ﷺ فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز على الأحوط وجوباً	إعطاء الزكاة لمن كان عليه دين وقنع الدائن بأدائه تدريجياً وتمكن المديون من ذلك من دون حرج	٥٦٥	٢٤٥	٢٦٠٠
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن يدعي الدين من دون ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة	٥٦٦	٢٤٥	٢٦٠١
جائز	اعطاء الزكاة في سبيل الله <sup>(١)</sup>	٢٤٥	٢٦٠	٢
لا يجوز على الأحوط وجوباً	صرف الزكاة في سبيل الله من قبل المالك من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي	٢٤٥	٢٦٠	٣
جائز	إعطاء الزكاة لابن السبيل <sup>(٢)</sup>	٢٤٥	٢٦٠	٤
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل الذي يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده	٢٤٥	٢٦٠	٥
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل المتمكن من الاستدانة بغير حرج	٢٤٥	٢٦٠	٦
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة لابن السبيل المتمكن من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده	٢٤٥	٢٦٠	٧
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل إذا كان سفره في معصية	٢٤٥	٢٦٠	٨
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك إلى المستحق إذا لم يكن مؤمناً وبلا فرق بين البالغ وغيره	٥٦٧	٢٤٥	٢٦٠٩
صحيح	صرف المالك الزكاة على غير البالغ من المؤمنين بنفسه أو بتوسط أمين أو يعطيها لوليّه	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١٠

(١) سبيل الله: يقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعمير الطرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجئ للفقراء والمساجد والمدارس الدينية ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.  
(٢) ابن السبيل: هو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته ولا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجوز	دفع الزكاة إلى المستحق إذا كان ممن يصرفها في حرام	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١١
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة من قبل المالك إلى المستحق إذا كان في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١٢
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة من قبل المالك لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١٣
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه كالولد والأبوين والزوجة الدائمة	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١٤
جائز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليهم كما إذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه فيعطي الولد زكاته لها	٥٦٧	٢٤٦	٢٦١٥
جائز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه بعنوان آخر غير الفقر كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل	٥٦٨	٢٤٦	٢٦١٦
لا يجوز	إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها أو كان قادراً على ذلك مع إجباره عليه	٥٦٩	٢٤٦	٢٦١٧
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون منة لا تتحمل عادة	٥٦٩	٢٤٦	٢٦١٨
لا يجوز	إعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي من سهم الفقراء أو من غيره وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي	٢٤٦	٢٦١٩	
جائز	انتفاع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله	٢٤٦	٢٦٢٠	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	إعطاء الزكاة للهاشمي إذا كان المعطي هاشمياً	٢٤٦	٢٦٢	٢١
واجب على الأحوط لزوماً	أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي عند الاضطرار بشرط عدم كفاية الخمس ونحوه مقتصرأ على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان	٢٤٧	٢٦٢	٢٢
جائز	إعطاء الهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة أو المستحبة وإن كان المعطي غير هاشمي	٥٧٠	٢٤٧	٢٦٢
هو الأحوط الأولى	عدم إعطاء الهاشمي من الصدقات الواجبة كالمظالم والكفارت	٥٧٠	٢٤٧	٢٦٢
لا تجب	قسمة المالك الزكاة على جميع الموارد التي يجوز له صرفها فيها	٥٧١	٢٤٧	٢٦٢
جائز	اقتصار المالك على صرف الزكاة في مورد واحد فقط من الموارد التي يجوز له صرفها فيها	٥٧١	٢٤٧	٢٦٢
جائز	إعطاء الزكاة للفقير بما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة	٥٧٢	٢٤٧	٢٦٢
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء الزكاة للفقير أكثر مما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة دفعة واحدة	٥٧٢	٢٤٧	٢٦٢
لا يجوز	إعطاء الفقير زائداً على مؤونة سنة نفسه وعائلته تدريجياً بأن يعطيه دفعات حتى يبلغ مؤونته ثم يزيد عليها	٥٧٢	٢٤٧	٢٦٢

## أحكام زكاة الفطرة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء زكاة الفطرة على المكلف البالغ العاقل غير المغمى عليه والغني إذا تحققت الشروط الآتية آنأ ما قبل الغروب إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر	٢٤٨	٢٦٣٠	
واجب على الأحوط وجوباً	أداء زكاة الفطرة على المكلف البالغ العاقل غير المغمى عليه والغني إذا تحققت الشروط الآتية مقارناً للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً	٢٤٨	٢٦٣١	
واجب	أداء زكاة الفطرة بقصد القرية على النحو المعتمد في زكاة المال	٢٤٨	٢٦٣٢	
واجب	إخراج المكلف زكاة الفطرة عن نفسه وكذا عمّن يعوله في ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحاضر والصغير والكبير	٥٧٣	٢٤٨	٢٦٣٣
لا يجب	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يعد عرفاً ممن يعوله مضيفه - ولو موقتاً - سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها	٥٧٤	٢٤٨	٢٦٣٤
واجب	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا عدّ عرفاً ممن يعوله مضيفه إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده	٥٧٤	٢٤٨	٢٦٣٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا عدّ عرفاً ممن يعوله مضيفه إذا نزل بعد دخول ليلة العيد وبقي عنده	٥٧٤	٢٤٨	٢٦٣٦
لا يجب	أداء زكاة الفطرة على من تجب فطرته على غيره	٥٧٥	٢٤٨	٢٦٣٧
واجب على الأحوط وجوباً	أداء المكلف زكاة الفطرة عن نفسه إذا وجبت زكاة فطرته على شخص آخر لكن ذلك الشخص لم يؤدّها وكان المكلف مستجمعاً لشرائط زكاة الفطرة	٥٧٥	٢٤٨	٢٦٣٨
واجب	أداء الغني زكاة الفطرة على نفسه إذا كان يعيله فقير وكان الغني مستجمعاً لسائر شروط زكاة الفطرة	٥٧٦	٢٤٩	٢٦٣٩
واجب على الأحوط وجوباً	إخراج الغني زكاة الفطرة عن نفسه حتى إذا أداها عنه المعيل الفقير	٥٧٦	٢٤٩	٢٦٤٠
لا يجب	أداء زكاة الفطرة عن الأجير كالبناء والنجّار والخدام إذا كانت معيشتهم على أنفسهم ولم يعدّوا ممن يعولهم المستأجر	٥٧٧	٢٤٩	٢٦٤١
واجب	أداء المستأجر زكاة الفطرة عن الأجير كالبناء والنجّار والخدام إذا كانت معيشتهم عليه وعدّوا ممن يعولهم	٥٧٧	٢٤٩	٢٦٤٢
لا تجوز	فطرة غير الهاشمي للهاشمي <sup>(١)</sup>	٥٧٨	٢٤٩	٢٦٤٣
لا تجوز	إذا كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي ففطرتها لهاشمي	٥٧٨	٢٤٩	٢٦٤٤
جائز	إذا كانت زوجة الرجل غير هاشمية وهو هاشمي ففطرتها لهاشمي	٥٧٨	٢٤٩	٢٦٤٥

(١) والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله.

أحكام زكاة الفطرة..... ٣٠٧

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
مستحب	إخراج الفقير الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله	٥٧٩	٢٤٩	٢٦٤٦
جائز	إذا لم يجد الفقير غير صاع واحد لزكاة الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله فاعطاؤه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم	٥٧٩	٢٤٩	٢٦٤٧

## مقدار الفطرة ونوعها

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	كون جنس زكاة الفطرة <sup>(١)</sup> مما يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد يتعارف عندهم التغذي به وإن لم يقتصر وا عليه سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة	٢٥٠	٢٦٤٨	
غير جائز على الأحوط وجوباً	إخراج زكاة الفطرة مما لا يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد يتعارف عندهم التغذي به وإن كان من الأجناس الأربعة	٢٥٠	٢٦٤٩	
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إخراج زكاة الفطرة من القسم المغيب	٢٥٠	٢٦٥٠	
جائز	إخراج زكاة الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة بقيمة وقت الإخراج ومكانه	٢٥٠	٢٦٥١	
تجب	زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد	٥٨٠	٢٥٠	٢٦٥٢
جائز	تأخير زكاة الفطرة إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد	٥٨٠	٢٥٠	٢٦٥٣
لا يجوز على الأحوط لزوماً	تأخير زكاة الفطرة عن صلاة العيد لمن يصلّيها	٥٨٠	٢٥٠	٢٦٥٤

(١) مقدار الفطرة صاع وهو أربع أمداد، ويكفي فيها إعطاء ثلاث كيلو غرامات.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	أداء المكلف زكاة الفطر بعد صلاة العيد إذا عزلها ولم يؤدّها إلى الفقير لسيان أو لانتظار فقير معيّن مثلاً	٥٨٠	٢٥٠	٢٦٥٥
لا تسقط على الأحوط لزوماً <sup>(١)</sup>	زكاة الفطرة إذا لم يعزلها المكلف حتى زالت الشمس	٥٨٠	٢٥٠	٢٦٥٦
جائز	إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان	٥٨١	٢٥٠	٢٦٥٧
هو الأحوط استحباباً	عدم إعطاء زكاة الفطرة قبل حلول ليلة العيد	٥٨١	٢٥٠	٢٦٥٨
لا يجوز	تبديل زكاة الفطرة بهال آخر بعد عزلها	٥٨٢	٢٥١	٢٦٥٩
واجب	ضمان المكلف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد العزل وكان قد وجد مستحقاً لها وأهمّل في أدائها إليه	٥٨٢	٢٥١	٢٦٦٠
جائز	نقل زكاة الفطرة إلى الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقها	٥٨٣	٢٥١	٢٦٦١
لا يجوز على الأحوط وجوباً	نقل زكاة الفطرة إلى غير الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه خارج البلد مع وجود المستحق	٥٨٣	٢٥١	٢٦٦٢
واجب	ضمان المكلف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد نقلها إلى غير الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه خارج البلد مع وجود المستحق فيه	٥٨٣	٢٥١	٢٦٦٣
لا يجب	ضمان المكلف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد نقلها إلى غير الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه خارج البلد ولم يكن في البلد من يستحقها وكان تلفها من غير تفريط	٥٨٣	٢٥١	٢٦٦٤
جائز	دفع المكلف زكاة الفطرة في غير بلده إذا سافر منه إلى غيره	٥٨٣	٢٥١	٢٦٦٥

(١) ويؤدّيها بقصد القرية المطلقة من دون نيّة الأداء والقضاء.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	اختصاص مصرف زكاة الفطرة بفقراء المؤمنين ومساكينهم مع استجماع الشرائط	٥٨٤	٢٥١	٢٦٦٦
جائز	دفع زكاة الفطرة إلى غير فقراء المؤمنين ومساكينهم من المسلمين إذا لم يكن في البلد من يستحقها منهم			٢٥١٢٦٦٧
لا يجوز	إعطاء زكاة الفطرة للناصب	٥٨٤	٢٥١	٢٦٦٨
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء زكاة الفطرة لشارب الخمر	٥٨٥	٢٥١	٢٦٦٩
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء زكاة الفطرة لتارك الصلاة	٥٨٥	٢٥١	٢٦٧٠
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء زكاة الفطرة للمتجاهر بالفسق	٥٨٥	٢٥١	٢٦٧١
جائز	إيصال زكاة الفطرة إلى الفقير من غير مباشرة	٥٨٦	٢٥١	٢٦٧٢
أولى	إعطاء زكاة الفطرة للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها	٥٨٦	٢٥١	٢٦٧٣
هو الأحوط استحباباً	عدم دفع زكاة الفطرة للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم	٥٨٦	٢٥١	٢٦٧٤
أولى	تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء في دفع زكاة الفطرة	٥٨٧	٢٥١	٢٦٧٥
مما ينبغي	الترجيح بالعلم والدين والفضل في دفع زكاة الفطرة	٥٨٧	٢٥١	٢٦٧٦

## أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء خمس ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب من الأموال المنقولة وغيرها إذا كانت الحرب بإذن الامام <small>عليه السلام</small>	٥٨٨	٢٥٣	٢٦٧٧
واجب	إعطاء المسلمين كلّ ما يغنمونه من الكفّار في الحرب للإمام إذا كانت الحرب بغير إذنه	٥٨٨	٢٥٣	٢٦٧٨
محلّ إشكال فالأحوط لزوماً تركه	تملك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه	٥٨٩	٢٥٣	٢٦٧٩
لا يجب بعنوان الغنيمة <sup>(١)</sup>	أداء خمس ما يؤخذ من الكفّار سرقة أو غيلة ونحو ذلك ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها إن كان الأخذ جائزاً	٥٩٠	٢٥٣	٢٦٨٠
واجب على الأحوط لزوماً	ما يؤخذ من الكفّار سرقة أو غيلة ونحو ذلك ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها إذا لم يكن الأخذ جائزاً كما إذا كان غدرًا ونقضاً للأمان الممنوح لهم فردّه إليهم	٥٩٠	٢٥٣	٢٦٨١
لا تجري	أحكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال محرماً كأن يكون لمسلم أو لذمي أو دعه عنده	٥٩١	٢٥٣	٢٦٨٢

(١) لكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها كما سيأتي.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	أداء المكلف خمس ما يستخرجه من المعادن <sup>(١)</sup> والباقي له إذا كان في أرض مملوكة له أو كان في أرض خراجية مع إذن ولي المسلمين أو كان في أرض الأنفال ولم يمنع عنه مانع شرعي	٢٥٤٢٦٨٣		
واجباً	إذا استخرج المكلف المعدن من أرض مملوكة للغير بدون إذنه، فيكون التراضي بينه وبين المالك بشأن ما زاد على الخمس منه	٢٥٤٢٦٨٤		
لا يجب	أداء خمس ما يُستخرج من المعادن إذا لم يبلغ حال الإخراج - بعد استثناء مؤونته <sup>(٢)</sup> - قيمة النصاب الأوّل في زكاة الذهب <sup>(٣)</sup>	٥٩٢	٢٥٤٢٦٨٥	
لا يجب	أداء خمس ما يُستخرج من المعادن إذا كانت قيمته أقل من قيمة النصاب الأوّل في زكاة الذهب بعنوان خمس المعادن <sup>(٤)</sup>	٥٩٢	٢٥٤٢٦٨٦	
لا يجب	أداء الخمس في المستخرج من المعادن قبل استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته <sup>(٥)</sup>	٥٩٣	٢٥٤٢٦٨٧	

- (١) كلّ ما يصدق عليه المعدن عرفاً بأن تعرف له مميّزات عن سائر أجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية كالذهب والفضة والنحاس والحديد والكبيرت والزئبق والفيروزج والياقوت والملح والنفط والفحم الحجري وأمثال ذلك فهو من الأنفال، أي: أنها مملوكة للإمام عليه السلام وإن لم يكن أرضه منها .
- (٢) كما لو كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً.
- (٣) النصاب الأوّل في زكاة الذهب: هو خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب المسكوك.
- (٤) وإنّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.
- (٥) مثال ذلك: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء خمس الكنز على من ملكه بالحيازة إذا بلغ نصاب أحد النقيدين في الزكاة بعد استثناء مؤونة الإخراج	٢٥٤	٢٦٨٨	
واجب	أداء المكلف خمس الكنز وتملك الباقي إذا ملك أرضاً ووجد فيها كنزاً وكان لها مالك قبله وكان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به وراجع فنفاه ثم راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا فنفاه الجميع	٥٩٤	٢٥٥	٢٦٨٩
واجب	أداء المكلف خمس ما يخرج من البحر أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها كاللؤلؤ والمرجان واليسر بغوص وبلغت قيمته ديناراً <sup>(١)</sup>	٢٥٥	٢٦٩٠	
واجب	أداء المكلف خمس ما يخرج من البحر أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها كاللؤلؤ والمرجان واليسر وكان إخراجها على الأحوط وجوباً بآلة خارجية	٢٥٥	٢٦٩١	
لا يجب <sup>(٢)</sup>	أداء خمس ما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل بعنوان خمس الغوص	٢٥٥	٢٦٩٢	
واجب	أداء خمس العنبر المأخوذ من سطح الماء	٢٥٥	٢٦٩٣	
لا يجب <sup>(٣)</sup>	أداء خمس الحيوان المستخرج من البحر كالسمك بعنوان خمس الغوص	٥٩٥	٢٥٥	٢٦٩٤

(١) أي: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك.

(٢) وإنما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

(٣) وإنما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب <sup>(١)</sup>	أداء الخمس فيما لو استخرج من البحر حيواناً كالسمك ووجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً بعنوان خمس الغوص	٥٩٥	٢٥٥	٢٦٩٥
لا يجب <sup>(٢)</sup>	أداء المكلف خمس ما يستخرجه من البحر من الأموال غير المتكوّنة فيه كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها بعنوان خمس الغوص	٥٩٥	٢٥٥	٢٦٩٦
واجب	أداء خمس الحلال المخلوط بالحرام في بعض صوره	٢٥٥	٢٦٩٧	
واجباً	إذا اختلط الحلال بالحرام وعلم المكلف مقدار الحرام ولم تتيسر له معرفة مالكة ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين، فسيكون التصدق عليه بذلك المقدار عن مالكة قلّ أو كثر	٢٥٥	٢٦٩٨	
واجب على الأحوط وجوباً	الاستجازة من الحاكم الشرعي في التصدق المذكور أعلاه	٢٥٥	٢٦٩٩	
واجباً	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسر للمكلف معرفة مقدار الحرام وعلم مالكة، فسيكون التراضي معه بصلح أو نحو ذلك عند الإمكان	٢٥٥	٢٧٠٠	
واجب	إذا لم يتمكّن المكلف في الحالة السابقة من التراضي مع المالك، فاكْتفأوه بردّ المعلوم حرّمته إلى مالكة إذا لم يكن الخلط بتقصير منه	٢٥٥	٢٧٠١	

(١) وإثماً يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

(٢) وإثماً يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط وجوباً	إذا كان الخلط في الحالة السابقة بتقصير من المكلف، فردّه المقدار الزائد اليه أيضاً	٢٥٦٢٧٠٢		
واجب	إذا تخاصم المكلف والمالك في الحالة السابقة، فرجوعهما إلى الحاكم الشرعي للتحاكم	٢٥٦٢٧٠٣		
واجب وكافٍ	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسر للمكلف معرفة الحرام ولا مالكة وعلم أنّه لا يبلغ خمس المال، فتصدّق المكلف عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه	٢٥٦٢٧٠٤		
واجب على الأحوط وجوباً	إذا كان الخلط في الحالة السابقة بتقصير من المكلف، فتصدّقه بالمقدار المحتمل أيضاً ولو بتسليم المال كلّه إلى الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكة ثمّ يتصالح هو والفقير في تعيين حصّة كلّ منهما	٢٥٦٢٧٠٥		
واجب على الأحوط لزوماً	التصدّق في الحالة السابقة بإذن من الحاكم الشرعي	٢٥٦٢٧٠٦		
هو الصحيح	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسر للمكلف معرفة مقدار الحرام ولا مالكة وعلم أنّه يزيد على الخمس، فحكّمها حكم الصورة السابقة مع عدم إخراج الخمس من المال	٢٥٦٢٧٠٧		

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يجزي	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسر للمكلف معرفة مقدار الحرام ولا مالكة واحتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فأخرج الخمس في هذه الحالة مع تملك الباقي	٢٥٦٢٧٠٨		
واجب على الأحوط وجوباً	إعطاء الخمس في الحالة السابقة بقصد أعم من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ومجهول المالك معاً	٢٥٦٢٧٠٩		
لا يخلو عن إشكال	ثبوت الخمس في الأرض التي تملكها الكافر من مسلم ببيع أو هبة ونحو ذلك	٢٥٦٢٧١٠		
واجب	الخمس في أرباح المكاسب <sup>(١)</sup> وفق الضوابط المذكورة	٢٥٦٢٧١١		
واجب	أداء المكلف خمس ما يملكه بهدية أو وصية باعتبارها من خمس أرباح المكاسب	٢٥٦٢٧١٢		
واجب على الأحوط لزوماً	أداء المكلف خمس ما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة من الكفارات ومجهول المالك وردّ المظالم وغيرها باعتبارها من خمس أرباح المكاسب	٢٥٦٢٧١٣		
لا يجب	الخمس في ما يأخذه الإنسان من الخمس والزكاة	٢٥٦٢٧١٤		
لا يجب	الخمس في المهر	٢٥٧٢٧١٥		
لا يجب	الخمس في عوض الخلع	٢٥٧٢٧١٦		
لا يجب	الخمس في ديوات الأعضاء	٢٥٧٢٧١٧		

(١) أرباح المكاسب: هي كل ما يستفيدة الإنسان بتجارة أو صناعة أو حيازة أو أي كسب آخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	الخمس في ما يملكه الإنسان بالإرث	٢٥٧٢٧١٨		
واجب	الخمس في ما يجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب	٢٥٧٢٧١٩		
واجب	إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن	٢٥٧٢٧٢٠		
واجب	الخمس في أرباح المكاسب بعد استثناء المكلف ما صرفه من مال مخمس أو مما لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها بما يزيد على المؤونة <sup>(١)</sup> سنته لنفسه وعائلته	٥٩٦ ٢٥٦٢٧٢١		
واجب	الخمس فيما يصرفه المكلف زائداً على المؤونة <sup>(٢)</sup>	٥٩٦ ٢٥٧٢٧٢٢		
واجب	الخمس في الزيادة عن المصروف إذا كان الصرف أقل من المؤونة <sup>(٣)</sup>	٥٩٦ ٢٥٧٢٧٢٣		
واجب	أداء الخمس فيما إذا كان مصرف المكلف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات أو الإنفاق على الفقراء ونحو ذلك	٥٩٦ ٢٥٧٢٧٢٤		

- (١) يدخل في المؤونة المأكول والمشروب والمسكن والمركوب وأثاث البيت وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك، ويختلف كلّ ذلك باختلاف الأشخاص والعبارة في كيفية وكمية الصرف بما يناسب شأن الشخص نفسه.
- (٢) مثال ذلك: من كان شأنه أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعدّ سفهاً وإسرافاً منه عرفاً وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة.
- (٣) مثال ذلك: من كان شأنه أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجوز	استثناء مؤن السنين اللاحقة من مؤونة سنة حصول الربح <sup>(١)</sup>	٥٩٧	٢٥٧	٢٧٢٥
واجب	تخميس المكلف رأس مال التجارة إذا اتَّخذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته <sup>(٢)</sup>	٥٩٨	٢٥٨	٢٧٢٦
لا يجب	تخميس المكلف رأس مال التجارة إذا اتَّخذه من أرباحه ولكن كان بحيث لا يفي الاتجار بالباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقة بحاله ولم يمكن دفعه تدريجياً بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي	٥٩٨	٢٥٨	٢٧٢٧
واجب	تخميس المكلف رأس مال التجارة إذا اتَّخذه من أرباحه ولكن كان بحيث لا يفي الاتجار بالباقي بعد إخراج الخمس بمؤونته اللائقة بحاله إلا أنه أمكنه دفعه تدريجياً بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي	٥٩٨	٢٥٨	٢٧٢٨
واجب	عدّ المكلف الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها إذا أجر نفسه سنين عديدة وأن يكون ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين	٥٩٩	٢٥٨	٢٧٢٩

(١) مثال ذلك: من حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء الدار وفي الثانية حديداً وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة؛ لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجياً على النحو المتقدم بحيث أنه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه عدّ ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو لعجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

(٢) لأنّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	إذا باع المكلف ثمرة بستانه سنين، فعدّ الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع فيؤدّي الخمس فيه بعد استثناء المؤونة واستثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة	٥٩٩	٢٥٨	٢٧٣٠
لا يجب	إذا اشترى المكلف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو لزيادة متّصلة تستوجبها، فالخمس فيه	٦٠٠	٢٥٨	٢٧٣١
واجب	إذا اشترى المكلف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو قيمته لزيادة متّصلة تستوجبها فباعه خلال سنته أو استغنى عنه فيها مطلقاً ففي هذه الحالة إذا زاد على مؤونته السنوية، فأداء خمسه <sup>(١)</sup>	٦٠٠	٢٥٨	٢٧٣٢
واجب	إذا اشترى المكلف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو لزيادة متّصلة تستوجبها فباعه خلال سنته أو بعدها وربح فيه، فالخمس في الربح إذا كان زائداً على مؤونة سنة حصوله	٦٠٠	٢٥٨	٢٧٣٣
واجب	أداء الخمس في الحالة السابقة في الزيادات المنفصلة حيث تدخل في الأرباح إن لم تصرف في المؤونة <sup>(٢)</sup>	٦٠٠	٢٥٩	٢٧٣٤

(١) مثال ذلك: إذا اشترى المكلف بشيء من أرباحه فرساً لركوبه واستخدمه في ذلك فزادت قيمته السوقية

لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه خلال سنته أو يستغن عنه فيها بالمرّة.

(٢) مثال ذلك: إذا ولد الفرس - في مفروض المثال - كان النتاج من الأرباح ومن هذا القبيل ثمر الأشجار

وأغصانها المعدّة للقطع وصفوف الحيوان ووبره وحلبه وغير ذلك، وفي حكم الزيادة المنفصلة الزيادة

المتّصلة إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كما لو سمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه كالمسمّى

بدجاج اللحم.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	أداء الخمس في زيادة القيمة السوقية على من يتخذ رأس ماله مما يقتنى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه <sup>(١)</sup> إذا كان متخذاً من مال مخمس أو غير متعلق للخمس <sup>(٢)</sup>	٦٠١	٢٥٩	٢٧٣٥
واجب <sup>(٣)</sup>	إذا اشترى المكلف كمية من الحنطة - مثلاً - قاصداً الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسية وقد زادت قيمتها عما اشتراها به، فأخراجه خمس الزيادة إذا كان بمقدوره بيعها وأخذ قيمتها أثناء السنة	٦٠٢	٢٥٩	٢٧٣٦
لا يجب	إذا اشترى المكلف ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان مبلغاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، فالخمس فيه مالم يؤدّ دينه	٦٠٣	٢٦٠	٢٧٣٧
واجباً	إذا أدى المكلف في الحالة السابقة دينه من أرباح سنته - وكان بدله موجوداً - كان البدل من أرباح هذه السنة فيكون تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها	٦٠٣	٢٦٠	٢٧٣٨
واجب	عدّ أوّل زمان حصول الفائدة رأس سنة المؤونة لمن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه كالذي يعيله شخص آخر وحصل له فائدة اتفاقاً <sup>(٤)</sup>	٦٠٤	٢٦٠	٢٧٣٩

(١) من قبيل الفنادق والمحلات التجارية وسيارات الأجرة والحقول الزراعية والمعامل الإنتاجية وبعض أقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليها.

(٢) نعم لو كان قد ملكه بالعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة في أرباح سنة البيع، كما أنّه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة وكذا المتصلة الملحقة بها حكماً فيما يفرض له مثلها.

(٣) وذلك لأنّ الأموال المعدّة للتجارة بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعدّ زيادة قيمتها السوقية ربحاً وإن لم يتم بيعها بعدّ بالزيادة وكذلك ما يفرض لها من زيادة منفصلة أو ما يحكمها من الزيادة المتصلة.

(٤) فتمت حصلت جاز له صرفها في مؤونته اللاحقة إلى عام كامل.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	عدّ الشروع في الاكتساب رأس سنة المؤونة لمن له مهنة يتعاطاها في معاشه كالتاجر والطبيب والموظف والعامل وأضرابهم	٦٠٤	٢٦٠	٢٧٤٠
لا يجوز	صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية من دون تخميسه لمن كانت له مهنة يتعاطاها في معاشه كالتاجر والطبيب والموظف والعامل	٦٠٤	٢٦٠	٢٧٤١
لا يجب	إذا كان المكلف لديه مال لا يجب فيه الخمس، كما لو كان عنده إرث من أبيه، فصرفه لهذا المال في مؤونته أو توزيع المؤونة عليه وعلى الأرباح	٦٠٥	٢٦٠	٢٧٤٢
جائز	صرف المكلف أرباح المال المذكور أعلاه في مؤونة سنته	٦٠٥	٢٦٠	٢٧٤٣
لا يجب	الخمس في الأرباح المذكورة أعلاه إذا لم تزد عنها	٦٠٥	٢٦٠	٢٧٤٤
لا يجوز	إذا كان عند المكلف ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناه، فسكنها مدة فإن احتسابه أجرتها من المؤونة واستثناء مقدارها من الربح	٦٠٥	٢٦٠	٢٧٤٥
لا يجوز	شراء المكلف المذكور أعلاه داراً أخرى من الأرباح واحتسابها من المؤن إذا كانت الدار الأولى تفي بحاجته	٦٠٥	٢٦٠	٢٧٤٦
لا يجب	إذا اشترى المكلف بربحه شيئاً من المؤن فاستغنى عنه بعد مدة فكان الاستغناء عنه بعد سنته، فإن الخمس فيه	٦٠٦	٢٦١	٢٧٤٧

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا باع المكلف المؤن في الحالة السابقة بازيد مما اشتراه، فستعد الزيادة من أرباح سنة البيع، وحكم إخراج خمسها إذا لم تصرف في مؤونة تلك السنة	٦٠٦	٢٦١	٢٧٤٨
لا يجب	إذا كان الاستغناء عن المؤن في الحالة السابقة في أثناء سنته وكان مما يتعارف إعداده للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتوية، فالخمس فيه	٦٠٦	٢٦١	٢٧٤٩
واجب على الأحوط وجوباً	إذا كان الاستغناء عن المؤن في الحالة السابقة في أثناء سنته وكان مما لم يتعارف إعداده للسنين الآتية، فأداء خمسه	٦٠٦	٢٦١	٢٧٥٠
واجب	إذا ربح المكلف ثم مات أثناء سنته، فأداء خمسه الزائد عن مؤونته إلى زمان الموت وعدم الانتظار إلى تمام السنة	٦٠٧	٢٦١	٢٧٥١
جائز	إذا ربح المكلف واستطاع أثناء سنته أو كان مستطيعاً قبلها ولم يحج، فصرفه لهذا الربح في سفر الحج	٦٠٨	٢٦١	٢٧٥٢
لا يجب	الخمس في الربح المذكور أعلاه بعد صرفه في سفر الحج	٦٠٨	٢٦١	٢٧٥٣
واجب	إذا لم يحج المكلف في الحالة السابقة بعصيان أو غيره حتى انتهت السنة، فيكون الخمس فيه	٦٠٨	٢٦١	٢٧٥٤
لا يجوز	إذا ربح المكلف ولكنه لم يف بتكاليف حجه، فابقاؤه بلا تخميس للحج في السنة الثانية	٦٠٩	٢٦١	٢٧٥٥
لا يجب <sup>(١)</sup>	إذا استقرت حجة الإسلام في ذمة المكلف المذكور أعلاه مع عدم تمكنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها، فإخراج خمسه عند انتهاء سنته	٦٠٩	٢٦١	٢٧٥٦

(١) بل يجوز إبقاؤه ليصرف في تكاليف حجه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	ما يتعلّق بذمّة المكلف من الأموال بنذر أو دين أو كفارة ونحوها سواء كان التعلّق في سنة الربح أم كان من السنين السابقة، فأداؤه من ربح السنة الحالية	٦١٠	٢٦١	٢٧٥٧
واجب	إذا لم يؤدّ المكلف دينه في الحالة السابقة إلى أن انقضت السنة، فيسكون عليه الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه <sup>(١)</sup>	٦١٠	٢٦١	٢٧٥٨
لا شيء عليه	إن أدّى المكلف دينه في السنة التالية من نفس هذا الربح المستثنى (المذكور في الحالة السابقة) فهو، وإن آداه من أرباح تلك السنة فإن كان بعد تلف هذا المال أو صرفه في مؤونته، فحكمه	٦١٠	٢٦٢	٢٧٥٩
واجباً	إذا أدّى المكلف دينه من أرباح السنة التالية في الحالة السابقة وكان هذا المال باقياً بنفسه أو ببدله كما لو اشترى به بضاعة للبيع، فإن دفع دينه من ربح غير خمّس عدّ هذا المال من أرباح هذه السنة، فيكون تحميسه إن لم يُصرف في مؤونتها	٦١٠	٢٦٢	٢٧٦٠
جائز <sup>(٢)</sup>	إعطاء المكلف خمس الأرباح قبل انتهاء السنة من حين ظهوره	٦١١	٢٦٢	٢٧٦١

(١) إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة، فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.

(٢) اعتبار السنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
جائز	تبدیل المکلف حول خمسہ بأن يؤدِّي خمس أرباحه في أيّ وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاکتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا کسب له	٦١١	٢٦٢	٢٧٦٢
لا يجوز <sup>(١)</sup>	إذا تلفت بعض أموال المکلف أثناء السنة ولم يكن التالف من مال تجارته ولا من مؤنه فتدارك التالف من أرباح سنة التلف	٦١٢	٢٦٢	٢٧٦٣
لا يجوز	إذا تلفت بعض أموال المکلف أثناء السنة وكان التالف من مؤنه كالدار التي يسكنها واللباس الذي يحتاج إليه وغير ذلك فتدارك التالف من أرباح سنة التلف	٦١٢	٢٦٢	٢٧٦٤
جائز <sup>(٢)</sup>	إذا تلفت بعض أموال المکلف أثناء السنة وكان التالف من مؤونة كالدار التي يسكنها واللباس الذي يحتاج إليه وغير ذلك، فتعويض المکلف التالف من الأرباح إذا احتاج إليه فيما بقي من السنة	٦١٢	٢٦٢	٢٧٦٥
جائزاً <sup>(٣)</sup>	إذا تلفت بعض أموال المکلف أثناء السنة وكان التالف من أموال تجارته ويتحقق له ربح فيها أيضاً، فيكون تدارك المکلف التالف من أرباح سنته	٦١٢	٢٦٢	٢٧٦٦

(١) أي: لا تستثني من الأرباح قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

(٢) ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

(٣) أي: لا يثبت الخمس إلا في الزائد من الأرباح على قيمة التالف، ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته

في نوع واحد أو تتعدّد كما إذا كان يتجر المکلف بأنواع من الأمتعة، فأنه يجوز تدارك التالف من أيّ نوع بربح النوع الآخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائزاً <sup>(٢)</sup>	إذا كان المكلف يتجر ببيع السكر فاتفق أن تلف قسم منه في أثناء السنة بغرق أو غيره أو أنه خسر في بيعه، فيكون له تدارك التالف أو الخسران من أرباحه في معاملة السكر أو غيرها في تلك السنة <sup>(١)</sup>	٦١٢	٢٦٣	٢٧٦٧
واجب	الخمس في الحالة السابقة في الزائد على مؤونة سنة المكلف بعد التدارك	٦١٢	٢٦٣	٢٧٦٨
لا يجوز على الأحوط وجوباً	إذا كان لدى المكلف تجارات متعددة مستقلة بعضها عن بعض بأن تمايزت فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها فتدارك خسران التجارة بالأرباح وكذلك العكس	٦١٢	٢٦٣	٢٧٦٩
لا يجوز على الأحوط وجوباً	إذا تلف بعض أموال المكلف أثناء السنة وكان التالف وما بحكمه من مال التجارة وكان له ربح في غير التجارة من الزراعة فتدارك خسران التجارة بربح الزراعة وكذلك العكس	٦١٢	٢٦٣	٢٧٧٠
جائز	تخيّر المالك بين إخراج الخمس من العين وإخراجه من النقود بقيمته	٦١٣	٢٦٣	٢٧٧١
واجباً	إذا تعلق الخمس بهال ولم يؤدّه المالك لا من العين ولا من قيمتها الفعلية ثم ارتفعت قيمتها السوقية فيكون إخراج المالك الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية	٦١٤	٢٦٣	٢٧٧٢

(١) سواء أكان الربح سابقاً على الخسارة أو لاحقاً لها.

(٢) ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته في نوع واحد أم تتعدّد.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يكفي	إخراج المالك الخمس في الحالة السابقة من قيمتها قبل الارتفاع	٦١٤	٢٦٣	٢٧٧٣
مجزياً	إذا نزلت القيمة في الحالة السابقة قبل الإخراج فيكون أداء خمس القيمة الفعلية	٦١٤	٢٦٤	٢٧٧٤
واجباً على الأحوط لزوماً	إذا كان المال في الحالة السابقة معداً للتجارة بعينه فزادت قيمته في أثناء السنة وأمكنه بيعه وأخذ قيمته فلم يفعل وبعدها نقصت القيمة فيكون ضمان المكلف خمس النقص	٦١٤	٢٦٤	٢٧٧٥
لا يجوز	تصرف المالك فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل أدائه	٦١٥	٢٦٤	٢٧٧٦
جائز	تصرف المالك فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل أدائه بمراجعة الحاكم الشرعي	٦١٥	٢٦٤	٢٧٧٧
واجب	إذا لم يحاسب الشخص نفسه مدّة وقد حصل خلالها على أرباح واشترى أعياناً ثمّ أراد إخراج ما وجب عليه من الخمس فيها، فتخميسه ما اشتراه من أرباح نفس سنة الشراء إما من عينه أو بقيمته حين التخميس ولم يستخدمه في مؤونته في سنة حصول الربح	٦١٦	٢٦٤	٢٧٧٨
لا يجب	تخميس المكلف في الحالة السابقة ما استخدمه في مؤونته في سنة حصول الربح	٦١٦	٢٦٤	٢٧٧٩
واجباً	ما يشتره المكلف بثمن في الذمّة ويدفع الثمن من أرباح سنة سابقة حسب الحالة السابقة فيكون ضمانه خمس ما دفعه	٦١٦	٢٦٤	٢٧٨٠

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا يجب	الخمس في الحالة السابقة عند ارتفاع قيمة العين المشتراة	٦١٦	٢٦٤	٢٧٨١
واجباً	في الحالة السابقة عند ارتفاع قيمة العين المشتراة إذا كانت معدة للتجار بنفسها يكون الخمس في ارتفاع قيمتها أيضاً	٦١٦	٢٦٤	٢٧٨٢
جائز	رجوع المكلف إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله لإجراء المصالحة معه بنسبة الاحتمال إذا شك في متاع أنه اشتراه في أثناء السنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمته أو أنه اشتراه بثمن في الذمة ثم أدى الثمن من أرباح سنة سابقة لئلا يجب الخمس إلا في مقدار الثمن	٦١٦	٢٦٤	٢٧٨٣
واجب	إخراج المرأة خمس ما تربحه بكسب أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها	٦١٧	٢٦٤	٢٧٨٤
واجبة على الأحوط وجوباً	مبادرة المرأة إلى إخراج خمس ما تربحه بكسب أو غيره إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة	٦١٧	٢٦٤	٢٧٨٥
واجبة على الأحوط وجوباً	مبادرة غير المرأة إلى إخراج خمس ما يربحه بكسب أو غيره إذا علم بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة	٦١٧	٢٦٤	٢٧٨٦
واجب	الخمس على الصبي والمجنون	٦١٨	٢٦٥	٢٧٨٧
واجب	إخراج خمس أرباح الصبي والمجنون على الولي	٦١٨	٢٦٥	٢٧٨٨
واجب	إخراج الصبي خمس أرباحه بعد البلوغ إذا لم يخرج الولي	٦١٨	٢٦٥	٢٧٨٩
واجب	إخراج المجنون خمس أرباحه بعد الإفاقة إذا لم يخرج الولي	٦١٨	٢٥٦	٢٧٩٠
لا يجوز	إذا كان الصبي المميز مقلداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ، فأخراج الولي الخمس منه	٦١٨	٢٦٥	٢٧٩١

## مستحق الخمس

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب	تقسيم الخمس نصفين: نصف للإمام خاصّة <sup>(١)</sup> ونصف لأيتام الفقراء من الهاشميين <sup>(٢)</sup> والمساكين وأبناء السبيل منهم	٢٦٦٢٧٩٢		
مما ينبغي	تقديم الفاطميين على غيرهم في إعطاء سهم السادة لهم	٢٦٦٢٧٩٣		
جائز	دفع المالك سهم السادة إلى مستحقه	٦٢٠	٢٦٦٢٧٩٤	
جائز	إعطاء سهم السادة من الخمس لشخص مستحق واحد دون تقسيمه بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين	٦٢١	٢٦٦٢٧٩٥	
لا يجوز على الأحوط لزوماً	إعطاء سهم السادة من الخمس للمستحق بما يزيد على مؤونة سنته	٦٢١	٢٦٦٢٧٩٦	
لا يتعيّن	الخمس بمجرد عزل المالك من دون إذن الحاكم الشرعي ونحوه	٦٢٢	٢٦٦٢٧٩٧	
جائز	نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده أيضاً إذا لم يكن النقل تسامحاً وتساهلاً في أداء الخمس	٦٢٣	٢٦٦٢٧٩٨	

(١) ويسمى بسهم الإمام.

(٢) ويسمى بسهم السادة، ونعني بالهاشمي من ينتسب إلى هاشم جدّ النبي الأكرم ﷺ من جهة الأب ويثبت الانتساب إلى هاشم بالعلم والاطمينان الشخصي وبالبيّنة العادلة وباشتهار المدعي له بذلك في بلده الأصلي أو ما بحكمه.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب على الأحوط لزوماً	ضمان المكلف الخمس إذا نقله فتلف قبل أن يصل إلى مستحقه وكان في بلده من يستحقه	٦٢٣	٢٦٧	٢٧٩٩
لا يجب	ضمان المكلف الخمس إذا نقله فتلف قبل أن يصل إلى مستحقه ولم يكن في بلده مستحق ونقله للايصال إليه فتلف من غير تفريط	٦٢٣	٢٦٧	٢٨٠٠
فيه إشكال	احتساب الدائن دينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي	٦٢٤	٢٦٧	٢٨٠١
جائز	احتساب الدائن دينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي بالتوكّل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه	٦٢٤	٢٦٧	٢٨٠٢
جائز	احتساب الدائن دينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي بايكال الفقير في استيفاء دينه وأخذه لنفسه خمساً	٦٢٤	٢٦٧	٢٨٠٣

## سهم الإمام عليه السلام

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي في صرف سهم الإمام <small>عليه السلام</small> أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه	٢٦٨	٢٨٠	٤
واجب على الأحوط لزوماً	كون الحاكم الشرعي الذي يُعطى إليه سهم الإمام <small>عليه السلام</small> هو المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامّة	٢٦٨	٢٨٠	٥
واجب	كون محلّ صرف سهم الإمام <small>عليه السلام</small> هو كلّ مورد أحرز فيه رضا الإمام <small>عليه السلام</small> <sup>(١)</sup>	٢٦٨	٢٨٠	٦
واجب على الأحوط وجوباً	اعتبار قصد القرية في أداء الخمس	٦٢٥	٢٦٨	٢٨٠
يجزي	أداء الخمس مجرداً عن قصد القرية	٦٢٥	٢٦٨	٢٨٠
لا يجوز	استرجاع المالك من المستحق - بشرط أو بدونه - ما دفعه إليه من الخمس مع عدم طيب نفسه بذلك	٦٢٦	٢٦٨	٢٨٠

(١) مثال ذلك: دفع ضرورات المؤمنين المتدينين بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم وإقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدّس ونشر تعاليمه وأحكامه وتأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ونصح المؤمنين ووعظهم وإرشادهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك ممّا يرجع إلى صلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
لا تجوز	مصالحه المستحق معطي الخمس على تعويض الخمس بشيء قبل تسلّمه	٦٢٦	٢٦٨	٢٨١٠
لا يجب <sup>(١)</sup>	إذا أدّى المكلف الخمس إلى من يعتقد استحقاقه ثمّ انكشف خلافه، فاسترداده إذا كانت العين باقية	٦٢٧	٢٦٨	٢٨١١
لا يجب	إذا أدّى المكلف الخمس إلى الحاكم فصرفه لمن يعتقد استحقاقه ثمّ انكشف له خلافه، فأداء الخمس مرّة أخرى	٦٢٧	٢٦٨	٢٨١٢
واجب	إخراج الخمس من أصل التركة مقدّمًا على الوصية والإرث إذا مات المكلف وفي ذمته شيء من الخمس	٦٢٨	٢٦٩	٢٨١٣
واجب	إخراج الخمس مقدّمًا على سائر الحقوق إذا كان الخمس في عين مال من مات من أهل الخمس وقد تعلّق بها الخمس	٦٢٨	٢٦٩	٢٨١٤
لا يجب	إخراج الخمس إذا مات المكلف وكان ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه سواء أكان الخمس في ذمّة الميّت أم كان في عين ماله	٦٢٨	٢٦٩	٢٨١٥
جائز <sup>(٢)</sup>	شركة المؤمن مع من لا يخمس لعدم اعتقاده بوجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين	٦٢٩	٢٦٩	٢٨١٦

(١) بل يتخير بين استرداده مع الإمكان وأداء الخمس ثانيًا، وبقيّة الحالات في هذا المجال تشبه حالة الزكاة المذكورة في المسألة ٥٥٧.

(٢) ولا يلحقه وزر من قبل شريكه.

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
يجزي	إخراج المكلف خمسه من حصته من الربح إذا كان شريكاً مع من لا يخمس	٦٢٩	٢٦٩	٢٨١٧
جائز	التصرّف في ما يأخذه المؤمن من الكافر أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف، بإرث أو معاملة أو هبة أو غير ذلك ولو علم الآخذ أنّ فيه الخمس	٦٣٠	٢٦٩	٢٨١٨
جائز	التصرّف في ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤدّيه عصيانياً	٦٣٠	٢٦٩	٢٨١٩
أولى	الاحتياط في أداء المؤمن الخمس في ما يأخذه ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤدّيه عصيانياً	٦٣٠	٢٦٩	٢٨٢٠

## أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحكم	الموضوع	ت	ص	م
واجب كفائي	الأمر بالمعروف إذا كان المعروف واجباً والنهي عن المنكر إذا كان المنكر حراماً	٦٣١	٢٧١	٢٨٢١
واجب عيني	إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام	٦٣١	٢٧١	٢٨٢٢
مستحب	الأمر بالمعروف إذا كان المعروف مستحباً والنهي عن المنكر إذا كان المنكر مكروهاً	٦٣١	٢٧١	٢٨٢٣
لازم	المراعاة في الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه بأن لا يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته	٦٣١	٢٧١	٢٨٢٤
لازم	الاقتصار في الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه بحيث لا يكون ثقیلاً على المقابل بحيث يزهده في الدين	٦٣١	٢٧١	٢٨٢٥
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجاهل بهما	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٢٦
قد يجب	تعلم المعروف والمنكر مقدّمة للأمر بالأوّل والنهي عن الثاني	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٢٧
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عدم ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر وانتهاء المنهي عن المنكر بالمنهي	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٢٨
واجب على الأحوط وجوباً	إيداء المكلف في الحالة السابقة الانزعاج والكراهة لترك المقابل المعروف أو ارتكابه المنكر وإن علم عدم تأثيره فيه	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٢٩

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن تارك المعروف وفاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وفعل المنكر	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٠
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عُرف من الشخص أنه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة فأمره أو نهيته قبل ذلك	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣١
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان تارك المعروف وفاعل المنكر معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٢
واجب	النهي عن المنكر إذا كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٣
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ترتب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٤
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في حرج شديد لا يتحمّل عادة	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٥

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ترتب الضرر أو الوقوع في الحرج ولكن أحرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر والحرج	٦٣٢	٢٧٢	٢٨٣٦
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فيهما خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به <sup>(١)</sup>	٦٣٢	٢٧٣	٢٨٣٧
واجب	الابتداء بالمرتبة الأولى <sup>(٢)</sup> أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر تأثيراً وأخف إيداءً ثمّ التدرّج إلى ما هو أشدّ منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٣٣	٢٧٣	٢٨٣٨
واجب على الأحوط لزوماً	استحصال الإذن من الحاكم الشرعي في إعمال المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٣)</sup>	٦٣٣	٢٧٣	٢٨٣٩

(١) نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمّة شرعاً فلا بد من الموازنة بين الجانبين من جهة درجة الاحتمال وأهمية المحتمل فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب.

(٢) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدّة مراتب:

الأولى: أن يأتي المكلف بفعل يظهر به انزجاره القلبي وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كالأعراض عن الفاعل وترك الكلام معه.

الثانية: أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ولسانه، سواء أكان بصورة الوعظ والإرشاد أم بغيرهما.

الثالثة: أن يتخذ إجراءات عملية للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر كترك الإذن والضرب والحبس ونحو ذلك.

ولكلّ مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدّة وضعفاً.

(٣) ويتدرج المكلف في المرتبة الثالثة من الإجراء الأخف إيداءً إلى الإجراء الأشدّ والأقوى من دون أن يصل

إلى حدّ الجرح أو الكسر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب مؤكّد	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله <sup>(١)</sup>	٦٣٤	٢٧٣	٢٨٤٠
فيه إشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من المراتب المتقدّمة	٦٣٤	٢٧٤	٢٨٤١

(١) فيجب على المكلف إذا رأى من أهله التهاون في بعض الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الخمس أو بقيّة الواجبات أن يأمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم، وهكذا إذا رأى منهم التهاون في بعض المحرّمات كالغيبية والكذب ونحوهما، فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب الذي سبق ذكره.

## الفهرس

٧	المقدمة
١١	التقليد
١٨	الواجبات والمحرمات
٢٦	الوضوء
٢٨	شرائط الوضوء
٣٢	نواقض الوضوء
٣٥	أحكام التخلّي
٣٧	الغسل: غسل الجنابة
٤٠	كيفية الغسل
٤١	شرائط الغسل
٤٤	تجهيز الميّت
٤٧	شرائط المغسّل
٤٨	كيفية تغسيل الميّت
٥١	تكفين الميّت
٥٤	شروط الكفن
٥٦	الحنوط
٥٧	الصلاة على الميّت
٥٨	كيفية صلاة الميّت

٣٣٨	..... الجداول الفقهية
٥٩	..... دفن الميت
٦٢	..... غسل مسّ الميت
٦٣	..... الأغسال المستحبة (التي تُجزى عن الوضوء)
٦٥	..... الأغسال المستحبة عند المشهور (التي لا تجزي عن الوضوء ويؤتى بها رجاءً)
٦٧	..... الجبائر
٧٣	..... التيمّم
٧٥	..... ما يصح به التيمّم
٧٧	..... كيفية التيمّم وشروطه
٨١	..... دائم الحدث
٨٣	..... النجاسات
٨٩	..... المطهّرات
٩٧	..... أحكام الصلاة
٩٨	..... صلاة الجمعة
١٠١	..... النوافل اليومية
١٠٤	..... مقدّمات الصلاة
١٠٤	..... ١ - الوقت
١٠٨	..... ٢ - القبلة وأحكامها
١١٠	..... ٣ - الطهارة في الصلاة
١١٤	..... ٤ - مكان المصلّي
١١٧	..... ٥ - لباس المصلّي
١١٩	..... شروط لباس المصلّي
١٢٧	..... الأذان والإقامة
١٣٠	..... أجزاء الصلاة وواجباتها

٣٣٩	الفهرس
١٣٢	تكبيرة الإحرام
١٣٥	القرأة
١٤٦	الركوع
١٤٦	واجبات الركوع
١٤٩	السجود
١٥٩	التشهد
١٦٢	السلام
١٦٣	الترتيب والموالاة
١٦٣	القنوت
١٦٥	مبطلات الصلاة
١٧١	الشك في الصلاة
١٧٢	الشك في عدد الركعات
١٧٥	الشكوك التي لا يُعتنى بها
١٧٩	صلاة الاحتياط
١٨٢	قضاء الأجزاء المنسية
١٨٤	سجود السهو
١٨٨	صلاة الجماعة
١٨٩	موارد مشروعية الجماعة
١٩١	شروط الإمامة
١٩٤	شروط صلاة الجماعة
٢٠٠	من أحكام صلاة الجماعة
٢٠٦	صلاة المسافر
٢١٧	قواطع السفر

٣٤٠	..... الجداول الفقهية
٢٢٣	..... من أحكام الصلاة في السفر
٢٢٥	..... التخيير بين القصر والإتمام
٢٢٦	..... قضاء الصلاة
٢٣٧	..... صلاة الاستئجار
٢٣٩	..... صلاة الآيات
٢٤٣	..... أحكام الصوم
٢٥٠	..... طرق ثبوت الهلال
٢٥٤	..... نية الصوم
٢٥٦	..... المفطرات
٢٦٥	..... من أحكام المفطرات
٢٦٧	..... موارد وجوب القضاء فقط
٢٧٠	..... من أحكام قضاء الصوم
٢٧٣	..... أحكام الحج
٢٨٠	..... أحكام زكاة المال
٢٨١	..... زكاة الحيوان
٢٨٨	..... زكاة النقدين
٢٩٠	..... زكاة الغلات الأربع
٢٩٤	..... زكاة مال التجارة
٢٩٥	..... أحكام الزكاة
٢٩٩	..... موارد صرف الزكاة
٣٠٥	..... أحكام زكاة الفطرة
٣٠٨	..... مقدار الفطرة ونوعها
٣١١	..... أحكام الخمس

٣٤١ .....	الفهرس
٣٢٨ .....	مستحق الخمس
٣٣٠ .....	سهم الإمام <small>عليه السلام</small>
٣٣٣ .....	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣٧ .....	الفهرس